$$
\begin{aligned}
& \text { 为 } \\
& \text { ~ }
\end{aligned}
$$

## تألِّفْ <br> (...



هؤلسرالدة الرسرلة" 0وا


810737790<br>$i+0077454$



> 为
> 5

إهداء

إلى كل (شـرقي" يسـتطيع أن يوفـق بــين انتماءاته الدينيـهـة والقوميـة والعرقيـة الــة وبـين

انتمائه إلى صالشَــرق، وطنـه الكبـير وانتمائـه إلى الوطن العالمي الأكبر شالإنسانية، . الدكتور

عبد الرزاق أحمد السنهوري

## فهرس المقدمـات

حرصنا على نشُ جميع المقدمات التي تصدرت الطبعـة الأولىى والثانية الفرنسية، ، والطبحات العريـة الأريعـة المتابعـة ، لأنهـا تعـرض فكـر السنهوري في إطـار واقع العــالم الإسلامي في عصره، (وهي الفترة التي كان يعد فيها هذا الكتاب من عام 19 ا 1 إلـى عـام
 ذلك التاريخ حتى الآن .
كما أنهامع التعليقات والحواشي تعتبر دراسة نقدية لمبادئ الفقـ الإسـلامي في نظم الحكم وأحكامه، مقارنة مع النظريات والنظم المعاصرة والاتجاهات المستقبلية . وهذه المقدمات بترتيب نسرها هي :
ا ـ بين يدي الطبعة الرابعة الحاليـة بقلــم الدكتورة ناديـة السنهوري (*) ـابنة المؤلف -
والأستاذ الدكتور توفيق الشاوي الذي حقق الكتاب، وعلـق عليه، وأخـاف إليه فصـولاً تصله با جد من تطورات سياسية وعلمية .



 § ـ تقديم الطبعة العربية الثانية عام 199 ام للدكَور توفيق محمد الشاوي.
 الإسلامي، بمناسبة الاحتفال بمرور عشرين عاماً على إنشاء المنظمة بتوقيع الأستاذ الدكور

 المؤتُر الإسلامي، والمنظمات الشُعبية الإسلامية التي تدور في فلكهـا، وتساهـم في المافـافـة على وحدة أمتنا الكبرى .

[^0] هذا التقديم.

7 ـ كلمة عن المؤلف بقلـم د . نادية عبد الرزاق السنهوري ـ ابنة المؤلف العربية في
الطبعة الأولى والثانية


والملاحظات على الكتاب فضلاً عن إيجازه؛ ليكـون في نطاق الدراسـي المـي القانونيـة والفقهية
المقارنة
1 - ترجمـة مقدمـة الأستاذ إدوار لامبير العميـد السـابق لمدرسـة الحـــوت الخديويـة


 وتطورهاه التي نقدمها.
وكلا الرسالتين كانت دراسة مقارنة اعتز بها معهد القــنون المقارن بجامعة ليون كمـا سجل في مقدمته .
9 ـ ترجمة مقدمة السنهوري لكتابه عنـد نشـره في طبعته الأولى باللغـة الفرنسية عـام

- ـ ـ ملاحظات للقراء والباحيّين .
(1 ـ ـبنود التههيد مقارنة بصفحات النص الفرنسي ـ


## .).

## 

يسرنا أن تصدر هذه الطبعة الرابعة(1) من كــاب ( الحلانة وتطورهـا؛ لتصبـح عصبـة أمم شرقية ه، والعالم العرئي كله يحتفل بـالعيد المُؤوي للسنهوري . إن عنايتنـا بالمقدمات العديدة للطبعات الثلاثة العربية السابقة ومقدمات الطبعتين الفرنسيتين، ترجع إلـى أن هـذا الكتاب يمثل في نظر جيلنا الحالي تيارآ فكريأ للصحوة الإسلامية في مجال الفكر والسياسة . وهذا التيار يحمل رايته اليوم جيل ناشئ هو في نظرنا جيل (التضامن والوحدة ه . .
 وكابه لأجيال ثلاثة : أُولها : زملازَه وأقرانه كانوا و ما زالوا - في ذلك الوقت -على قيد الحياة . وثانيها : جيل تلاميذه الذين عاصروا دروسه، وتابعوا جهوده في سبيل تَديد الفقه
 عدداً. ثالثّهم : هو جيل ناشئ لم يعاصر السنهوري، ولم يتلمذ عليه إلا من خـلال كبـه وأبحاثه العديدة المنُشورة ومنها هذا الككتاب.
هذا الجيل الناشئ هو أول أجيال المستقبل، ونسميه جيل الصحوة الإسلاميمية؛
 صورة عصرية لا تتعارض مع تعدد الدول التطرية واستفلالها الـذي ألـا أصـح واقعـا

 ولا تعطل مسيرتها نحو التضامن والتعاون والوالوحدية.


 حفقيقة واقعة، ولكن هناكُ عوامل داخلية وخارجية قد أوهتها أو أضعنتها؛ لذلك فإنمهمهة





 تكون أمة كبرى لها دور بناء في مستقبل الإنسانية وتقدم الحضضارة العالمية .




 عديدة من المسلمين الناطقين بالفرنسية(r) و الماصة في البلاد الإفريقَة والآسيوية إن هذا المحيل ينظر إلى مشروع السنهوري لتجديد الوحدة الإسلامية وتطويرها لا لا مـن





 الإسلامي، ودرعأيحمي كيراً من شعوبنا من غزو الدول الاستعمارية .

 شخصيتها الحضارية بنضالها المتواصل .
 شعوبنا وأقطارنا التزامأمبدأ الوحدة الإسـلامية اللـي دافـي وعزم فتى ناهض في هذا الكتاب الذي نقدم هذه الطبعة الرابعة له.

## . 1.

## 

الدكتور توفيق الشاوي
ليس الغرض من مـذه الطبـة أن تكون تكرارارً للطبعات السابقة، كما أنه لـم يكن


 شبابه، وذلك في صورة تعليقات أو حواشي أو فصول إضافية ـ هدفها إعلاده ليكـون أكثر أكر
 لابد من إيراز هذا الدور التاريخي للكتاب .
لتد كان ردي علمى بعض من سـالوني لماذا لـمنترجم الجـزء التاريخي من الأصـل


 الفقهية التي نتخذها أساساً لنهضتـا ومسيرتنا في المستقبل .
 لعرض آرائي أو أنكاري الشخصية، ، فاني أعترف بذلك ـ لكتني لا أعتذر عنه ولا ولا أعتبره




 دراسة الجزء الفقهي والقانوني منه، وترجمته إلى واقع عملي ومتابعة مشروعه سياسيِّا

بالمساهمة في مسيرة جيلنا لإنشاء منظمة المؤتر الإسلامي، ورابطة العالم الإسـلامي وكـير
 الكبرى قبل ذلك وبعده على أساس وحدة الأمة وتضامن شعوبها.
 الوحدوية الإسلامية على المستويات النُعبية والـكومية والعلمية والسياسـية، لنـلك لابد

 لأنه إغا الجه إلى الجال العلمي في اللدراسة المارنة للفقت والشريعة في مجال البال القوانين المدنية، ، وإنشاء معهد لذلك تابع للجامعة العرية، لأن نجديد الفته ونتح باب الاجتهاده هو في نظره من أهم عوامل الوحدة بين المسلمين والتقارب بين شُعونا. إن كيرين كن تعاونت مههم في المجال السياسي والشعبي تحملوا عبيء تنفيذ مترّ حاته وأنكاره ومشُروعها السياسي، وينحوا في ذلك إلى حد كير، وكان عان عليّ آن أنوب عنهم في

 ويسعدني أن نسشر هذه الطعة، وقد وصلت أنا إلى أعتـاب الشُيخوخة(*)، وسأبقى وفيّاً لذلك إلى نهايتها إن شاء الشه . .
 كانت تعبر دانما عن تشوتها للتاء والدها ورالدتها ـرحدهم اله جميعأ.

بالمساهمة في مسيرة جيلنا لإنشاء منظمة المؤتر الإسلامي، ورابطة العالم الإسـلامي وكير
 الكبرى قبل ذلك ويعده على أساس وحدة الأمة وتضامن شعوبها.
 الوحدوية الإسلامية على المستويات الشعبية والـكومية والعلمية والسياسية، ، لذلك لابد

 لأنه إغا الته إلى البال العلمي في الدراسة المقارنة للفقه والشريعة في مجال القوانين المدنيـة ، وإنشاء معهد لذلك تابع للجامعة العرية، لأن نَديد الفقه ونتح باب الا الاجتهاد هو يف نظره من أهم عوامل الوحدة بين المسلمين والتقارب بين شعوبنا .



 ويسعدني أن ننشر هذه الطبعة، وتد وصلت أنا إلى أعتاب الشيّيخوخة(*)، وسأبقى وفيّاً لنكك إلى نهايتها إن شاء الش. .
 كانت تعبر دائمأ عن تُّوتها للقاه والدها ووالدتها ـ رحعهم الله جهيعاً.
r.

## من مقدمة الطبعة الثالثة العربية

## نشر ها المجلس الأعلى اللشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة 99 (م.

## هذا الكتاب الذي يقدمه الملس الأعلـى للشـؤون الإسـلامية هـو رسـالة دكتوراه

 للأستاذ الدكتور الفقيه عبد الرزاق السنهوري، وهو خير ما كُتـب في هـا الموضـوع إذ يعرض بعمت وبأصالة مفاهيم الإسلام السياسـي عرضـاً علميًا دقيقاً مونّقــاً بالمصـادر العلمية التي تشهد بعلم وأمانة ذلك الفقيه العظيم .> . .محمد إبراهيم الفيومين عام
> المين

الجلِس الأعلى للشُؤون الإسلامية .

## 1

## 

## للدكتور عبد الصبور مرزوق <br> نائب رنُيس المجلس الأعلى

نشرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميةة بالةاهرة سنة 1990م.
رحم الله الدكتور السنهوري
فقد كان نْمُمَ الترجمان للعطاء الحضاري لتراثنا الفقهي الإسلامي العظيم، وكـان
 آفاقها، والقدرة المتمكنة في تنزيل الأحكام على الواقع ع


 لكن هذا المفهوم يصطدم في عصرنا بواقع التجزئة، وتعـد





 والأمر الذي يجب العافظة عليه وعدم التفريط فيه هو مبدأ الوحدة ، أمـالاشـكلها فهذه مسالة تخضع للظروف" .
\%ిళి ళi
(ه) أما الآية الثانية التي لم يذكرها فهي توله تعالى في سورة الأنبياء الآية ب ه : "إن هذه امنتكم أمة واحدة")

إن الملافة الإسلامية ـ كما يقـرر الماوردي ـ مي الحصـن والحمـى للأمة، وهي

 الإسلام، وخارج نطاق السعي لتحقيق مصالح المسلمين في ظل الإسلام، إذ تنع منها السيادة للأمة الإسلامية .

## $\% \%$



 الناس يحاسبون ويُسألون؟ ثم: أمصادرة هي للحريات أم ستكون ظهيرة لها؟ وقيل مذاكيف تقوم الـكومة بالاقتراع المباشر؟ أم بإنابة أهل الـلمل والعقد؟
 ـ يرحمه الله ـ والله من وراء القصد، وهو حسبنا . .

د. عبد الصبور مرزون

## من تقديم الطبعة الثانية العريية

نشرتها الهيئة العامة للكتاب سنة 199

لقد كان هدف المؤلف عرض فتـه الـلانة كمصـدر لأصـول الـكـم في الإسـلام وقواعده التي توجب في نظره الدعـوة لإعادة بناء الحلافة في صوروة منظمة دولية في حالة تعذر إقامة دولة كبرى موحدة . وكان هدفنا من نشر الطبعة الأولى للترجمة هو تذكير القراء بأن دعوة السنهوري


 ترجمت إلى واقع بإنشاء منظمات إسلامية عالمية سياسية وغير سياسية ، مهدت لأمتنا


 المختلفة.

دكتور توفيق محمد الشاوي

## - 0 !

## A

## 

## نـشرتها دار الوهاء عام 1997 م

## للدكتور

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن منظمة المؤتم الإسلامي التي احتفلنا هذا العام مرور عشرين عاماً على إنشائها هـي منظمة دولية \# بمقتضى نص المادة الأولى من مينّاقها " .



 وإنا تُتد إلى مشاكل الشُعوب والمتتمعات الإسـلامية التي تجاهد في في سبيل استقلالها لانها أو تدافع عن كرامتها وحقوقها الإنسانية والوطنية.






 الإسلامية بالقدس الشريف لا يمكن مقاومته إلا بعودة المدينة إلى وضعها قبل شهر يونيـو


إن ميثاق منظمة المؤتر الإسلامي الذي أقره المؤتُر الإسلامي لوزراء خارجية الـدول



 الطابع الدولي للمنظمة بكل وضوح ـ إن هذا النص هو أول وثيقة تاريخية تقيم علاقات تضامـامن بين دول إسـلامية متعددة


 إن مبدأ التضامن الإسلامي هو من المبادئ الأساسية للشيعة الإسيا السالامية، وهـو نتيجة لمبدأ وحدة الأمة الذي ترره القرَّن الككيم الذي كان أساس نظم حكومات الخلافة في

جميع العصور .
 الإسلامي كان يطبق على الأفراد والجماعات، ولكنها لـم يكن سـارياً نعلياً على مستوى
 الذي كان يعني وحدة الدولة الإسلامية العظمى ، وهي دولة الحلانلانة التي كانت تيّل وحدة الأمة في مختلف عصور تاريخنا الإسلالمي.
 وكان ذلك يعني عدم اعتران هذه الدولـة العظمى بالدول الإسلامية الأخرى باعتبارهـا منشّة عليها.
لتـد وُجد في تاريخنا الإسلامي في بعض العصور دول إسلامية مستقلة عن دولـة الحلانة، ومع ذلك فإن هذه الدول لم تكن توجد بينها ويبن دولة الخنالانة علاقات تعاون


 وكانت تتمتع بنفـوذ أدبي وديني بل وسياسي علم شعوب الدول الإسلاملامية، بـا فيها الشيوب التي كانت خاضعة لدولة منفصلة أو مستقلة.

استناداً إلى هذا المبدأ فإن دولة الملانة العئمانية حانظت على هذا النفوذ الديني والأدبي على جميع شعوب الأمة الإسـلامية بـا فيها تلك التي التي خضعـت لا لاحتلالال دولة أجنبية استعمارية أوروية في عصور الاستعمار التقليدي، ومذا النفوذ كانـيا كان يعطي للاولة الحلانة قيمة خاصة استفادت منها الدولة العيمانية في صراعها مع الدول الأوروية حتى في عصور ضنعها . إن علاقات الشُوب الإسلامية التي خضعت للاستعمار الأجنبي مع دولة الحلانة العثمانية كانت نتجية مبدأ وحدة الأمة الإسلامية، وتضامـامن المسلمين في جميع أنحاء


إن هذا التضامن كان هو أساس الارتباط بين المسـلمين جميهاً، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو شعوباً مع دولة الملافة، رغم خرورج كـير منها عن السلطة السياسية لهـذ الدولة بسبب الاحتلال الاستعماري الأورويي لها ، ذلك أن الاستعمار هو الذي تطع التبية السياسية لبعض الشعوب الإسلامية (الكي احتلتها الدول الأورويسة) مع دولـة الحلالاة في عصور ضعنها . .
 وسيادتها بفضل كفاحها الوطني الذي مكنها من التحرر من الاستعمار الأجنبي، وقد تَّ ذلك في الوقت الذي انهارت فيه دولة الملانلانة
 في النظام السياسي للعالم الإسلامي، وكان على الدول التططية المستقلة أن تواجه هـنا الفراغا الناتج عن انهيار دولةا الملانة التي كانت عثلّ وحدة الألمة الإسلامية والتضـامن بين المسلمين
لقد كان من واجب زعمـاء الشعوب الإسلامية وقادتها البحث عن صيغنة عصرية لإيجاد مؤسسة يكن أن تحـل محل دولة الملافة العظمى في توئيق عرى التضامن التي


 مَن يـحث عن صورة قانونية شرعية وسياسية لسد الفراغ الناشئ عن غياب دولة الملانلانة.

إعادة بناء دولة عظمى أو إمبراطورية موحدة يرأسها الحليفة، بل إن كيراً أمن مـؤلاء رشحوا أشخاصاً يعتقدون أنهم يصلحون لهذه الملافة قبل وجود هذه الدولة الكبرى الكبى .
 على التضامن الإسلامي، دون إثارة المعارضة التي تبديها الدول الاستعمارية، وتحول دون إعادة بناء دولة إسلامية عظمى موحدة .
 اسم اعصبة الأمم الشققية) وهذا المؤلف العبقري كان هو هو أستاذ البيل في القانونون المديث في في
 الفكرة في كابه عن الملافة التي رأينا نشر الطبعة الثانية منه كما صلروت في عام
 الإسلامي، رغم أنها لم تقم إلا بعد وفاته.




 الواقع العالمي المقاصر للمحانظة على وحدة المسلمين والتعاون بين دولهم .

 كان يدرس في جامعة ليون بفرنسا .


لتصبح عصبة أمم شرقيةا ليكون بداية لمطة عملية تلريجية لإعادة وحدة اللولة الإبسلامية .

 !! اللفة الفرنسية وإضافتها إلى النسخة الفرنسية الأصلية في هذه الطبعة الثانية لإبراز أهمية هذه النظية من الناحية العملية.

إن هذا الكتاب تظهر أهميته في أنـهـ لـم يكتف بعـرض أصـول النظام السياسي لدولــة

 التالية لها في عهد الأمويـين والعباسيين ثـم العثمانيين، والتـي انتهـت بانهيار هـذه الـلافـة العثمانية، بل إن دراسة هذه التطورات قد مكنته من اقتراح خطة عصرية جديدة تقوم على
 الحافظة عليها بإقامة علاقـات تعاون بـين الـدول المتحـددة على أسـاس المساواواة فيمـا بينها


العظمى التي انهارت في القيام بتدعيم وحدة المسلمين في جميع أنحاء العالم وتضامنهم . وهكذا فإن تضامن المسلمين في جميع أنحاء العالم تُثلـه الآَن منظمـة إسانلامية على

المستوى اللولي تساهم في التقدم العالمي نحو التعاون السلمي والتضامن الإنساني
 أهداف عصبة الأمم الشرقية التي دعا لإنشائها في خاتمة رسالته :
 أمنها الداخلي والخارجي، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية في جنيف على الأسس الآتيـة التي أوضحناها :
1 ـ عصبة الأمم الشرقية (الإسلامية) مثل المظمة العالية هدنها السلم والتعاون بـين الأمم
المشاركة فيها على نفس الأسس وهي : التحكيم والتعاون المبتادل والأمن المشّترك. . الخ.
 عالمية؛ لأن نطاقها أضيت من ذلك، فلا تضـم إلا الـدول الشُرقية (الإسـلامية) المستقلة، ،
 وتكون المعاونة لرد العدوان فورية والتعاون سيكون أكير فائدة، لأنه سيكون بـين شـعوب لها تاريخ مشترلٌ وحضارة واحدةًا . .
 Y^ (ا إنـا مصممون على السير إلى الأمام لتدعيم التضامن بين دولنا، وتجاوز كـل مـا مـن

شانه أن يئير الملافات أو يفرق بينا، وذلك بتسوية كل الملافات التي تنتـا بيتنا بوسائل سلمية ويالتفاهم والاتحاد على أساس مبادئ العدالة والتسامح التي تررهـا القـرآن الكيريـم والسنة المطهرة، والتي هي المرجع اللائم لتـوية جميع الملانافات.
 منظمة المؤتر الإسـلامي تَسـيداً للمبادئ التي أقامها مؤسسوها ما من أجلها على ألماس مبادئ الإسلام الحالدة الـ .

## كلمة عن المؤلف

## لابنته المرحومة

## الدكتورة ناديةعبد الرزاق السنهوري

## 

1- البى الجمهور الواسع العريض
في مقدمة الأستاذ (إدوار لامبير) لهذه الرسالة عندما نشرت باللنة الفرنسية قال : ا إن السنهوري أثبت أنه يستطيع أن يكتب للجمهور الواسع العيض ـولئ وليس فقط للمختصين في علم القانون أو علم الاجتماع التشيعي ـلا أقصد فقط جمهور أبناء وطنه وإنـا أقصـا كذلك جمهور الأوروييين، لكن جمهور أنباء وطنه (العربي) لن يصل إليه هنا الكيا الكتاب إلا إلا

 أو التشريع، وقد وجدت في ذلك متعة ونائدة كبرى تؤيد ما قاله الأستاذ لامبير.



 وتعارض في المواقف السياسية، بل والأهداف القومية كذلـك -وسبب نجاحه أنه عرض نظريته بنطن علمي بحت وأسلوب قانوني مجرد ـ دون التجاء إلى الأساليب الخطابية،

الجمهور الآخر . .

لابد أن نتـذر للقراء كتأخيرنا في تقديم الكتاب لجمهورنا العربي أكثُر من ستين عاماً
 وصول الفكرة ذاتها لمن يههم الأمر - فإن واقعنا السياسي والظرئرون العالمية والإقليمية



وقد كنا نتمنى لو قدم لنا مؤلف الرسالة رأيه في هـذه المظمة وصلتها بالاتلاقتراح الذي







 أرجو أن أجتازها . . 1 .
ثئ إنه كان يتابع أخبار الحرب التي شُتتها دول الاستعمار على بلادنا، ويتألم لـا
 1917 م ، وهو (طالب بمدرسة الحقوق) ونصها:

الأرضــى أن أنــام علـىـى فـــراش وأهنـأ في النعـيم برغــد عيـش

وفي (•
 أوريا في القرن التاسع عشر، ومقاومة الدول الأوريبة لتركيا واقتاصها مها متلكاتها واحيا
 التعصب والجور ، وما استحلته من ضروب الحيانة والغدر . . .).
 وتطويرها، لكي تناسب ضرورات الواقع ـوتصحيح مسيرتها لكي تسير على خطة علمي علمية

 من كوتها وخروجها من محتها وتعقيق وحدتها، فقال:

 لنا أن نؤهل جني ثـمار مجهوداتنا، ولو بعد طويل من الزمنها . .

 أجيالها في الماضي والحاضر والمستقبل، ورسـالة الشُباب بصفة خاصة في جميـي العصـور والأجيال. .!!

## r-إلى الشباب

في نظري إن الشباب هـم أول من يهمهـ قـراءة هذا الكتـاب لسبب واضـح : هو أن
 يطلب العلم فيها ليحصل بها على شهادة الدكورواه في العلوم السياسية . .



 كنت أرى في صفحاتها صورة لأبي لم أرها قط في حياته، رغم أني كني كنت أقرب الناس إليه






 الاستعمار ووزع شعوبها وأقطارها غنائم للإمبراطوريات الأوروية المتصرية الماتي

 يطلبها منه أحد، ولا تفيده في مستقله الوظيفي كاستاذ في الجامعة، واكثر من ذلك كان

يعرف أنه يُقـدم على مخاطرة قد لا ترضي أساتنته الفرنسيين النيـن كرموه، وأشادوا




 بها، والتي مازال كير من كُّأبنا ومفكرينا يخشُونها حتى إن بعضهـم يتفاديى، ذكر كلمة رالحلانةلها حتى الآن .
إن عناد الثباب وطموحه المالي وحماسه هو الذي دنع أبي إلى أن يساهم في جهاد أمته للخروج من محنة التجزئة والسيطرة الاستعمارية، وينكر في مستتبلها، فيهديـه التفكير إلى أن يرسم طيقاً جديـداً و وطة عملية للمحانظة على وحدية الأمة في صورة
 وعداوة أورويا لدولة الإسلام الكبرى الموحدة التي حاريوها، وتضوا على هيتها ومزقوا

إنني أدعو كل شاب وكل فتاة من أي جيل مـن الأجيال لكي يتصور سعادته عندمـا

 وأيامه ولياليه ليقدم لها بحثاً عن الطريقة العصرية التي تكنا رغم ما فرضته عليها الظروف من تَجزئة شعوبها وتعدد دولها واحتلال كير من أقطارها ها ما إن كل فقرة من فقرات هذا الكتاب كانت ترسم لي صورة أبي الشاب الطالب المغتربا
 عليها هوامش الككاب ـوسججل كل ما يراه في نظره دليلاً على أصالة أمجاد تاريخنا، وسمهو



الحضاري في مستقبل العالم رغم أنه كان لدينا شيوخ قانونون من أشار لهم شاعرنا بقوله : شــيوخ قنـع لا خيـر فيهـم $\quad$ وبررك في الشباب الطامحينا
 ويتسبون إليه بِل أن أنتسبأنا إليه - إنهم سيرون فيه طالبآمؤمناً مسلماً شاباً مكافحآمثلهم

يعبر عن آلام أمته وآمالها، ويفكر في نهضتها ووحدتها ومستقْلها بنغس الشُجاءة والمـماس
 وأسرع لتقلدير أنكاره من سواهم من أقران الؤلف أو تلاميلـه الذين يرون فيه أستاذ الجيل وشيخ الحقوقين ورائد التمنين والتشيع في العالم العريـي ولم يعرنوا شبابه وطموحه كطالب عصامي

 مثلهم، أوقد الثه في ذهنه شرارة العبقرية المبكرة في سن العشرين، ووهبه شـجاعباعة جيل كامل وطموح أمة حية عيقة ناهضة خالدة، يتز شبابها بتاريخها ويثق في مستقبلها . .

## rـ ـ إلى الأجيال الثلاثة

إن التأخير فينشر الترجمـة العرية يفرض عليَّأن أقدم مؤلفها لجمهور القراء من
 وما زال كير منهم يتابعون نشاطهم في كير من مراكز الفكـرو والتوجيه في مجتمعنا العربي
 والجيل الثالث من أبنائنا ومَن ياتي بعدهدم من أجيال المستقبل .
 كفاح هذه الأجيال وكفاح جميع أجيال الأمة الإسلامية منذ وجودها، وكنا أجيال

 الإنسانية.
إنه رأى أن أمتنا حملت مشعل الحضارة الإنسانية، وتولـت زعامتها وقيادتها قرونـاً

 والعلم، وإن ذلك يوجب علينا الدفاع عن وحدتها . .

 إلى نهضة ثقافية واجتماعية شاملة تُكنها من أداء رسالتها الحضارية في ميدان العلم والمو الثقافة

## ع ع ـإلى جيل المؤلف


 الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية، وقد وصف شاعيارنا الكبير أحمد شـوقي آلام الشُوب الإسـلامية وحزنها على انهيـيار الملافـة في قصيدتـه الشـهـيرة التـي يرئـي فيهـا (الملانةا (الحرة المؤودة) بقوله: :


بالنسبة لهذا الجيل الذي شهد سقوط الملافة وما ترتب عليه منـ الهلع والفزع الذي دنع البعض إلى الياس والاستــلام، فإن هـنا الكــاب يُعبْبر عن فكـر الرعيل الأولن من اللنين تغلبوا على عوامل الياس والهزئة، وصمهوا على مواصلة الكفاح من أجل وحدي أمتنا . وكان هـدف أبي من رسالته أن يرسـم خطة هذا الكفا لان بالأساليب التي تناسب العصر، وأن يكون كابابه نورأيضيء أمام جيله طريق الأمل والئقة في نفسه ومستقبله؛ لأنه



 انهارت ويحمل رسالتها بعد زوالها، فالملانة ليست نظامأ سياسياً ونظية فقهية فحسبب، بل هي سُّةُ كونية لتابع الأجيال يعني استمرار المياة وجَددها بصمود الشعوب وتوالي الأجيال.

## 0 ـ جيلنا ـ جيل المنظمات الإسلامية الدولية والشعبية

إن جيلنا الذي شهد نهاية الحرب العالمية الثانية قد استفاد من هنا الدرس: فقي الوقت

 في العالم تنشئ منظمة إقليمية تحمل اسم رالجالمعة العريةها في عام 1980 ا م قبل إنشاء

منظمة الأمم المتحدة ذاتها (ولم يسبـةها إلا منظمة الـدول الأمريكية)، وكان مدف هنه.
 مازالت تكانح من أجل تحرير بلادها من الاستعمار، وفي مقدمتها شُعب نلسطين .
 الدول المشاركة فيها هي التي دعت بعد ذلك لإنشاء منظمة أوسـع نطاتآتضـ التضم جميع دول العالم الإسلامي العرية وغير العرية في عام 1979 ام، وهي التي التي تحمل الآن اسم منظمـة

 الدفاع عن نلسطين والمسجد الأتصى بعد الحريق الذي دبّر له في ذلك العام. ولقد تِ تُرعـ

 والإعلام والسياسة، كما أنها تسعى في نفس الوقت إلى مسـاندة شعوبنا المناضلة والمضطهدة في كفاحها من أجل التحرر، وفي مقدمتها شعب فلسطين . . . ويذلك يكون جيلنا تد وضع الأساس لتفيذ خطة المؤلف التي دعت إلى إنشاء منظمات دولية تحل محل الملانة، ولنذلك يحق للبعض منا أن يتبتبره أبآلمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما كان أبآلتلقنينات المدنية العصرية في البلاد العرية. .

## 7 - الما اجيال المستقبل

بعد أن حقق جيلنا الاستقلال الوطني يف أقطار كيرة في عالمـا الإسلامئ ؛ فإنه يذكر
 أجل وحدة شعونا وتضامنها ـ سواء في إطار الجامعة العرية أو المنظمة الإسلامية - إنه بذلك يدعو الجيل الثالث للاعتزاز بكفاح أسلافه من ناحية، ومتابعة هذا الكفناح من ناحية

 تشارك فيه أجيال عديدة، وقد يكون في حاجة تلتحقيق أهدافه إلى أجيال أخرى جليديلة من أبناء هذا العالم الإسلامي الناهض إذا كانوا يريدون السير - كما أرادا المؤلف ـعلى أساس خطة علمية وقاعدة نظية عميقة البذلور في تاريخهم وشريتهمه . . من أجل هذه الأجيال الجمديدة حرصنا على أن يكا يكون النص العربي فئ صوني أجيال المستقبل من أبنائنا وأحفادنا، لهذا، تعمدنا إضافة المططلحات الشـانـئة إلى جانب


 بالييعة الحرة والشورى، كلمة ااتتخاب الرئيس)، . . وهكذا . بذلك جعلنا الكتاب في صورة تظية تكون إطاراً جلجهاد الأجيـال المديدة التي سوف


 حققته تلك الأجيال من تفوق ومجد وغزة . . ها هو ذا السنهوري، يقـدم لأجيـال المستقبل بحثاً علمياً موضوعياً شهـد لـه علماء

 مصادر شريتتنا الخالدة، ليؤكد للعالم أن مسيرة أمتنا ليست مجرد تـاريخ سياسي أو ردود
 وتومية متفرقة، يريد أعداؤنا أن تكون متنازعة ومتصارعة، ونريد نحن انـن أن تقوم على خطط عملية تعد شعوبنا لعصر التكتل والتضامن والتوحيد، وأننا نبني هـنه الخطط على

 والمساواة التي تهددها مطامع الأتوياء والمستدين.

دكتورة . . انديَّ عبد الرزاق السنهوري

## تقديم الطبعة العربية الأولى

## التي نشرتها الهينة العامة للكتاب عام 199م

## بقلم اللكتور توفيق الشاوي


 العالمية الأولى عندما أعلنت المبهورية التركية إلغاء الملانلافة العئمانية . .


 الدول حافظت على مبدأ وحدة الأمة الإسلامية على أساس أن تمثلها دولة واحدة عظمى تيزت باتساع رقتتها، وعلو شأنها في ميدان الحضارة ويف مجالات العلم والثقافة، حتى أصبحت أعظم دولة في العالم خلال عصور الإسلام الزاهرة. ورغم الانحرافات التي شابت سياسة كير من المكومات في تلك الدولة الموحدة، إلا


 الحكم في عهد الرائدين هي النماذج الصشيحة للمبادئ الإسلامية في نطاق الهـي الـمك . .




 وحلة اللولة الإسلامية باعتبارن نتيجة حتمية لوحدة الأمة. . .
 الحلانة العثمانية وتعذر قيام دولة إسلامية موحدة في العصر الحاضر، فتصدى للبحث عن
 ثلاث مقلدمات تقنع القارئ بوجوب إقامة الحكم الإسلامي على أساس مبادئ (الحنلافة" الصحيحة بالصورة العصرية التي اتترحها . .
 استبطه من تراث علمائنا ومفكرينا ـقد قا قام على المبادئ التي توصلت إليها أحدث النظم
 التعاتدي لولاية الـكم الني يضمن حريات الشعوب وحقوق الأفراد.
 واحترامها مرتبط بعقيدة دينية وشيعة سماوية خـالدة تفرض أصولألا ثابتـة ودائمـة لكـل نظام إسلامي. . فضلاً عن أن صياغتها في كـبـ الفَّه لا تقل في دتهـا ووضوحها عمـا توصل إليه الفقة الأورويي .
أما المقدمة الثانية (التي خصص لها الجـزء الثاني من كابه) فهي أنه عرض تاريّ رالـلانةا منذ فجر الإسلام (حتى يوم إعداد كابه) بصور وافية أقنعت القارئ أن الملانانة أنشأت في منطقتنا أعظم أمة، واكبر دولة شهلما تا تـاريخ الشُرق، وأقامت أعظم حضـارة شهدها العالم كله في العصور الوسطى عندما كان الأورويون أنفسهم مغموريـن في ظطلام
 الجزء، لأننا نعتقد أن معاصرينا وخاصة من العرب والمسلمين لديهم من المصادر والثروة الثقافية في هذا الشأن مايغنينا عن ذلك) .
أما المقدمة الثالثة (التي خصـص لهـا خاتئة كتابه) فهي الإضانـيانة الجمديدة في فقه

 أعداؤنا المتلبون علينا ولذلك لا يستطيع أن يحقهـهـا العرب والمسلمون في عصرها)، وأنه يجب لذلك أن نبدأ بإنشاء اعصبة أمم شرقيةه كمنظمة إقليمية تتششى مع الاتجاه الماه


 الشرقية والجنوبية بعد ذلك.

لقد استعرض (السنهوري" في كابه عن الحلافة تاريخ دول الملالافة ، واستخلص منه أن فقهاءنا اعتبروا مبأ وحدة الأمة يعني وحـدة الدولة الإسلامية، وأنهـم بـ يفرقوا بـين

 الإسلامية، ولم تفعل دول الحلافة الناقصة بعد ذلك إلا التمسك بهذا المبدأ . . وإن كانت بعض الدول قد فشلت في تطبيقه . . لكن السنهوري، عند كتابة بحثه كان يواجه واقاً آخز فرضته الهزمـة التي أصـابت الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولىى، وهذا الواقع يختلف عـن الون الواقع التاريخي في في عهد دولة الملافة الموحدة من ناحيتين:

الناحيةالأولى:
إن أغلب أقطار الهـالم الإسـامي كانت تخضـع للاحتـلال الأجنبي، أو سـيطرت عليها حكومات غير إسلامية فرضتها عليها الدول الأوروية الاستعمارية (كما كـان الحـال في الهند وماليزيا وإندونيسيا وأغلب الأقطار الإفريقية)، ولم ينج من هنا الاحتلال سوى خمسة أقطار في ذلك الوتـت (هي كمـا ذكرهـا السنهوري في كابـه : الجمهورية التركيـة ومصر والحجاز (السعودية الآنا وإيران وأفغانستان)، ومع ذلك فإن استقالال هذه الـدول لـم يكن منزهأعن الشوائب الناتجة عن الهيمنة العالمية التـي تمارسـهـا الــدول الكـبرى الأوروية في العالم كله وفي منطقتنا بصفة خاصة .

## الناجية الثانية:

هي أن الدول المستقلة المديثة في أنطارنـا المتعـددة قـامت على أسـاس بجزئة العـالم الإسالامي، واستقلت علي أساس وطني قطري ضمــن الـــدود التـي فرضهـا عليهـا الاستعمار نفسه، كما فرض عليها بعض الثيود والالتزامات الصريحة أو الضيمنية . . ومن

 العالم الإسلامي وقوته واستقلاله ومجله . .
 تحرير الأقطار الإسلامية الحناضعة للحكم الأجنبي، ولا يجوز أن تتجـامل الواتع المعاحر

المتمل في تعدد الدول التي حصلت على استقلالها الوطني، ولا أن تتجاهل الأقطـار


 بإنشاء منظمات دولية تكون أداة للتعاون بين الدول والشُوبا الإسلامية المستقلة، وتعمـل
 المافظة على علاقتها التاريخية والعقيدية واليّقافية مع الأتطار الإسلامية المستقلة، واقترح
 منظمات شعبية ثقافية أول أهدافها تشجيع أسباب وحدة الأمة، والتقارب بين شعوبها، وتكون وحدة الشيعة ونهضتها قاعدة لتمية أسباب الوحدة العقيدية والنهضة الثقافية التي تربط جميع الشُوب الإسلامية المستقلة والجتمعات غير المستقلة .


 حانظت على استقلالها أنتأتذل دولها الناشئة طابع الحكم الوطني أو القومي الذي فرض عليه أن يتجامل الوحدة الإسلامية التي سادت في عهود الملانلافة التاريخية. إن الواقع اللذي واجه السنهوري كان نتيجة هيمنة الدول الاستعمارية على شــونا




 والشيعة والثقافة، وتدعم التضامن بين شُوبنا على المستوى الشعبي إلى أتصى حـد تسمح به الظرون العالمية والإقليمية.
كما اقترح إنشاء مجلس لأهل العلم يسعى لتجديد الفقه حتى يكون أساساًا لنهضة
حضارية شاملة. .
لقد استخلص السنهوري من دروس التاريخ أن مبدأ وحدة ردولة الـلانةها الذي استقر عله الفقه الإسلامي، قد واجه بعض الصقوبات والمشاكل في عهود الخلانة الناتصة

نتيجة انفصال بعض الأقطار عن دولة الـلالة، ، أو خروجها عن سيطرتها، أو نتيجــة تعـدد


 الفكرة، فإنه يرى أن ظروف العـالم الإسـامي والأوضـاع الدولية في عصره تستلزم بناء
 مستقلة ـطاللا أنه من المتعذر قيام دولة موحدة تمثل جميع المسلمين في أقطار العالم وقاراته

المختلفة .
معنى ذلك أن فقه الملافة الذي عرضه السنهوري في كـابه أكبر وأوسع وأعمّ وأشـمل من نظام الحكم في ادولة الحلانة) وأن سقوط دولة الخلافة وانهيارها ، أو حتى زوالها ليس معناه انتهاء فقه الخلافة أو تجاهله بحجة تعدد الدول أو قيامها على أسس وطنية أو قوميـة ، وإما يجب تطويره وإثراؤه حتى يمكن أن تَحل منظمات دولية وشــعبية إسلامية محل دولـة الخلافة الكبرى الموحدة، طالما أنه لا يِكنتا الآن إنشاؤها



 للأمة الإسلامية نظرية جديدة للخلافة تمكنها من الالتزام بأصول الشريعة ومبادئها التـي تفرض عليها الوحدة ـ دون أن يتوقف ذلك على بناء ا(دولة الحلافة )، الكبرى الموحدة طالما أن الظروف العالمية لا تمكنها من ذلك . . بذلك فرّق |(السنهوري " بين وحدة الأمة ووحدة الدولة، ويهذه التفرقة استطاع أن يعد خطة عملية لتطوير النظام السياسي الإسلامي علـى أسـاس تعــد الــدول مـع المافظـة على وحدة الأمة التي تَثلها منظمـات دولية تضم دولاً إسـلامية مستقلة ومنظمـات شـعية تُّل
 موحدة في عهد العثمانيين ومن قبلهم العباسيين والأمويين والراشدين . . إن (السنهوري، الشاب كان مقتنعاً بأن أساس الـلافة مبدأ وحدة الأمة الـذي تفرضه الشريعة والعقيدة ـ لذلك دافع بحماسة وجرأة عـن مبـدأ وجوبها حتـى فـي حالـة عـد الـا وجود دولة موحدة ـ لأن (ا| الـلافةه واجبة بحكـم المبدا الشـرعي الذي يفرض على الأمـة
 موحدة، وينى فكرته على أساس أن مبدأ الضرورة - وهو من المبادئ التي أجمـع عليها الفقه الإسلامي ـيكفل مرونة مبلأ الوحدة . .
وتتلخص الخنطة التي اقترحها المؤلف العبقري في كتابه فيما يلي : 1- إن الخلانة معناها إقامة نظام سياسي واجتمـاعي يحقّق وحدة الأمـة الإسـلامية،
 وتاريخها الجمـد، ويضمن سيادة الشـيعة والعقيدة والمبادئ الإسـلامية، ولذلـك فهـي

ضرورة لا بد منها .
Y Y إنه في الظروف الحاضبرة التي يتعذر فيها إقامـة الـلالانة الكاملة الصحيحة، فلابـد

(الحلافة، الراشدة الكاملة . .
「
 أقطارنا شرعياً شورياً كاملاُ راشداً، لكن عـلا الما



الكبرى - نهو في صالح تقدم الإنسانية ومستقبل حضارتها وسعادتها . ع ـ يجب في الوقت نفسه بدء حركة علمية تتجديد الفقه الإسلامي وتدوينه وتقنينـه في


 - إن سعي الشـوب العرية والإسـلامية للتحرر والاستقفلال على أسـاس وطنـي




 اذات المصالح المدودةً .

7 - 7 الميدان السباسي يجب أن توجد في كل تطرمن أقطارنـا حركـات سياسية


 V السياسية في إنشاء منظمة دولية سياسية تضم الدول الإسلامية، يكـن أن يختار المسلمون
 والتكامل بين المبادئ الدينية والنظم المدنية. وهذها الخطة التي عرضها (السنهوري) في خاتئ كابابه تمكن أمتنا مـن إقامة وحدتها فيا في صورة عصرية تتلاءم مع الظروف العالمية الإقليمية التي فرضت علينا تعدد اللولو وطابعها الوطني



 الديني الذي ورئوه من عهد الحروب الصليية والفتوحات العمانينة في أورويـا، لذلك
 يتكلم عن الإسلام فيّ دراسته لفقه الحلافة فانهي يعرض عليهم علمه وثقافته وفكره، ولا يتكلم عنه باعتباره ديناً. .
إنصافأ للسنهوري يجب أن نذكِّ القارئ بأنه إما قصد من ذلك تذكير نـا ناقدي الخلانة


 ليحكموا على ما عرضه في كابه من مبادئ الفقه ونظرياته في ضو ائوء ما يتبـين لهـم مـن سبق
 الحديث، فضلاً عما أثبته في كابه من تفوق أحكام الفقه الإسلامي في تأصيل تلك المبادئ الإنسانية ، واستباط الأحكام المتعلقة بنظام النولة والـدكومة ونحن نوجه مثل هذا الرجاء إلى بعض كُّابنا الذين تأثروا بيثقافة الغرب، وحرمتهـم

ظروفهم من التعمق في مصـادر الفقه الإسلامي ومنابعه الأصيلة، راجين منـــم أن يقرؤوا هذا الكتاب بعناية وتجرد ليستفيدوا من الجهد الرائع الذي بُذلن في دراسة هنا الما الموضوع
 التي مكنت المؤلف السنهوري الشاب من ابتكار الكلـول العصرية لمثـاكل مستحدئةّ على أساس الأصول الإسلامية العريتـة ، وأن يحنـروا الأنكار المسبقة التي تسربت إلى كـي كير


 مجرداً عن أي تحيز ناتج عن عاطفته فلياينه بعقيدة الإسلامواعترازه بشريته وتراثـهـ وحضارته.
إننا نرجو أن يذكر التـراء أن جيلنا قد تعرض لعمليات من الغزو الئقافي والتضليلـ الإعلامي ساهمت فيه بعض التـوى الكبرى والأجهزة التابعة لها في الماخل والئل والحـارج، والتي كانت تسعى دائماً إلى تشويه تاريخناوتنزيف أحكا المام شريعتا والما والتشهير بها ، وأن


 تغنيها أحقاد تاريخية عنصرية موروثة لا مجال لها في الحاضر والمستقبل . .




 والإعلامي والسياسي وما زال كير منهم يتمتع بسيطرة لا يستحقها ومـا زالت القوى الأجنيـية تهد لهم فرص الشهرة والكسب المالي والاجتماعي التي لا ينالها غيرهم .. إننا نزج مكمن يؤمنون بان الوحدة هي طيريق القوة والتقدم والنهضة الحضارية أن
يتدبروا آراء السنهوري واجتهاداته بكل تقديرِواحترام • .



الإنسانية، وما ترتب على ذلك من إقامة حكومات استبدادية، فإن هالسنهوريا قديَّيِّن


 العالم، قد بلغت شاناًّ عظيماً في حماية حقوق الإنسان والحريات الديُقراطية .



 وهي قضايا داخلية كانت تحتل المقام الثاني من امتمام شعوبنا في ذلك الكا الوقت.


 حكام وطنيون هـم الذنين يستسلمون للعبودية التي يفرضها عليهـي أعدلاء الوطـنـ، وعملاء الهيمنة الأجنية والقوى التوسعية الاستعمارية ولذلك فإن جيلنا قد أصبح اليوم
 الإنسان وحريات الأفراد وكرامة الشعوب وسيادتها . ومن جانبي فانتي قد اقتنعت بأن انهيار الدولة الإبـلامية الموحدة العظمى لـم يكن
 الإسلام كان أول العيوب التي أفسدت الجتمع ودفعت دولنا فلا في طيق الانهيار، ودفعت

 الرسول صلى الله عليه وسلم.
 للباحث صورة أكثر شـمولاً عن الأصـول العامة لنظام المتمتمع والدولة أو النظـام الدستوري في الإسلام(1): إن إلغاء الحلافة العئمانية هو الذي دفع السنهوري إلى تأليف كابابه كما أشار لذلـك في
 (الشُورى أعلى مراتب الديمراطية ا نسرته دار الزهراءه للإعلام العيري في عام 1910 19 م.

مقدمته، ولكي نحدد هدفه يجب أن نشـير إلى أن النهاية المأسـاوية للخلافة العثمانيـة قـد أحدثُت في المجال الفكري ردود فعـل متناتضـة، ويكـن القـول بأنه ترتـب عليهـا انقسـام الكتاب والباحثين إلى تيارين :
 الإسلامي الذي نعتز به ونفخر بأمجاده وإنجازاته رغـم مـا يكـون قـد شـاب نظم الحكــم في بعض الدول من عيوب أو نقائص في عهد الحلافة الورايثة الناقصة أو الفاسدة .

 زالت في نظرهم هدفاً يجب أن تسعى شعوبنا لتحقيقه ، وأن تواصل كفاحها مـن أجلـه لأن ذلك يعني التحرر من السيطرة الأجنيـة والنفوذ الاستعماري الذي فرض علـي تر تركيـا إلفاءها، وما زال يفرض على الحكام الوطنيين التنكر لها أو تَاهلها الها صراحةَ ألو ضمناً . . أما التـار الثاني : نهو تيـار اواقعي" يرى أن الاجَاه الوطني أو القومي يتعارض مـع فكرة „الـلانةها ، لأنها كانت نظاماً تاريخياً للدولة الإسـلامية الموحدة التي لـم يــد يقبلهـا العصر الحاضر، وهناكُ وطنيون مخلصون وعفلاء يلتزمون بهذه الواقعية لكن يستفيد مـن هذا الاتجاه الواقعي ويستغله دعاة (التغريب|l أي قبول السيطرة الأجنبية بخيرهـا وشـرها ، ولو أدى ذلك إلى أن تتخلى شعوبنا عن مقومات شخصيتها التاريخية بمـا في ذلك الالتـام ام

 المجتمعات الاستعمارية بحجة مبدأ العصرية أو الحداثة ناسين أن هذه الحداثة ألوأو المـاصرة تعني في نظر أعدائنـا استمرار هيمنة اللدول الكبرى الاستعمارية على العـالم كله وعلى الشعوب الإسلامية بصفة خاصة . .
إن شعوبنا لا يككن أن تعتبر ذلك حتمية تاريخيـة يكـن أن تستسلم لها دوا دون مقاومة ، وأن سنة الكون لا تسمح بأن تصبح سيطرة أعدائنـا على الحـالم أو على أوطانـا سـيطرة دائمة أبدية . . طالما أننا نرفضها ونجاهد لمقاومتها . .




عيب فينا وليس عيباً في الخلافة، فلا داعي لاتخاذه أساسآ للهجوم على الخلافـة والتشهير



هذا هو هدف كتابه الذي نقدمه . .
 يتنازعان السيطرة في مجال الفقه القانوني والفكر السياسي والثقافي في بلادنا، فإنا نرى أنـا أنـ يمثل الاتجاه الإسلامي الواقعي، لأنه يقر ما سار عليه الفقه الإسلامي في جميع العصور من

 ذلك في العصر الحاضر) رغم تعدد الدول في الأقطار الإسلامية المختلفة، ويكفي لذلك المك في نظره أن توضع تلك الدول جميعاً تحت مظلة منظمات إسلامية عالمية سواء أعطى لإحـلـى المى الما هذه المنظمات اسم الخلافة، أو أي اسم آخر : المهم أن تتولى تلك المنظمات التي دعـا إليها - في حدود إمكانياتها ـ مسـؤولية المافظة على مقومـات الوحـدة الإسـلامية - وخاصـة في النواحي العقيدية والتشيعية والثقافية ـوهي المسؤولية التي كانت تتولاها دولة (الحلافةه) .



الأمر في الماضي . .
إن دفاع السنهوري عن الملانة لم يكن سبيه الوحيد إيعانه بمبدأ الوحـدة الذي هـو المـميز



نطاق نظم الحكم الوطنية، ويكفي أن نذكر من هذه المبادئ ما يلي : ـ ـ مبدأ السيادة الشعبية التـي يرى أن الإجماع في الشـيعـئ الإسـلامية، ومبـدأ البيعـة

الحرة في اختيار مَن يتولى السلطة يؤكدانها . . Y Y م مبدأ وجوب الشورى والتزام المجتمع كله بها باعتباره تاكيداً لسلطان الأمـة وسيـيادة

الشعب.
r ـ مبـدأ الرقابة على تصرفـات الـكـام ومحاسبتهم على كل خروج عـن حــدود
 والشورى. .
ع ـ الفسق الذي قرز الفقَ أنه يترتب عليه سقوط ولاية الخليفة، يتحقت في نظره هي حالة جَاوز الحاكم لـدود سلطته أو إساءة استعمالها فضـلاً عن حالات الانحر الانحراف عن مبادئ الشيرية.
ـ ـ نقدان الخليفة للحرية في اتخاذ قراراته الأمر الني يقر الفقهـاء أنه يترتب عليه سقوط الولاية تلقائياً يتحقت في حالة خضوع الماكم المسلم للنفوذ الاستعماري أو السيطرة الأجنية أيـأكانت الصينة العصرية لهـا كالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو الديخول في
منطقة نفوذ دولة أجنيبة. .

7 ـ مبدأوجوب الخزوج على الملانة الناتصة (غير الراشُدة) هو الأصـل كلما كان هدفه تصحيح النظام دون إثارة فتنة تسيل فيها الدماء . . V V واجب الحكام (اخلفاء والرؤساء) هو إنصاف الطوائف الخرومة وإقامة التكافل
 لنفسه في ننس الفترة التي كان يعد فيها هذه الرسالة ويعدها (*).





ترجمةّ مقدمة الطبعة الفرنسيية الأولى
لرسالة السنهوري التي نشرت في باريس و ليون عام 1977م
للاُستاذ إدوار لامبير
مدير معهد القانون المقارن بجامعة ليون
والعميد السابق لمدرسة الحقوق الحديوية بالقاهرة
القانون المقارن والدراسات الشرقية:
 شا 19 ا 1 م، وذلك بجمع ونشر مؤلفات تلاميذي المصريين الذيـن هيأتهم ظروف دراستهم معي لمدة طويلة لكي يقوموا بدور هام في تقلد دراسة القانون وعلم الاجتماع التشـريعي في بلادهـم وفي مجـال الدراسـات المُقارنُة، وذللك بعـد أن قطعتها الحـرب (العالمـة الأولـىى)

واضطرتني لوقفها مدة اثني عشر عاماً . . لقد فكرت منذ مدة طويلة في اسئنافها وذلـك لتنسيق مجموعـة الأبحاث الأساسية في مكتبة معهد القانون المقارن بإعفائها من المؤلفات التي يمكن أن تخل مو منوعاتها بالتجانس في مكتتي، ولكن قيمتها الذاتية لم تسمح لي باستعادها ، ولكني انتظرت حتى أجل لها بداية جا.يدة تتوفر لها المزايا التي توفرت في الكتاب الأول الـني تكفـل بنجاحها في عـام 19 ا 1 م،

 ناجحة لسلسلة أبحاث (المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية) .





 الخرى في الشرية بكون الغرض منها إزالة المبود عن تلك الشُريع الغراء ويعث روح العصر نيها ) .


لقد وجدت ضالتي المنُودة أخيراً، على يد السنهوري ـوهو من أنبغ تلاميذي الذيـن
 أستاذاً.

## عبقرية السنهوري :

إن هذا المؤلف الضخم الذي أقدمه ليس هو أول أبحاثاثه، لقد نشـر السنهوري في عام ا9 190 ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بحثاً متازاً حول الالقيود التعاقلدية على

 كورنيل" قد أثنى عليه في مجلة جامعة بروكسل ووصفه بأنه من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون القارن في جاميمتنا .
لتـد قام السنهوري في بحثـه الأول بفحص القضــاء المدنـي والتجـاري الإنجلــيزي بأسلوب علمي دقيق في إطار تتخلله أبحاث اجتماعية قانونية حول دلم دور ومزايا كا كل من القاعدة القانونية والمعيار القانوني، رغم أنتي حاولت صرفه عن هنال الأسلوب لأنتي كنت
 أخطات في اعتراضي، لأن هذا الأسلوب المتكر الني سار عليه السنهوري في معالبة ذلكّ الموضوع المبكر من موضوعات العلوم الاجتماعية هو الذي لفت إليه نظر الأستانـاذ الكبير (المويس هوريو) وجعله يفرض نفسه عليه، حتى أنه ناقش وجهية نظر السنهوري

 حجر الزاوية في بناء نظريته حول هالنظام القانوني".



 الزمن سواء من حيث أهمية أثرها الفعال في التطور النهـائي للتضاء أو مـن حيث فاعليتها الموقعة. .
 أستاذ في مستوى البروفسير هوريوا لكي يكون نتطة انطلاق نحو نظرية جديدية في علـم الاجتماع التشُريعي





 استعداداً لإعادة بنائها الذي يقترح أن يكون في صـورة أكثر مرونة وأكثر ملاءمـة لمتطلبات القوميات الناشئة.
للمرة الثانية ، كان عناد السنهوري وتمـرده خصباً ومثمـراً، فإن كتابـه الـنـي


 الثاني الذي نقا.مه أنه يستطيع أن يكتب للجمهور الواسع العشيض ولا ولا أقصد فتـط




 المسيحية
لقد استخدم السنهوري كثيراً مـن المراجـع الأورويبة والأمريكية التي كـانت

 كتب باللغة الألمانية، فإنه على العكس من ذلك قد استطاع أن يغترف بنهم وشـره من المؤلفات المكتوبـة باللفـة العربية التـي هي في المقيقـة تكـون المرا المراجـع المباشـرة الوحيدة في مثل هذا الموضوع . .

لقد أجاد السنهوري في الإشارة إلى آثار لامبـدأ الضـرورةه في تطور ها النظرية القانوينـية للخلافة) وهي نظرية لها أثرها الكبير على العلوم والأديان والنظم السياسية(1) (1)





 الآن ني الإشراف على الأبحاث التي يجريها تلاميذي الشرئيون في الموضوعات القانونية والاوتصادية المتعلقة




 المصادر الاصصلية في اللغات الشرقية(*) (العربية) .




 علي لكي يعطي دنعة علمية حقيقية لأبحاث المركز الشرتي للدراسات القانونية والا جتاعية.
(*) يلاحظ أن كلمة الشُرقا كان يعني بها في ذلك الونت العالم الإسـلامي والامنة الإسـلامية والامبراطررية
 "المسالة الشرقية.




 الهامش لأنها تتعلق بظرون فات أوانها.

## تـرجمة مقدمهة السنهوري

## لرسالته التي نشرت بالفرنسية عام 1977م

للمرة الثانيـة في تـاريخ الإسالام وجـد العـالم الإسـلامي نفسـه دون خليفـة، لأن الجمهورية التركية عقب انتصارها (على اليونان)، أعلنت أنها عاجزة عـن أن تـتحمل المسؤولية التي كانت تقع على عاتق الإمبراطورية العثمانية(*) منذ عدة قرون . وبذلك أصبح موضوع الحلافة مشكلة عصرية حادة .
 والتاريخية ـ ولا أدعي أنني بريء من كل تحيز عاطفي في معالمتي لموضوع يـير مـن الحماس العاطفي ما يجعل للمحاذير الناتجة عن البيئة والارتباط الغريزي بالتقاليد العريقة بعض التـأثير على طريقة معالجته حتى من جانب أحرص الباحيّن على الموضوعية . بل إنني أقر بأنني منـذ حداثة سني لم أستطع أن أقاوم تعلقي الواضــــ بكـل مـا يتصل بالشـرق، وإنتي كنـت دائماً أشعر بحماس شديد لدراسة حضارة الإسلام التي أعتز بها وأعجب بها ـ ومع ذلك فقد

بتاريخ الدولة العيُمانية، وهذا هو نصها :
 بعد الأخرى . وفرضها عليها شروط الغالب، سواء كانت غالبة أو مغلوبة، أقرأ أكل هـنا فلا يلمشنـي منـه مـأظهرته




 يتنرع بها الوحش الهمججي، نُعُد في أعلى طبقات الملدنية. نباركُ الها في التوة نهي سلاح من يرد المياة .



 تروناّ من حديد يستطِع أن بخرق بها أحشاء الذئب إذا حدنته نفسه بالاعتداء عليه 1.
 الموضوعية وعملت دائماً على ضبط العاطفة حتى لا تطنى على الحقيقة . والمقيقة التي أتصدهـا ليست المقيقة المطلقة التي يتحـنـز وجودمها أو اكتئـافها في


 فكر الجتمع الذي يعيش فيه، وعن إحدى حقائق العصر الذي كان يان يتسب إليه. لقد واجهت أثناء هنا البحث عدة صعوبات كان لابــد مـن التـلـب عليها ، بعضها صصوبات عملية، إذ إن هنا الموضوع تستلزم دراسته التوفيق بين احترام المتـائق العلمية ومـاراة بعض الـساسيات المشروعة، ولأن المراجع التي يجب الرجوع إليها كانت



 يكّنه هن عرض الأنكار والآراء والفقه الإسلامي بترتيب وتنسيق يتناسب مع أسلوب الدراسات العصرية .
إذا كنت قد حقفت نجاحاَ في هذا الصدد، فإنتي مدين بالفضل في ذلك إلى التوجيه المستير والنصائح الـكيمة لأستاذي البروفيسور إدوار لامير. إنه قد ألف الفكر الشُرقي (الإسلامي) بسبب اتصاله الطويل بالثقافة الإسـلامية وتعاطفه العميق الما مـ كل مـا يتصـل بالإسلام وعصر خاصة(*) . تلك البلاد التي أعطاها نصيياً من شبابه وخصص لها لها كثيراً


ولا شك أنه قد وجدت بيننا الاختلافات في وجهات النظا أن نيتادى أحد تأثير الاعتبارات الشخصية الدقيقة التي تتدخل في تناوله عن غير تصـد ،


 مكـبالعبد ضسن عملاء كلية المثون.

حتى في الأبحاث التي نحرص على تحري أتصى درجات الموضوعية فيها والمهـم أن مـل هذه الاختلافات في الآر اءأو الاتجاهات التي كانت سيباً نيما ثار بيتنا من حوار ونقاش، لم لم تُنعه من أن يترك لي الحية الكاملة في التعبير عن آرائي. إن إمدرسة لا لامبير المصرية التي





 الموضوعات التي تناولوها باقتضاب، وإلى إيضاح بعض النقاط النامضا بعض مواضع القصور، والنتص التي قد يترتب عليه أبعاد النظرية عن التطييت العلمي . وإنني أرى أنه من الضروري ألا نتجاهل طول المدة التي سيطرت فيهـا على





 آرائي الشخصية وبين ما وصل إليه الفقه الإسلامي .


 أخرج من البحث بنتائج محددة .
لقد كان هدفي أن أخرج من الاستعراض التاريخي بخلول علـو عملية، وتد أدى بي


[^1]واقعية : إنتي لم أتردد في التفكير في حلول جريئة وصلت إلى اقتراح إنشـاء اٍ منظمـة



 زمناً تصيرآ في تاريخ الأمم.
 للتضحية بصالمهم الذاتية من أجل الصالح العام، هؤلاء يكنهـ أن يمملوا من أجل هـف عظـمّ، وهو إعادة بناء ثقافته التاريخية أو الذين يجب أن يكونوا حسب تعبير الشاعر الفارسي الشعلة التي تحترق لكي تضيء . .
لقد تكلمت كيراً عن الإسلام في هذه الدراسة ، ولكني لم أتكلم عنه باعتباره عقيــة دينة. لا شك أنمي كسملم ألتزم بإخلاص شديد واحترام عميق للإسـلام كدين، ولكن

الذي يهمني في هذا البحث هو ثقافة الإسلاّموعلمه( (*) .
لقد جاء الإسلام - كخاتم الأديان ـبعد اليهودية والمسيحية متضمنأنأ أسمى المبادئ العليا

 المسلمون، ولكن النين ساهموا في بناء هذه الحضارة عدد من المسيحيين واليهود(**)، فهي









اللهم حققن هذا الحلم فأنت قادرٌ على كل شيء..1.


مواطنين للدولة الإسلامية طالما أنهم يلتزمون بتطبيق الشريعة والولاء للدولة الإسلامية؛ لأن علاتة المواطنة معيارها











 بالأمس وأرى أن المدنية الإسلامية هي ميراث حلالال للمسلمين والمسيحيين واليهود من المقيـــين في الشُرق ، نـاريخ








 وني مذكرته رقم (•17) كمايلي :


تواعد تصلح لعموميتها أن تطبت في كل زمان ومكان وتعتبر هذه القواعد أحو لآلّاللشريعة الإسلامية .


 مبية على أساس لا يتناقض مع هذه المتقدات الدينية، ولتحتيت ذللك يجب تقرير مبدأين :



 القدية الصالمة للتطبيق ني العصر الحاضر

النظام الاجتماعي الذي عاش في ظله هالشرق، قرونآطويلة. لهذا إنا الإسلام بهذا المغنى
 الإسلام مفكرون أحرار ونلاسفة وأطباء وعلماء في الطبيعة والعقيـيدة والشريعة عاليونين.
 هنا هو إسلام الأمس، وإسانلام الغد . . .
 الشرن التاريخية. إنه يثل إحــى تلك الحضارات التي تحمل الطابع التقليدي للعبقرية الشرقية.
هل سيكون العصر المديد إيذاناًبقرب عودة الشُمس إلى الشُرق الذي غرق في في
 أخرى دالشرق بالإسلام.. والإسلام للشرق ؟! ! ! . .
(0) هنم العبارة توكدأن كلمة الشرق هي مرادة في نظره لكلمة دالعالم الإسلامي، وقداكد ذللت مراراً في مذكراهه .


تقابل في الأصل الفرنسي من ص ا إلى ص • 0

 تمبح بابآتهيدياّ شاملاًّ للقَسم القانوني من الكتاب. والشا المونق .

## ملاحظات :

- أرقام البنود التزمنا بما يقابلها في النص الفرنسي (فيما عدا الباب التمهيدي ـ لأننا تصرفنا فيه بتقديم وتآخير، اقتضته ضرورة جعل المقدمـة عامـة على الكتـاب بعـد أن كانت في نظر المؤلف خاصة بالكتأب الأول) .
- وجميع الهوامش منقولة عن النص الفرنسي - فهي من عند المؤلف ـ لكتني قد أضفت إلى هوامش المؤلف تعليقات وحواشي من عنـدي مشيراً إليها في موضعهـا بنجمـة (*) كما أضفت لكل بند عنوانه وتوسعت في التعليقات والحواشي في كل طبعة عمـا سبقها على ضوء الملاحظات التي تلقيتها بعد نشر الطبعة السابقة عليها . - جعلنا ترقيم الهوامش مستقلاً يف كل صفحة مع الإشارة إلى ما يقابلها يف النص الفرنسي بالصفحة والبند، وئ جميع الأحوال فإن التعليقات والحواشي ميزتها بعلامة(*) .

 - كما وضعنا علامة غ في الصلب في الموضع المتصل بالحاشية أو التعليق . - وقد أشـرنا إلى إضافاتنـا بأنها ملاحظات، إذا كانت تشير إلى مـا يقصده المؤلف أو
 "إضافة منا إلى ماتوصل إليه السنهوري ". - ويعض المواشي وضعناهـا في الصلب، لأنها تعتبر في نظرنـا أبحاثــا مـع التعمـق في الموضوع الذي درسه السنهوري، ويكـن أن تكـون مقـالات أو أبحاثاً مستقلة وأشرنا

إلى ذلك في عنوانها .


# 71 ـ الفكرة الأولى: لا سند لوجوبالحلانة في العقل 

r^
17
ولا في الشرع

(*) لم نشر إلى صفحات الطبعة العرية لاحتمال تنيرها في الطبعات الموتوالية ويلاحظ أنا أششرنا على الطبعة الفرنـــية

الفرنـية الاولى في باريس وليون.

## الفصل الأول

## مبادیء أساسية

ا ـ الشريعة والفقه والقانون:
 في التشيعات المعاصرة.
فالقنانون بالمنىن الحديث في التشيعات الأوروية يُشتمل على قسممين هما:
 أما الفقت الإسلامي فلا يقتصر على هذين الفزعين، بل هو أوسع نطاقآمن ذلكي،
 العبادات، والطهارةّ، ويعض تواعدلَ الصحة، وآداب السلوكُ والأخلاق

 والسنة والإجماعو والقياسوما إليها)، ويحث في طرق استباط الأحكام الفرعية من تلك المصادر .
 Y Y ـ الدستور والقانون العام في الفقه الإسلامي :

 ونحن لا نشك في وجود nقانون عام| (وقانون دستوري)(*) في الفقه الإسـلامي،









 =

وإن كان فتهاؤنا لم يستعملوا هذه المصطلحات، ولم يقروا بوضوح التفرقـة الموجـودة
 المسائل المتعلقة بهذين الفرعين معاً دون تمييز كل منهما عـن الآخر فنجدهـم يدرسـون العقود مع الحدود إلى جانب قواعد الإدارة ونظام القضاه والولا ولايات (ومن بينها ولاية الـكم ونظام الــكومة) .
لذلك فإن تحديد نطاق (القانون العام (*) )، في الفقه الإسلامي واستنباط قواعد التنظيـم
 مهمة شاقة وعسيرة، لأنها محاولة جديدة على الفقه الإسنلامي .


الفقهاء المسلمين في العصور السابقة بنفس العناية التي بذلوها المنائلّ رالقانون الحخاص"(*) T ـ نظام الـحكومة الإسالامية (الحملانة): موضوع بحثنا هو أحكام الحلافة، أي |"الحكومة الإسـلامية|"(*)، فهو لا يشـمل كل مسائل القانون العام ( ولا القانون الدستوري الإسلامي ) . وإذا كانت نظرية الحلافة تَسع بلميع القواعــ المتعلقة بنظام الـلكومـة الإسلامية سـواء








(*)ابقية البند Y ص ص بالنص الفرنــي .
 عامة التطيق في جمعي نظم الـكم من وجهة النظر الإسلامية).
(البند ب صن من الأصل الفرنسي).

دخلت في نطاق القانون الدستوري، أو القانون الإداري، أو المالي- إلا أنهـا لا تشململ جميع قواعد القانون الدستوري في عرف التشيعات الحديثة، ولا في نظر المقه الإسسلامي.

 بطريقةاستطرادية دون أن تضع لها نظريات عامة تناسب أهميتها العملية ـ ودراستها

 الـديئة، ومن أهم أبواب الفقـه الإسـالامي كذلك، ولكنها مع ذلك لا تعتبر في نظر نقهائنـا داخلة وي نطـط ق نظام المكومة الـذي يتمثل وي أحكام الحلانة، لأن حكومـة (المليفة) لا تلك أية سلطة تشيريعة يف الإنسلام. ومذا الملدأ (استقلال التشير عن الحكومة) يحد مـن سَلطة (المكومة)، فلا يستطعع


 يتدخل ي نظطاق التشيع (*)





ألليفة أو حكومت، لانه لا يجوز لـ التدلل في الشيعة ولا الفته.








 $=$

(*). (1) البعض

## ب - موضع نظام صالمكومهةه ( نقه الملانة ) في الفقه الإسلامي (*)

يعالج فقهاؤنا موضوع نظام حكومة الـلانـة كملحق للأبواب العامة في علـم الكـلام
دون أبواب علم الفروع (r)
وهناك أمران لفتا نظر الباحثين من الفقهاء الأوريين النين تعرضوا أولهما: هذا الوضع الشاذ لمسالة الملانة ونظام الدكومة بين مباحث القائائد. وثانيهما: الاتتضاب المخل الذي عالج به علماء الكلام مسالة الحلاناة رغم أهميتهاً.
 إلا أنها يجب أن تدرج رغم ذلك في كـب العقائد للرد على أصحاب المذاهـ المب الفاسيةة،

النين يتقدون ععائد شاذة بشان الملنانة(r)
عصور متاخرة، نم إصبحت تستى (ألصول الدين،ا، ولها كليات خاصة في الجامسات/الإسلامية.







 ونصوصها وأصولها مخالفنت تامة صريحة.



الديكتاتوريات المعاصرة، وغيرها من النظم الشـولية.




الككاب المجمع الأساسي لنا .


هذا التعليل غير مقنع (1)؛ لأن اعتناق بعض الفرق عقائد فاسدة بشـان الـلانة يوجب
 دراسة قواعد الحلالانة باعتبارها جزءءاً من فته الفروع . والمقيقة أن الموضع الطبييكي لدراسة نظام الملانة هو علم الفقة (*)، لا علم الككلام
 العقيدة. والواتع أن الفقهاء لـ يتحمسوال لدراسة الملانة، ولا غيرهـا مـن مسنائل اللـانون العام بسبب الـلافات بـين الفرق الإسلامية حول الخلانة، الــي دخلـت مباحثها ضمـن مباحث العقائدل .
غير أن هناك علة أخرى أقرب إلى الصواب تفسر عـزوف الفقهاء عن المُوض في أحكام الحلافة خشية التعرض لنظم الـكم الاستبدادية التي شـادت العـالم الإسِلامي منذ الأمويين(r) وأياً كانت العلة فالذي لا جدال فيه أن شطر الفقه الإسلامي المتعلق بالثانون العام قد بقي في حالة طفولة بسبب هذا العزوف .



$$
\text { القاهرة عام } 19 \cdot v=1
$$







والأطباء وألفكينّ وغرهم.


=

يتبر مبدأ نصل التلطات الثلات التشيعية والقضائية والتنفيذية حجر الزاوية في النظم

> الدستورية المديثة.


 أما الفقة الإسلامي مانه يجمع بين التشدد والاعتدال في هذه الناحية. فهنـاك فصل تا تام بين السلطتين التشيعية والتفيلذية بل إنه يـــالغ في ذلك إلى درجة لـم تصل إليها النظم
 الاختصاصات في التشئ (عن طريق حقه فـي اقتراح القوانـين أو الاعتراض عليها أو إصكَارها ،على حسبالأحوال).
 (*).ri.rYp pla9o








 السابية على الإسلام ادعاه الألومية التي تينحهم الـيـيادة والتشريع والقنانون العام الإسلامي يقوم على هذه الأصولا العامة، وعلى رأسها حرية الفرد وسيادة الأمة.


 كثيرون في بعض البلاد ئ العصر الماضر


مامشُ (r) البند عص.
 بالسلطة التشريعية، لأنها كما سنرى مستقتلة تامامَ عن المليفة (والدولة) . أمـا بالنـبـة
 النقهاء تر رور أن القضّاة لا تنتهي ولايتهم بوناة المليفة النذي عينهم ـوعللوا هذا المبـدأ


 يؤكد بوضوح المبدأ الإسلامي أن المليفة ليس إلا نائباً عن الأمة (*) في مباشـرة السلطة
 ليسى كاملاً إلا أنهما يشتركان في أنهما يقومان بتطبيق أحكام الشـيعة، ولذلك فإنهــا يخضعان للشيعة خضوعآناماً. ( ( ) استقلال التشريع يـ النظام الإسلامي (**):
 هيئة مستقلة تامأ عن حكومة (الجليفة) - وعليه فإن دراستنا لنظام الخلانة سوف تنحصر وي نطاق السلطة التنفيلية والسلطة القضائية، لأن الخلليفة ليسى له حق في


الإسلامي ي
 النه سبحانه وتعالى، والإرادة الإلهية نقلت إلينا توجيهاتها بوسيلتين : وسيلة مباشرة همي







القرآن الكريم، لأنه كلام الها الموحى به إلى رسوله. أما الوسيلة الأخرى فهي غـير

 بوفاة الرسول الذي كان بشراً ذا احياة محلودة العمر (*)
 وهدايتها، وهو (الإجماع)، والني يعتب فيالمرتة الثالثة من مصطادر التشُريع الإسلاهي (1) .





الاجتهاد (أو أهل الاجتهاد) (**).

في مفاله في مجلة الماماة الشرعية المشار إليه في حاشيتنا إلى البند Y فيمـا سبق أوضـح هذه الفكرة تحت عنوان (السلطة
 الشُارع لأمور اللدين والدنيا، مشيته نافذة والمر، قانون، نهوإذن الـلطلطة الكبرى. ولكن أوامر الش ونواهيه لا تمرف



 (1) المصدر الرابع هو الجتهاد المتهاه بطرين القياس ع

$$
\text { يقابله الهامش (ع) على البند } 7 \text { ص . }
$$


 مسلم أن يكون مجتهلاً، إذا وصل في العلم إلى درجة الاجتهاد. فـعنى أن الاجتهاد مصـر للقانون: أن طائفة من


 العلماء يعارسون التشّيع في المجتمع الإسلامي نهذا أصل مَن أمول الفقه معرون،.
 ولكن وصول العلماء إلى مرتبة الاجتهاد بكفاءاتهم العلمية والأخلاقية والعملية، لا ينفي
 (ب) الأمة هي اليخ تَبرُ عن الإرادة الإلمية بإمجاعها -وليس الـليفة أو الحاكم بسلطته : إن إجمأع الأمة نوع من صور التعبـير عن الإلادادة الإلهية، استتاداً إلى العبارة الرائـة
 ويهنا أن نلاحظ هنا أن المليفة في الإسلام، لا يككن أن يعطي لنفسـه حق التعبير عن الإرادة الإلهية، أي أنه لا يلك أن يصدرتشريفاً. لأن سلطة التشّيع هي فقط لِماعة المسلمين، (أي مجموع الأمة).





مصادر فقهية اخرى مختَلف عليها بين الأئمة: كالاستحسان، والمصالح المرشّلة، والعرف وبعض الفقهاء يتبر القياس مصدراً مستقلا، والبحض الآخر يرى أنه ليّل مصـدراً

 الاجتهاد يجب ألا يتعارض مع مبادئهما .
 "لامير) في مولغه (اوظيغة القانؤن المدني المقارن"

 يقردبان (كل ما يقردهالإجماع من احكام شرعية يحوز بالطبع ثة اللملمين وطاعتهم واحترامهم).








إن الأمة الإسلامية تملك سلطة التشريع بطريق الإجماع، أما ولي الأمر (وهو الخلنيـة) فلا يملك من هذه السلطة شيـيا *)
ه ـ نظرية السيادة في الإسلام : سيادة الأمة هي سيادة الشويعة(*): إن فكرة السيادة مرتبطة مو ضوع السلطة التُشريعية في الإسنـلام م وفكرة الســادة -كمـا هو معروف لكل مستغل بالقانون العامـلها أهمية كبرى في النظريات السياسـية والمذاهـبـ المختلفة في نظم الـكم، في العصر المديث . والمتفــت عليه في العصر الحـاضر، إن السـيادة
(1) لنأمة، من الناحية النظرية على الأقل وقد بنى "اروسو" فكرة سـيادة الأمـة على الیقـد الاجتمـاعي| ولكـن علماءآخرين؛
 الأمة، فيجب أن تكون الأمة هي مصدر تلك السلطات والرقيبة على مباشرتها (وهـذا هـو

ما مُقصد بالقول بأن السيادة للأمة) (r) فما هو موقف الشيعة الإسلا مية في هذه المسالة؟ روح التشّعِع الإسلامي تفتر ن أن (السـيادة)، بمعنى السـلطة غير المـلـودة لا ميلكهـا أحد من النشر، فكل سلطة إنسـانية محـدودة بـلـدود التي فر فْها الله لأن الســادة بمعنى السلطة المطلقة هي لله وحده، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك، وإرادته هي شريعتنا التي لها السبادة في المجتمح ومصلرها والتعبير عنها هو كالام اللهة المُّزل في القرَنه،

وسنَّة الرسّول المعصوم الملهـم، ثم إجماع الأمة. الإجماع معناه أن الأمة صاحبة الميادمة
 الرسول وُّبِّل" . بل إنه استخلفنا في الأرض، ومنحنا شرف خلافته، بأن اعتبر إرادة الأمـة
 التشَيع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة، لا في يـــا الطنـاة مـن الـحكام أو

الملوك، كما كان الشان في الدول المسيحبة التي ادعى ملوكها حقاً إلهياً. بذلك يمكن القول بأن السيادة في الإسلام لا يملكها فرد مهما تكــن مكانته ـ سـواء كـان





خليفة أو أميرأو ملكاً أو حاكماً ـأو هيئة مـن أي نوع، وإلما هـي لشه القدير الذي فوضها
(1) للأمة في مجموعها

كذلك لا تعترف الشُيعة الإسالامية بالموادة لأية هيئة أو جماعـة أو طائفة متمبيزة عن



الحدود التي أشرنا إليها .
والمليفة، كأي حاكم في الإسلام، ليس كمثلاً للسلطة الإلهية، ولا يستمد سلطانـانه من


التنفيذية، أو التضّائية دون الناحية التشيعية .




يقابله في النص الفرنسي هامش YV البند I ص1A.
 إلي (ص)















צ- الإجاع ع أساس نظام الـكومة (وهو مصدر للتشريع الفقهي المتجدد):
إن أهمية الإجماع كمصدر للتشريع تزداد إذا لاحظنا أنه في نفس الوقت (كالشـورى) ، يعتبر أساساً للنظام النيابي فيالإسلام ـ ولذلك وصفه المستشرق (جوللذيهر) بأنـه (مفتاح
(1) التطور التاريخي للإسلام من الناحية السياسية والعلمية والتشريعية)

ولنلك ينبغي أن نبحـت في دور الإجمـاع في نظام الـكـم الإسـلامي، وعلاقته بـبــا . الشورى والحكم النيابي
وقبل التعرض لهذا البحث، يجب أن نعرف ما هـو الإجماع كماع عر المه الأصوليون
(فقهاء الأصول) .
(أ) ما هو الإجماع :
 شرعي) . ولكن هنا الفقيه يضيق من نطاق الإجماع، إذ إنه يقصره علمى الأحكام الدينية والاجتماعية، ويخرج مبن نطاقه الأحكام الطبيعية ، لأنها تستمد من قوانـين طبيعيـة . وتقتصر مهمة الإجماع في نظره على الكشف عنها وإعلانها . ويعلل ذلك بأن الإجمـاع لازم في الأحكام التي يحتاج يف معرفتها إلى إلهام إلهي . أما مـا عـدا ذلك فإنه يكـــن

الكشف عنه بالعقل أو الــس .
ولكن جمهور الفقهاء لا يلتزمون هذا النطاق الضيق . فإن البعض كابن الماجب يجعل
 ينتد صدر الشريعة في تضـيقه لنطاقَ الإجمـاع . لأن الإجماع في نظره يكن أن يطبق في الأحكام العقلية ، والوقائع الحسية .
نستخلص من هذه المناقشات أن الإجماع يشمل جميع الأحكام القانونية(\&) .





 حاسل) ومسائل المواريث ويت الملال.

ويرى الفتهاء أنالإجماع يشترك فيه الجتهـدونوهم النذين وصلوا درجة معينة من العلم بالشريعة(1)
ولا يشترط الفقهاء في المجهتديـن أي شرط مـن حيث الزمـان أو المكان . فني كـل
 له صفة الإجماع (r)

 والـكم الذي يصلر عن الإجماع (*)نهائي وملزم() ()، وتكون له توة التشريع كاحكام الكتاب والسنّة.

## (ب) أساس حجية الإمهاع :


 رآ المنلمون حسنًاً فهو عند اله حسن) (0)

 وسنرى فيعا بعد أن الجمهدين على عدة النواع


 : (*)
في رأينا أنه من الناحية العملية لا يترتب على الحلان في شُروط الإجماع تائج كـرة؛ لأن القاعلة: إن كـل إجمـاع يُقْضض يإجماع





 رتم • 11 هكتتم خير أمة الخرجت للناس تأمرون بالمعروت وتنهون عن المنكيفي .

 $=$

وني القرآن توله تعـالى: هاكتتم خير أمة أخرجت للنـاس تـأمرون بـالمعروف
وتنهون عن المنكريه
(ج) مدى حجية الإماع:





(د) سند الإجماع :

ويرى الفتهاء أن الإجماع لابد له من سند أي من القواعد الشُرعية التي يضعها

 !! الى الاجتهاد (Y)(*)




01/9 (1)

 : ميرج
. Y. . . 1110 ، IVo




- و ادنكان مكدونالده في (تطور العقيدة والمفته و والظظريات الدستورية في الإسلام) ص 0 - ا وما بعدها .

إنا نرى أن الاجمهاد يجب أن يكون السند الرئيس للاجماع؛ لأن ما يستنطه المُههدون لا يلزم الفرد والبماعة، فالإجماع ضروري لكي تلتزم الجماعة بقاعدة أو حكم استتبط الاجتهاد.

وجود السند الشُرعي •




في حين أن الشيعة يجب أن تبقى بعل ذلك في نمو مستمر وتطور متوامـل . كما يستلزم


 الظاهرة لهذين المصدرين.
إن امتمام الفقههاء بان يكون للإجماع سند مستمد من مصادر الشُيعة الأخرى ، عكِن
 الأولى مي (التقنين أو صياغة الأحكام) المستمدة من الكتـاب والسنة أو من الاجتهـاد ووضعها في الصورة المناسبة للجيل الذي يعاصره . ولذلك فإن بعض العلماء الأوروييين قد توقعوا أن يصبح هو المصدر المباشر الرئئسي للفقه، ، بالنسبة للقائمين بالتطبيق رغم تبعيته (1) الظاهرة للمصلدرين الأولين (الكتاب والسنة)

## V- تطر الإماع ع وتنظيمه :

إذاتتعنا ظهور الإجماع الضمني، أمكتنا القول بأن الفائدة الأولى من وجودهة هي جعل العرف مصدراً من مصادر التشَيع . هذه الوظفيفة مي التي مكَنت الإمام مالكك،








مؤسس أحد المذاهب الأربعة الكبرى من أنيذهب في تعليل حجية عرن أهل المدينة إلى

(1) الرسوّ



 فالإجماع يسد حاجات الُجتمع الإستامي إلى أحكام جديدة، وهـذه الحاجات تزداد

 الإجماع في أبسط صورة هي إقرا الأحكام التي تستمد من توافق ضمنـي استّقر بضي
 الصحابة، أو بين الجمتهين بعدهم.




 الـنمية يعترون العرن من مصادر التشيع، لا على أساس الإجماع، ولكن باعباره استحساناً. وهو مصـر


$$
\text { (الهامُص } 19 \text { البنده صr|) }
$$


 القول بانهما الأصل وان الإجماع والاجتهاديجب أن يستدا إلى البادئ المردة نيهـا.



 تضم جميع مجتهدي العصر أو الجيل الذي صلدر فيه
 مجلس للحوار والتشاور، ولم يعرف الإسلام في تاريخه مجالس للعلماء أوالمتهدين
 الحطوة الضرورية كا أوشك أن يصيب هنا المصدر الشُرعي بالعقم، رغم أنه يحمل في

ثناياه قابلية الفقة الإسلامي للنمو والتطور (r) : تنظيم هيئة الإما (ا)
ولكي يواصل الإجماع تطوره، على النحو الذني أوضخناهليقوم بوظيفته الطبيعية، نرى أنه لابد مـن خطوتين: الأولى، تنظيـم الأداة العملية للإجماع بطريق المداولة في





$$
=
$$

(1) (1) Sysantiniche Zeitschrift




$$
\text { الثانية، رقم ع سـة . • } 19 \text { صاM. _r. }
$$


(الهامش YY البند ه ص10) .





## 





 النقهة النظية. وثانيهم الـبراءو وجال العمل، من المختصين بعرفة مختلف نواحي المياة



 استنباط الأحكام الإسـلامية، بجانب رجال النقـه النظيـين، عنصـرا اُضروريـا لككي تجيء الأحكام السُرعية ملائمة لماجّات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعيـة ، التي تستلزموضع هذه الأحكام.


 الطريقة ككنة ومقبولة، وإن لم تكن حتمية. لأن تقدم النظم السياسية والا جتماعية يمكن




والنو ون الالحكام الشرعية.
(*) تقلين :



$$
\text { (1)(نص الهامس بr نهاية البند ه ص } 17 \text { في النص الفرنسي نتلناه للصلب لأميته. }
$$

أن يُسفر عن وجود طرق أخرى أصلح منها . وتجارب الأمم خير هاد في هذا المضمهار . والواقع أن فكرة مساهمة الشُب بأجمعه في "الإجماع، ليست غريبة مطلقـأع عن الفقـه

 بهـذا يكـن أن يصبـح الإجمـاع (العـامل الأساسي" في قـدرة الشـريعة الإسـلامية على المـي التطور والنهو. وقد تساءل المستشرق جولدزيهر عما يككن أن يؤدي إليه تطبيق الإجماع في


نيابي إسلامي (*)








## الفصل الثاني

## أساس (الـخلافة) الــكومة الإسلامية

## وخصائصها ووجوبها

## 1 ـ تعريف (المحلافة) : هي الـككومة الإسلامية الكاملة



 عرنها (التفتازاني) بأنها: :(رئاسة عامة في أمـر الديـن واللدنيـا) خلافة عـن النبي

الإسلامي المبني على الششيعة .




مجوعة الاصونر والقواعد والاحكام التي يقوم عليها كل هكم إسلامي


 حين أن التعريفات المشار إليها كانت تنصبن على نظام مكم معين، قام مو بجهد رائد في الدعـوة لتطريره واستنباط نظرية عامة شاملة على أساس ما فدمه النق في اللاضي وبدا ذلك باستتنبا الحانـائص التي

تَيزه عن أي نظامرامر ،





## ( أ ) خصصائص الملانة الراشدة (الـككومة الإسلامية الكاملة) :

 بالحْائص الثلاث الآتية :
 الدنيوية والدينية .
 مهها يكن شكلها، واستحقت أن توصف بأنها حكومة (خلافة) راشدة(1) (ب) هل توجب الشريعة إقامة حكم إسلامي (الحلانة) ؟


 أساس وجوبا الملافة، علينا أن نجيب على السؤالالالآتي:
 الثلاث التَ ذكرناها، وما هو سند هذا الوجوب أو أساسه؟










 وتداستعمل لقب المام" في عهد النبي هنا اللتب

9- إجماع السنّة والمعتزلة والشيعة على وجوب إقامة حكم إسلامي (الملّلافة):

 الآخر، وأغلب أنصاره من المتتزلة، فيرى أن سند الوجوب هو هو العقل .
 - 1 ـ مذهب أهل المنة:
 الإسلامي ( الملافة ) ، ويتمد على سوابق تاريخية مؤكدة . فبعد وفاة النبي

 وإذا كان قد وقع خلاف بـين الأنصار والمهاجرين، أو بين بعضن المها جرين وبعضن



 ومن أصحاب هذا الرأي من يُضيف إلى إجماع الصحابـة والألجيـال اللاحقـة مصادر أخرى لوجوب الملانة، كبعن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التـي
(1) (يقابله الهامس Y
 ( (






 وجوب الحلانة (والتي اشرنا إليها في الهامش التالي)

يفسرها البعض على وجـوب الملانة. وإن كـان الظاهر أن هـا الرأي ليس هـو الراجح في مذهب السنّة) (1)

## 11 ـ مذهب المعتزلة



 التقليدي يرى أن الأالمكام الشُرعية مصدرها النص

 الحديث شو النبي
 أشثار إلى أحاديث كثيرة، ولكنه لم يذكرها و ويذكر (الملاوردي) الآيـة التي ذكرهـا ابـن حزم ، ويضيـن الحديث الشيف: :السيليكم من بعدي ولاة، فيليكم البر بره، والفاجر بفجوره: فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحت ، فإن أحسنوا نلكم ولهم. وان أسازوا فلكم وعليهم" (الأحكام السلطانية) صـ وياخذا السيد رشيد رضا على الفتهاء أنهم لم يوردوا الأحاديث الدالة على وجوبا الـلانة، ويذكر منهـا عـدداً كبيراً


 الحكم الذي يتميز بالخصانص التي أشرنا اليها، بل إنها تُلزم المسلمين بإيجاد حكومة ما، دون تَديد نوع هذه الحكومة
 على الأقل كافية لتكون سـنداً للإجماع الذي أرجها والذي أشُرنا إليـ في الصلب

 الإسالامية والدفاع عنها ويُقبون باهل (العدل والتوحيد)؛ لانهم يرون أن العدل واجـب على الثه ا او كمـا

 ويصلون بذلك إلى القول بان القرآن مخلون وليس تديأ.

العرينة صه • 1 ).
 وهم يدافعون عن آراء أمل السنّة التعليدية، ضد غلم الم المعتزلة في مذهبهم العقلي .
 (r) الأحكام القانونية يككن معرنتها بالعقلي




 العقل هو الذي أدرِك النص
فالعقل وسيلة لمعرنة سند الوجوب وهو النص . يراجع (جولدزيهر) ص ص9. .

 محرم أو مكروه يكون شر أ أما المعتزلة والماتريدية فيرون أنه يككن العرقة بين الحير والشر بالعقل ، ولكن يختلف الماتريدية











 الإسلامي ضرورد يحتهها العقل ؛ لأه لا يككن وجود متجتع بدون رئسـس



 التي تنظم ذلك النوع من الـكومة وتضع قيوداً كيرة على سلطة المكام .




الإسلامي(")، ولكنها لا تصلح أساساً لوجوب ذلك النظام المتميز من أنظمة الحكم، وهو



 وجوب الـلافة لا يقتصرون علي الإجماع، بل يضيفون إليه القول بأنها ضورورية لمنع خطر الفوضى في الجُتمع الإسلامي سواء كان هنا الخطر محقفاً أو محتملاً فقط (1) . Y Yـ الجمحع بين المذهين


يرى مع مؤلاء بان العقل يقضي، كما يقضي الإجماع، بوجوب إقامة الـلافة|(2) ونحن نتقد بان الديلي العقلي البحت يستوجب وجود سلطة عامة أيّآكان شُكلها .

 الفوضم في إماعة لإسلامية). بل يرى أنه يجب أن يكون هنال (المام شرعي)، ولا يغني عن ذلك وجود الي نوع





(تقيبي المرام) صץ rr.




 الديبة وهي الهدن/الاسانسيا.

ولكن الدليل الشرعي مو الذي يستوجب أن تكون هذه المكومة قد توفرت فيها الحصائص
 وعلى ذلك يكون للخجلانة في تظرنا أسناس عقلي، كما مو الشأن بالنـبية لأي نوع من من




## r| ـ مذهب الحوارج في عدم وجوب أية حكومة :

 أهل السنة، أو المتزلة ، أو الشيعة ، مجمعة على وجوبالملافة ، والملاف بئها مقصور على يُديد سند هنا الوجوبج(*)

 يلا حط أن الشيعة يرون أنالنلانة واجبة على الله أيضاً. وترى (الإمامية) أن مهمتها



 كان(الإمامية) لا يعترفون بذلك إذ يتفادون القول بوجو الإلا موجود في كل زمان، ولكنه قد يكون مختفياً في بيضن الأزمان
 يقرون بوجوب إقامة (الحلانة)، ولا أية حكومة أخرى من أينيوع(1) . :
نعرضنا لمذهب الشبعة في النظام السياسي في كتابنا عن وحدة النتُ الإبلامي فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية، وذلك تعليقأ على كاب الإمام الموميني وكاب المتطري في هنا الموضوع



( أ ) حجج الحوارج في عدم وجوب الملانة :
يرى الموارج أن وجود الـلانة أمر جوازي محصن (1) و وحتهم في ذلك:
 أموزهم بحكم غرائزهم، وعقيدتهم، دون حاجة إلي سلطة نظامية تحكمهم، كما هو

الـلال بالنسبة للبدو مـيلا"
Y ـ أَن الـدلافة ليست نافعة دائماً، إذ لا يتنفع بوجود الـليفية إلا من يستطيع أن يصـل إليه.
وهذا غير مككن إلا لعدد قليل من المسلمين.



 وصغه بانه جهوري دمنراطِي متطرن .


















 جميع الأوقات. وفي هذها الحالة إذا فر ضنا على المسلمين إقامة خليفة، فإن معنى ذلك

 ع ـ أن الحنافة تؤدي في كير من الأحـيـان إلى فتّن وحروب بـين المسلمين بسبب التنافس

عليها • وتاريخ الإسنام دليل علي ذلك (1)
الرد على حجج الحوارج :
إنه فيما عدا الحجة الثالثة الخاصة بشروط الأهلية للخالافة يلاحظ أولاً : أن الحجج التي يستند إليها الحوارج ليست منصبّة فقـط على (الملافنة) كنظام معين من نظم الحكم، بل إنها تنصبُّعلى جميع الـلكومات أيآ كان نوعها، ولذلك يكــن اعتبارهم "فوضويون|"(ף) يمارضون وجود الحكومات جميعها، وإن كانوا يختلفون عـن
 !إقامة سلطة نظامية، متى كان ذلك مكناً. ويفند أهل السنّة هذه الححـج واحـدة فواحـدة، في ردهـم على الــوارج علي النحو التاكي (r): إن الزعم بأن الحلافة أي الحكومـة ليست ضرورية، لأن الناس يستطيعون أن ينظموا شؤونهم وحدهمَ يرد عليه بأن هذا مجرد افتراض نظري، إذا الواقع في العمـل أنـ


> الحوارج تؤكد أنهم يعيشون في الفوضي والاضطراب(\&)

والادعاء بان الملليفة لا يستطيع الوصول إليه إلا عدد من الناس ، لا ينفي أن المميع يستفيد من الأمن والعدل الذي توفره لهم حكومته دون حاجة لكي يذهبوا لمقابلة الـليفة







أما القول بأن الشروط التي يجب توفرها في الشخص المرشح للخلافة ليكون أهلاً لهـا، لا يكن توفرها دائماً، فيرد عليه بأنه لا يجب الالتّام
 وحروبأهلية، يقولون: إنه يجب إعطاء الأولوية لمن هو أولى، فيقدم من هو أكر علمـان، ثـم

والحقيقة أن الحوارج يناقضون أنفسهم عندما يقولون بوجوب تطبيق أحكـام الشُريعة


بتفيذ أحكام الشريعة وتُلزم الناس باحترامها (r) .
ع 1 - ترجيح وجوب إقامة المكومة الالسلامية :
في رأينا أن حجـج الحوارج، سواء منها مـا وُجه ضـد وجوب الـكومة الإســلامية
 الحكم، هي حجج باطلة. ويكون الرأي القائل بوجوب إقامة حكومة إسلامية (الـلانة)، النـي أجمعـت عليه

الفرق الأخرى، رأياً قياً لا مطعن عليه.

. (Y) (نهاية البند $\mid$ | ص ا





 فانكم موافتون على إتامة الشـيعة، وذلك لا يحصل اللا بالعصبية والشوكة (الــلـلطة)، واللمصية متمتضية بطبيتها

 خيالي يتول به النوضصوين في هذا العصر . . .

 ولا نفر السنهوري على وصفها بأنها ولاية ناقصية.

 نظريته على فكرتين أساسيتيَنِ"
17 ـ الفكرة الأولى: لا سند لوجوب الملافة في المقل ولا في الشرع: يدَّي الشيخ عبد الرازق إن الإجماع الذي يستنـ إليهـ أهل السنة في قولهـم بوجوب الـدلافة لم يوجد.
 فكل أسرة حاكمة، سواء في ذلك الأمويون أو العباسيون أو وَمَن بِعدهم ، قد استَّعملت
 رضيت بهذا النظّام، ولا أنها أجمعت على ذلك، لأنه هُرض عليها بالقوة.


 : ـ نقد هذه الفكرة IV وردنا على مذا القول (*) أن الثيخ يخلط فيه بين أميتن، كان من الواجب أن أن يميز بينهما . فهو يخلط بين وجود نظلام الملافة، ويّين الختيار الخليفـة والمـلمونون لـم يخلطوا










تط بين الأمرين كما فعل هو . فمن ناحية مبدأ وجوب نظام الملافة، نقد أجمعوا عليه،
 وأقر جمميع الصحابة على ذلك، وأجمع عليه المسلمون منذ ذلك الحين.
 منافسيه وأنصارهم . والفتن بين الملمبين إنـا كان سبيها تنافس المرشحين علمى الوصون إلـى منصب الـلانة، وهو أمر طيعي في جميع الأمم. وتد كان هنا الملـلاف محصورأفي دائرة الناقشنات السلمية في عهد الحلفاء الراشلدين، حينما كانت حرية الرأي مكفونولة. لكن بعد ذلك بلا البعض إلى حد السيف ليستولوا على المنصب بالقوة. وهي ظالـاهر المرة معروفة في تـاريخ جميـي الإمبراطوريات واللدول الكبرى، وكم تكـن خاصـة بالتـاريخ الإسلامي، ولا معصورة على نظام الملانة.
 كانوا مختلفين على الأشخاص الذين يتولون هنا المنصب. فالخلاف هنا كان منصبّاًّلى الأشخاص لا على المبأ ذاتة(1). صـيح أنا الموارج أنكرواوجوبالملالانة، وخرجوا استعان المؤلف بأقوالهم في مواضع كيرة من كَابه . ولكن هـالا لا ينفي وجود الإجماع الذي نستند إليه. وييان ذلك:

 الأغلبية كاف لوجود الإجماع. وأمل السنّة هم الأغلغية بلا شك.








الصلب لالمميته).
(ج) أن طائفة الحوالج لم توجد إلا في أواخر عهـ الإمام علي، بعل انقضاء عضر الخلفاء
 ومن المعروف أن الإجماع إذا وجد لا ينقض إلا بإجماع لا حق: .ولكن لايكنفي لنقضهـ خروج طائهة قليلة على حكمه.
 فهي قوله: إن الإسلام نظام ديني بحت، ولا شان لل بَالدكم


 من تلك الدراسة السطحية إلى القول بأن مـا وضعه الرسولن منـ أنظمة كانت مجرد أنظمـة فطرية فير محكمة، سوواء في ناحية القضاءأوأو الإدارة المالية العامة ، أو الشُرطة


 يُرد على هناا الرأي بأن ضعف النظم التي أقامها النبي للحكم ينقضضه، إذ إنه في نظرهو
 يفُترض الشيخ عبد الرازق وجود ثلاثة اعتراضآت على رأيه و ولكنه يرفضها جمياً؛

لأن حجة رأيه في نظره قاطعة في أن النبي لم يقصد إقامة دولة إسلامية(1) (1)
 الـكومات الحديثة، كما تدل على ذلك الوقائع التاريخية. والثاني : أن هنـالُ نُطماكَاكانت
 والثالث : أن البساطة التي اتصفت بها حياة النبي وشؤونها الحاصة، كانمن الطيبي أن تسود أيضأ في نظام حكومته.



$$
\text { البند } 1 \text { ص•ع ـ ـ }
$$

الهامش 77 نقلناه للمتن لأهميته.

بعاذا إذن يفسر الشيخ مظاهر السلطة الحكومية التي مارسها النبي
 لانْ ذلك في نظره خارج عن رسالة النبوة. أما التفسير الذي يقول به نهو أن هذه النظم كانت من مقتضيات سلطهَ الروحية تلبليغ
 القرآنية والأحاديث التي تدل في نظره على أن النبي (1) ريه، دون أن يكون له سلطان علئهي

$$
19 \text { ـ الحجج التاريخة لرأي الشيخ عبد الرازق : }
$$

 النظرية، حاول أن يؤيد هذا الرأي باستقراء الوقائع التاريخية (ك) فهو يقول ـأولاً : إنا الوحدة العرية التي حقتها البني كانت وحدة دينية بحتة، وإن النظام الإداري والقضائي السابق علنى الإسلام بقي على حاله في جميع القبائلّ، وإن الرإبطة الوحيدة التي جمعت هذه القبائل كانت رابطة الدين. ورغم أن هنه الوحدة الدينينية
 الضّرورية لاقامة دولة بالمعنى الصحيح (r) إنه يدّعي أن ألقبائل العرية قد احتفظت في عهي النبي باستقلالها (8) ، وبعد وفاة النبي ثارت هذه التبائل ضد أبي بكر، لأنه حاول عَيِل هذه الوحدة الدينية إلى وحدة سياسية تهدد هناالاستقلال .
 حكم هذه الدولة كمازعم بعض الثيعة.
ويوت النبي انتهت رسالته، وانتططـت تلك الصلة التي كانت تصله بالسماء عن طريق الوحي. ولا يستطيع آــد أن يدغي انهن يخلفه في سلطتها الو حية، وهي السلطة


الــيْيْ بَد الرازن .


$$
10 \text {. } 1 \varepsilon \text { : }
$$








 زعمائها، ولو أن النبيلم يأمر به، ولـم يبدأ فيه. وقداعتمدت الوحدة السياسية التي


العرب، وجعلوها في خدمة الدين الإسلامي. وهو دين عالي وليّ خامآبآبالعرب(r) .






 أنشاها . مثل هذه العوامل جعلت المسلمين يعتقدون ـخطا ي نظر الشيح ـ بان الملافة نظام ديني، وأن على رأسها خليفة النبي.




العرب دون بني عبد منان، وفيهم الرِياسة من قديما





 هرلاء المرتدين وانتصر شاليهم' ولكنه حارب أيضاً غيرهم من خرجوا على طاعته ومنعوا الزكاة.

القائلة بأن الملانانة يوجبها اللدين، لتمكنهم من إحكـام سيطرتهم على الأمة الإسـلامية.
 وصل المسلمون إلى هله التيجة، وهي اعتبار الحلانة من مسائل علم الكلام، كانْها جـزء


 . Y - تقلد آراء الشيخ عبد الرازق:
 فقد استعمل هذين الاصطلاحين في عرض حجته، ويظهر لنـا أنهي يقصد بهما المنــى
 والتنفيذية(1)، والدين هو القواعد التي تتعلق بعقيدة الفرد وعلاقته بربيه وعباداتهي ، وعلى هذا الأساس يرى أن النبي لم ينثئئ دولة بالمعنى المعروف ئي العصر الحاضر .


 الصطبغت به النظم السِياسية في الإسلام.
أما أن نظم الدولة في عهد النبي كانت غير محكمة -ومي الـجة الأساسية التي يعتمـد عليها في بناء نظريته ه فإن ذلك لا يصلح سنداً له: لأن سبيه هو الحالة الفطرية التي كانت تسيطر على المجتم في جزيرة العرب في ذلك الوقت، والتي كانت لا تسمح بوجود نظم

دقيقة معقدة) (Y)

 الموجودة في اللول في العصر الحاضر؛ لأن مذه النظم ما كانت تناسبـ المجتمع الذي كان





يعيش فيه . ومع ذلك فإن حكومة النبي أقامت دولة حقيقية لا تقل في نظمها عن الدولة
 نظاماً للضر ائب وللتشريع ونظماً إدارية وعسكرية . . الخ
 فعلاَ دون أن تخرج بذلك عن كونها مؤسسة على الإسالام وشريعته . فنحن نرى أن السلطات التي باشرها النبي إنما كانت أنظمة مدنية حقيقية كأي حكومـة
 الإسلامي، ولم يكتف بالجزاءات الأخروية التي يفر فها الدين، وكان كان لـه عمـال إداريون ومالِون وكان لـه جيش مسلح، إنه كان حاكمأ دنيوياّمدنياً إلى جـانب صفته كنبـي

مرسل (1)
أما الاعتارارات التاريخية التي استشهو بها الشيخ علي عبد الرازق، فيظهر لنـأنها حاول أن يفسر الـوادث علىى ضوءادعاءاته تفسيراً فيـ كثير من المهارة، ولكنه تفستير خـاطئ مُغرض ، وكان من الأولى بهأن يصحح نظريته على ضوء الوقائع التاريخية الثابتة . فالنبي حـامل الرسـالة الإسـلامية كان مؤسـس الدولة الإسلامية، أيضـا فقد أوجـد الوحدة الدينية للامة العرية، وأو جد إلى جانبها الوحدة اللسياسية للجزيرة العربية، بل
 الـحكومة، كما حدث في اليمن وغيرها من الأقاليمّم (r)، والصحابة بعدوناة النبي لم ينشئوا دولة، وإنا وسعوا رقعة الدولة التي أنشاها، والتي كان يتوقع لها هذا الاتساع وتنـا به قــل وفاته(r)، ولم يفعل الصحابة أكتر من السير على الحطة التي بدأها وتحقيق نبوءاته.




مؤلف. (البند •rصv) .



أما حروب الردةّ فانها كانت في الواتع حروبآ دينية، لأن الثائرين على أبي بكر رفضـوا
دنع الزكاة، وهي إحلى أركان الإسلام الـمسس (1) .
 الاستغلال لا يعيب النظام في ذاته، وليسِ الإسلام مسّؤولا عنـه ، وإنـا تـع تبعته على


> وخالفت الشَيعة مـخالفة صريحة(Y) .

: (3)



أولَ - الإسلام دين ودولة :


 غير الملمين النين تركهم على دينهم الاعتران ببوته ولو ولو أند دعوته عامة وشاملمة.









الشريعة الأساسية.
(Y)

 الإسلامية

لقد أثبتنا بوضوح أن الاعتراف بمبدأ وجوب إقامة (الحلانة) لم يتزعزع بسبب ما أثـاره البعض من خلافات. ينتج عن هذا المبدأ أن هنالك واجباً على المسلمين يُلزمهم بالسهر على إقامة (الخلافة) واستمرارها دائماً نتيجة لمبدأ وجوب إقامة الحلافة إن هذا الواجب يعتبر افرض كفاية) حسب تعبير فقهائنا(1)





للإمامة ، وليس على عدا هنين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثما .
r
 ه ـ ادعاؤه أن الصحابة لم يُجمورا على وجوب المنلانة، ولا على وجوب تميين إمام مُمُل الأمة في الولاية على
شُورن الدين والدنــا .

يرى أن التضاءليس فرض كفاية، ويصر على أن القضاه لا يرتبط بالثنلانة ولا بالإمامة .



 ا-أن الشريعة ليس لها ماناصد إنسانية مدنية أو عقلية بصورة مبالشرة .






القاتم فِ يمر .


بعد أن أثبتنا وجوب إقامة الحكومة الإسلامية (الحلانة)، علينا بعد ذلك أن نُقْدم على
 كب ثلاثة متوالية: عن كيفية اخيتيار الحـاكم (الخليفة أو ولي الأمر)، وعمله، وأسباب انتهاء ولايته.
ونظام الحكومة (النلافة) الذي نستعرضه ينطبق على الملانة الصحبحة الراشدة التي


 الني خصصناه لها يقع يف الكتاب الثالث/ الخاص بالنباب انتصضاء الملانة الصحيحة .

الخميني والمتظري في هذالموضوع.


## الكتاب الأول

## 

اختيار الحكومة (المليفة - ولي الأمر - الرنيس)
عقدالبيعة - الأساس التعاقدي للولاية (الحمي)
(تقابل في الأصل الفرنسمي صى 0 - 0 ( 10

## الكتاب الأول

## اختيار الحكومة (الخليفة - ولي الأمر - الرئيس)

## عقد البيعة والأساس التعاقدي للولاية (الحكم)

$$
\text { (ص ا-01 } 1 \text { ف في الأصل الفرنسي) }
$$

رقم البند رتم الصفحة في النص
الفرنسي

OY-01 YY تهيد

or rr
تهيد
 والمرشحين لولاية الـكم (للخلافة)
90-VV IY- 97 الفصل الثاني: إجراءات الانتخابات


تههد
الفصل الأول: شروط الاستخلاف
الفصل الثاني: Tأار الاستخلاف





$$
2 \Delta
$$


in




あ



$$
\mathrm{Mi}:-
$$

74-..4ir 75-0\%
$77 \quad 46$
$3 Y-0!32-p y$
it-TI VV-OP


$\cdots+1+\quad+\quad \mathrm{V} \cdot \mathrm{H}$


# الكتاب الأول" <br> 四 <br>  

(ا) لانتيار الرئيس (المليفة) أحد طريقين:
( ( ) انتخاب الأمة الإسلامية (الباب الأول)
(Y) الختيار الرئيس السابق (الباب الثاني)
: حا



 يطبق الشيعة الإسلامية أو يرنغ هنا الشعار .
 البعض بل مي نظرية عامة تبنى على البادئ والأصول التعاقتية الشرعية للحكومة الإسلامية، ومن أهم تلك المادئ


 الإسلام، وتحمي وحدتها رغم تعدد دولها طالها لا بكن إقامة دولة كبرى موحدة للعالم الإسلامي كله.

## البابإلأول

## 

 ويجب أن نبحث هنا مسألتين:

1- الشُووط الواجب توفرها في الناخبين والمرشحين للرئاسة (الحلافة ـ الأمامة) .

> 「- إجراءات الترشيح والانتخاب.



الإسلامية:

ومع ذلك عِكن التول بأن الالتزام مها واجب شرعي نتـط في حالة الملانة العظمى أو الإمامة، وتكون لـُـوبوب الدول القطرية خرية أوسع في وضع الشروط والإجراءات النلاسبة لزمنانهم ومكانهم.
 الشرعي. . . ) في نطاق أحكام البلانة العظمى .

## الفصل الأول

## الشُروط التي يجب توافرها

## في الناخبين والمرشـحين للرئاسة (الـملاوة العظمى)

الشروط التي يَجب توافرها وِ الناخبـين (أهل الحل والعقد):


> ونكتفي الآَن بالشروط الثلاثة التي أشار إليها ا(اللاوردي" : 0 با- الشُرط الأول:

العدالة بشروطها الجامعة، نهناك درجّا دجتان من العدالة:
1- ا- العدالة الصغرى.
r- العدالة الكبرى.

 يجب توفره فئلشهود (r)
أما العدالة الكبرى فمعناها ألا يكون فاسقاَ في أعماله ولا ملحداًّ في عقيدته، وهذه
هي العدالة المطلوبة في الناخب، فيجب أن يكون سليم العقيدة مؤدياً للفرائض (٪) وy- الشُرط الثاني:
يجب أن يكون الناخب على درجة من العلم، أي أن يعرف الشروط الواجبا يلمب توافرها فيمن يتخب للإمامة، وأن يكون ملماً بالشريعة الإسلامية بصفة عامة(*)


(العدالة في معناما العام مي صغة الشخصص الصالح الذي يقوم بواجبات الدين، ويتعد عن طريت السبئات والخطابيا،





ولكن ليس من الضروري أن يكون مجتهداً، ويكفي أن يكون هناكُ مجتهد واحد بين جميع الناخبين (1) الشو الشو الثالث:
الحكمة، فيلنم أن يكون عند الناخب من الكفاءة مـا يككنه من أن يختار من يصلـ
 الحكم، ويستلزم هذا الشرط فوق ذلك معرفة صفـات كلِ مرشح، وِأن يكون النـاخب متصلاُ بالشعب ليكون على علمّ بالظروف الاجتماعية والسياسية، ليراعى ذلك عند تقدير احتياجات العصر .


 ذلك أن الانتخاب يتم على درجتين:

 وهذه هي الدرجة الثانية.





 . .

$$
\text { (1) السيد (رشبد رضا) في كابه الملانة ص } 17 \text {. }
$$








## 

الشروط الواجب توفرها Y 9 شُروط، بضضها شروط ظاهرة، والبحض الآخر منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف عليه. الشروط الظاهرة)
-


حيث إن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش (r)
(ب) أن يكون حر؟(\&) .
ويديهي أنه بزوال الرق لم يعد لهلا الشرط أيي فائدة (0)
(ج) بالغاً: فإن القاصر عاجز طبيعياً وقانونياً حتى عـن إدارة شَؤونه الماصهة، وهـا الشرط (الذي يبدو لأول وهلة أنه من البديهيات) له في نظرنا أهمية كبرى، فهو يـل على

$$
\begin{aligned}
& \text { rry (r) }
\end{aligned}
$$
















أن روح نظام الحلافة الصحيحة لا تتفق مع نظام الملكية الورايثة التي تجعل وراثة العرش في
بعض الأحيان لقاصر.
إن البلوغ كباقي شروط الملافة الصحـيحة شـرط ضروري لـدى الرئيس المنتخـب أو
المعين بمعرفة الرئيس السابق، عما يميز هذا التعيين عن الوراثة .
(د) مكتمل العقل : وهذا ضروري نفس الأسباب التي استلزمت شرط البلوغ(1)
(هـ) مسلماً: إن الإسلام هو علاقة سياسية كما هو رابطة دينية لذلك اشـترط الفقهاء
أن يكون الرئس مسلماً.
| اس- الشُروط الجمع عليها:
وهي تتعلق بحالته الجسمية والأخلاقية . فهي قسمان :


- ا

Y - (ا سلامة الأعضاء من تقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض " ويفرق ابن خلدون (في المقدمة) بين اليوب الجسمية المطلقة التي تمنعه من أداء وظيفته (كمـالو كـو كان




rr- (ب) أما الشُورط المنونية او الأخلاقية:
فهي العدالة فيأكمل صورها الصغرى، ولصفة العدالة في هذا الصدد أهمية كبرى؛ لأن انعدامها لدى الرئيس (المليفة) نفسه أخطر من فقدانها في أحد الناخبين أو بعض منهم .

(ا) المارديع صع.




وتد رأينا أنه فيما يتعلق بالناخب تستلزم صغة العدالة ألا يكون المركهفاسقآ في أعماله


 يكون أيضأ في درجة من العدالة تسيطر على أعماله العامة، التي يقوَم بها استتعمالاً للسلطة التي تمنحها الحلانة (1)
ولكن من الناحية المملية، لا عكنن المكم على عدالته أو علم علالته في أداء وظفته إلا
 r - الشتروط المختلف عليها:



 والإقدام اللاززمين لـمداية البلاد منّ الأعداء :




(Y)







الرزل بلبإبه







والشرط الرابع خاص بالنسب، بأن بكون قرشياً ()، والفكرة العامة التي تهيمن على


 عاللاً، بل يجب أن يلغ مرتة الاجتهاد في الأصول والفروع على السواء لكي يكون قادراً

 الأساسي للخلالةة هو صيانة العقائد وحل المشاكل ، والفصل في المنازعات(r)㤢 - والمُروف أنهم في العصور الأخيرة فرقوا بين نوعين من الاجتهاد : الاجتهاد المطلت والاجتهاد المقيد ، فالنوع الأول مواستناط الأحمكام من المصادر الشرعية الأصلية،

 يوسف من الخنفية، والنووي من الشـافعية)، أؤ أن يمتصر علي حل المسائل التي لم يستثها أثمة الملهب السابقين، وذلك بطريق القيـاس لتوسيع مذا المذهب، (اجتهاد في المسبائل

كالحصاف والبيضاوي).
والنوع الثاني : من الاجتهاد قاصر على الشـرح والتقيم وذلك إما بالتخريج (أي استخراج الـللول للمسائل الغامضة أو المشكوك فيها)، أو بالترجيح (أي الاختيار بـين


 النبي)امع الرجوع إلى القياس، في حالة ما إذا كانت المسالة لم يوضع لهـا حكـم، وذلك () للوصول إلى حل بقياسها على مسالة مشابهة سابنة لها الم مع مراعاة تغير الظروف (i)

> (1) "الأحكام السلطانية) صع .
(Y)



V V الأول، وأريعة من النوع الثاني
 على نقيه كالاوردي لعجب له لأن هنا التصنيف لأنواع المجتهين جاء متأخراً عن عصره،

 والفروع، ويتّين من هذا مبلغ صعوبة هذا الثّرط، لأن معناه أن الخلية يجب أن يكون في مرتبة الأئمة مؤسسي المذاهب، وحتى لو صرفنا النظر عن هنا التقسيم الـامع فإنه طبقًا لآراء الفتهاء يجب أن يلغ المرشح للخلافة درجة عليا في الاجتهاد. ^







 ضصانات التشُريع في كل النظم القانونية وهي البـات، الما الصنة الأخرى اللازمة وهي صنة التطور، فيمثلها

 بعد إيجاد مجلس للاجتهاد يفصل في المسائل الـلافية عن طريق الإجماع (أو الشُورى) .
 ويظهر أنهم لم يفكروا في الفروع الا خرى من المعرنة التي أمبحت تقتفيها البوم ضـرورات المدنـة المقـدة وتطور








 بناء على نوع من الشهرة العامة، والذي يككن استخلا ولاصه من أقوال الفقتهاء (1) أنـه يجب
 خلدون: إنه يجب أن يكون ذكياً ، فطناً قادراً على تَمّل تبعات الولاية (r)، وإذا استعملنا الاصططلاحات الـديثة، قلنـ بأنه مـادام رئـيس الدولـة يقوم بوظيفـة دبلوماسـية وسياسية

وإدارية في نفس الوقت، فيجب أن يكون ذا كفاءة دبلوماسية، سياسية ، إدارية.




 يقوم بهذا الواجب المزدوج بكل ثبات
 صعب، ولهنا فقلد نازع بعض الفقهاء في ضرورتها جميعاً، ويرى هؤلاءأن هذه الشـروط ليست واجبة، خاصة أن الرئيس (الخليفة ) يستطيع إذا لم يكن حائزا ألها أن يستضيء بآراء
 بالقواد الاكفناء في الحرب()، وطبقاً لهـذا الرأي يكون توفر هذها الصفات في الرئــس









المُشحين على بعض بإعطاء الأولوية لمن توفرت فيها (1)



لهذه القيلة في الجكّاملية نفوذ كير بين العرب من الناحية الدينية() ويعد انتشــن الإسـلام في أنحاءا الجنيرة، وخاحطة بعد فتح مكة، وعفو النبي عن



قريش، وكان الخلفاءا الأربعة الراشدون قرشيين أيضاً، وكذلك الأمويون والعبانسيون.

 إلى إلغاء هذا الشرط، ونا كان هنا الشرط من لواذم مالمذهب التقليدي لأهل السنة، وذلك بببب ظروفه العلية والتاريخية، فلابد من الإسهاب فيه (م) r
 الحديثوالإجماع، فأما عن المديث، فإنه يورد حديثيني()









 تنهد بنلك حروب الردة اونكار الحزارج.


( 1 ( ( $)$


أماعن الإجماع، نقد وقع في عهد الصحابة، وفي الأجيال التي جاءوت بعدهم :





 الآن ، فني هنا النظام لا بد أن يكونا












 (1)

T10 (2)



$$
\text { (7) ابن حزم ع/ } 19 \text { - } 9 \text {. }
$$



المعتزلة يرى أنه يجب أن يفصّل الزبجي على القرشي، إذا كان كلاهما في درجة واحدة مـن الأهلية، لأن الزغجي يكون من السهل عزله إذا خرج على واجباته كخليفة. ويرد السنيون على هذه النظرية بأن المراد مت الإمام في نصن الحديـث الذـي اعتمـدوا عليه ليس هو الخليفة، بل ما سواه من الولاة الذين يعينهم الخليفة، (كقواد الجيشد، وولاة الأقاليم)، وهم لا يشترط فيهم أن يكونوا قرشـيـين، ويقولون بالن هـذا التأويل يوفق بـين


 الأمر حتى في هذأ الغرض المستحيل .
(*) في تطور مبدأ القرشية والعصبية والعسكرية والديمراطية :






 معارية التي فرضها الأْمويون في عهد والده هـ










 عسكرية ملعومة من المارج كما في العصر الثلميث.

ع ع- لـ نتوسـع في دراسة المذاهب الشـيعية المتطرفة ونكتفي بالإشبارة إلى الفكـرة

 ونظرآلأنه لم يكن للرسول ابن فقد اختلفت الآراء فيمن هو أولى بالإمامة بعده واتجه البعض إلى العباس وهـؤلاء هـم الراوندية (1) ، ولكـن كلمـة الشـيعة تطلق علمى أنصـار (الإمام علي بن أبي طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته فاطمة الشيعة قسمان أولهها الروافضن الذين يؤكـدون أن الإمام علي بن أبي طالب الستحق
 أما القسم الــاني فهـم الزيديـة اللدين يقولون إن الإمـام علي استحق الملافة بسبب أفضليته على غيره من الصحابة(£)
(1) يرابِ ابن حزم (9/ / - 1 (9) بشان نرق الشيعة المتعدة.





(*)





## الفصل الثاني

## إجراءات الانتـخاب

§
المسائل الآتية :
( ( ) تحديد الأفراد الذين لهم حق الانتخاب أهل الاختيار" .
(ب) مكان الالتخخاب.
(ج) الأغلبية اللازمة للانتخابِ. (د) التزام الناخبين باختيار المرشح الأصلع .
§V - ا - أهل الحل والعقد (أهل الاختيار):

إن لتحديد الناخبين أهمية عمليـة كبرى، فهو يمكتـا من تعريف المقصود مـن تعبير (أهل الحلل والعقده ، حتى لا يقى مدلوله غامضاً عندما نستعمله فيما بعد. إن تحديد هئة الناخبين، أي أهل الحل والعقد ضـروري لكي يككن تحديد الناخبين بطيقة واضْحة لا يعتيها الشكك، ودون هنا التحليد لا يككن أن يوجد انتخاب حقيقي منظمم، فـي عصر الصحابة لم يكن من المككن التفكير يفو وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي، ولوبقيت الـلانلافة انتخابية بـد جيل الصحابة لشعرت الأمة الإسـلامية بضرورة إِجاد إجراءات منظمـة ومحـددة لاختيان أهل الحل والعقدوتحديلهم ولتوسع فقهاؤنا في ذلك بحيث لا تبقى هذهالمسألة الموهية، وهي مسألة

انتخاب أهل الحل والعقد، ثم انتخاب الخليفة معرفتهم دون قواعد محلدة! (*) .
 (الخليفة) ، بـل هـو ألزم -كمـا سـنرى فيمـا بعـد عند الكـلام على مباشـرته مسـؤوليات





 (الناخبين"، ، أي أهل المل والعقد .

الحكم- فإن وجود هنه الهيئة ضــروري لكي يتمكن الرئيس من القيام بواجباته بطيقة



 مسؤولياته بأن تتولى الرقابة على أعمال الـكومة.

 البلوغ، الإسلام، العقل) ويسهل التحقق من وجودهـا
 ارالقرائن، المبنية على اللبادئ الإسـلامية العامة، فكل مسلم مفـروض



 - اكتر خبرة ونفوذاب) \& 9 - نظام الاتتخاب:
 لنظام انتخاب عام يتغير تطبيقه العملي بداهة بحسب النظام السياسي لككل شـعب مـن الشعوب الإسلامية.



$$
1 \text { - المجرنة عليهم شَهادة الزود لدى التضضاة . }
$$

Y -

 (r) نعتد أن الالتخاب قد يكون أفضل الطرف لتعينهم، ويذلك يكون انتخاب (الإمام الأعطم) علم درجتبن، نكـون فيه اللرجة الاولى لاختيار |"أهل الحل والعقدل|"

## 0.

 الذنين يقيمون في العاصمة (مقر الملانة)، ، أو في أي قطر معين من الأقطـار الإسـلامية، ،أي
 الانتخاب، ويقول الماوردي في ذلك أن جميع الناخبين سواء منهم من كان في العاصمـة ، ومن كان بالأقاليم الأخرى (التي يعبر عنها فقهاؤنا بالأمصار)، متساورون في حقـون ون

 كتولي الحكم يوجدون في غالب الأحيان في مقر الحلافة، فإن ناخبي العاصمة قد تصبح

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) لهم أنسبية بحكم الواتي }
\end{aligned}
$$

فيما يتعلق بالأغلبية اللازمة لانتخاب الحليفة (الرئسس) بذد أمامنا آراء مختلفة تخلط بين الترشيح والولاية، حتى يبدو بعضها في متتهى الغرابـة : من ذلك القول بان أي عدي












 الولاية المقررة في القضاه أو التويجِ بينصا الناخب الذي يعطي صوته، لا علكك وحده دون غيرها منن الناخيبن ولاية
تعيين الحاكم:




 بالزعم بأنهم عينوا بطريقة اتتخابية صورية عن طريق تقليل عدد الناخبين، إذلا يعجز كـل متغلب أو مسيطر أن يجد لهن ناخباً واحداً أو خمسة يؤيدونه. - OY - التميز بين المكانة الصحيحة والناقصهة: والواقع أنه لتكوين رأي صصتح في هنا الشأن، يجب أولاً التزه عن هذه الأغراض، وتَنب هنا البلان المؤلم بين نظام الخلافة الشرعية الصحيحة، وبين الملافة الناقصة. فهنا النوع الأخير هوفي طبيته قائم على أسس غير صحيحة (وتناقد فاسـد لوقوع الإكراه) ، ،
 على العكس من ذلك تؤسس على انتخاب حقيقي وعقد صحيح، فـن المتطوع بـ أن الحل الصسحح لمسالة الأغلية اللازمة يرجح فيه رأي الفقهاء اللنين قالوا: إن تعينِن الخليفة
 (1) لإمامته إجماعاعألا

وحجة هؤلاء الفقهاء قاطعة، فإن المليفة (رئيس الدولة)، وهو كمّل الأمة يجب أن


من تول العباس أن مبايعته وحده تعطي لعلي صنة الملانة، وإما تصدأن مبايعته ستشـجع غيره من الناس على




وتد بينا من قبل أن خلانتهم لم تكن صحيحة، فلا يصح الاستشهاد بها.

ويلاحظ أن الااخذ باحد مذه الآراه يستوجب تضيوق دائرة الالتخاب بحيث يكون تاصرأ علمى العاصمـة وحدهـا،
والا لانتخب كل بلد خليفندون أن يككن معرنة أيهم أسبق زمنياً.

(Y) يضان اللى ذلك أن هذا| (Yلـل يمنع من انتخاب الكر من خليفة واحد، طبقآللكاراه الأخرى من المكـن أن يعين عدة



التيتوجه إلى هذاالحل، فهي غير جلية، وهي نوعـان: الأول النـي قاله (ا|لماوردي، ، يقوم على تفسير خاطئ لحادثة تاريخية" ، أما الثاني الذي قالـه ابن حزم فهو قائم على ظن خاطئ بأن ذلك يستلزم الإجماع على انتخاب شخص معين (r) ، فالحل الذي قال به علماء الكلام هو من الوجهة الفقهية والعملية الـل الوحيـد الـذي يكـن قبوله (r) ، وبناء عليه فلا مجـال للتردد في رفض الآراء المخالفـة السـخفة التي ذكرناهـا، والتي لا تخفي
البواعه رأينا:
 وهي مرحلة الترشيع، يكفي أن يرشُح الشخص بواسطة فردو واحد أو أككر، أمأفي المرحلة
 مرحلة التصيبب لمباشرة الملافة (0) - فإن إعلان بـدن نفاذ عقد الملافة يكون بالييعـة
 البالبا









 الحلين كما نسل عمر.




$$
\begin{aligned}
& \text { ترجمة استرودوج الفرنسية ص } 7 \text { • ( ) . }
\end{aligned}
$$

الصادرة من جميع نانجي العاصمة كممثلبين لبقية الناخبين وذلك بقصد تسهيل (إجراء
(1) التنصيب)
§- ه- د - واجب الناخين في اختيار أصلح المرشحون:
 اجتمع أهل العقد والملـل للاختيار تصفحوا أحوال أمل الإمامة (أي المشرحين)، الموفرة

 عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بإيعوه عليهاواونعقدت بييعتهم لهنا الإمام، فلزم كانة الأمة





 العلم أدعى لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق (Y) فعلى الناخين إنذ






في العصر الملاضر.




 يصح ولايته بالشورى الحرة لذلك يجب الـلنط بين بيعة الشورى وعين الولاء الذي مو مجرد إجراء إداري لاستلام

اللستورية الحرة.

[^2]

 00 - هـ - ماهية الانتخاب (اليععة):
عندما يـايع الناخبون المرشح للخَلافة، هل ئنوونه السلطة بهذا الإجراء، أم أنهن مجردر إقرار بأنه هو الخليفة، أو بعبارة أخرى هل اليعة عقد ينـح الولاية (مكسبب للسلطة) ، أو




النظرية تقوم على نوع من الصوفية أو الإلهام دون أي اعتبار لتداخل العوامل الاجتماعية.
 منسئ، وسنزى فيما بعد أن التائج المنقية لهنالالرأي هي التي سار عليها الفقهاء - 04 - الكتائج العملية:

ولنجحث الآن في أثر كل من ماتين النظرتين علي التطيق العملي لالتزام الناخينين باختيار



 ضمائرم تنفيذاً لهنا الالتزام الذلي يوجب عليهم اختيار أضلح المششحين، دون أنّ يترتب
 مجردتصرف كاشف -كمائول بذلك أضحابا النظرية الأولى- فإنا الناخينيقع عليهم
(1 (الالحكام السلطانية") ص0
(Y) يجيب صاحب "المواقف" ، على هذا السؤال عرضاً، بقوله : إن الاختيـار ليس مـو البـبب المنـئ لسلطة الـليفة (أي الولايةالعامة)، ولونا هو يكشف وجودها الما

 (Y) ولعل هذه الفكرة هي التي تفسر مازهب اليه بعض الفقهاهم من الاكماء بيعة عـدد محـدود من الأشـخاص في تعيـن الخليفة، فمنهم من اككفى بخمسة أو بـلاثة ، بل بواحد .

التزام قانوني (لا مجرد توصية أوندب) ، بأن يختاروامن هواكثرُ أهلية، فإذا خالفوا هنا
 : حالة اختيار المضون - OV
 الاختيار)، بيعة المضول معوجود الأنضل نظراً: فإن كان ذلك لعنر دعا إليهـكون الأفضل
 وصحت إمامته، وإنبويع بغير عنى : فقل اختلفت الآلراء في انعقاد يعته وصحة إمامته، فنهبت
 العدول عهن إلى غيره ماليس بأولى كالاجهاد دئ الأحكام الثرعية، أي أنه لا يجوز إذا وجد
 وجودالأفضَل مانعأمن إمامة المضول، إذالم يكن مقصرأعن شروط الإمالمة، كما يجوزيف

 يكون في حكم غير الموجود، لوجود سبب كاف لفضضيل من هو أقل منه، ولكان الفن الفرض الشاني

 - وهم أغلية|النقهاءو والككلمين كما ذك الماودي فيرون أنَ الانتخاب تصرف منشئ (r) ^1-

 فهم مجمعون على أن العقد البيعة يكون قد انعقد نهائيأمع الذي وقع عليه الاختيار أولاً،
ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منهن (r) .

فالنظريتان لا تتعارضان في هنا الصدد، إذ إن الكليفة عندما انتخب كان أفضتل المرشحين

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1الإحكام السلطانية) صن0 - (Y) }
\end{aligned}
$$


 ه 9 - التساوي في الأفضلية -والمرشح الوحيد: ولكن النظريتين تتعارضان في صدد المسالتين الآتَتين:
 يختارون أحدهمـك؟
بحسب الرأي القائل بأنا الا ختيار تصرف منشئ (يكون الناخبون بالميان في بيعة أيهــا
 الآخرما داما متكافئين، وللوصول إلى حل للمشُكلة يرى بعضهـ أنه يجب الأن يقرع
 (ب) إذا لم يوجد إلا شخصن واحد، ،وفرت فيه شووط الأهلية لتولي الـلافة فيج بي أن يختار إماماً. ولكن هل يلزم إجراء اتتخابا للوصول إلى ذلك؟ ذهب من يعتبرون الا ختيار تصرفأكاشففاً إلى أنه لا فائدة في إجراء الالتخاب في هذهالحالة ، الأن المقصود تمن الالتخاب

 . . الرا أي الراجح:
لنرجع الآَن إلى مسالة ماهية إجراءا الانتخاب، فقد استعر ضنا النظريتين المتعارضتين
-0 (1)






 ويالا




فيما يختص باهيته القانونية، وقد بينا أنا النظرية القاثلثة بأنه عقد منشئ هي التي نفضلها. 1- النتائج المنطقية: بقي أن نستخلص منها نتائجها النطقية الآتَّة: ( أ أنتالمشح للرياسة - التى ولو كانهو أهلح الناس لها- لا يكسبب الولايـة إلا
 الفقهاء في المسائل الثلاث السابقة، وهي: صحة انتخاب خليفة، ولووجد من هو أنضل منه، ،


 r-
 المتخب قد اكسـب الولاية من الانتخاب الني هو عقد حقيقي ينينه وبين الأمة، فإنمعنى ذلك أن سلطهَ إما يستمدها من الأمة() (*) ()

[^3]
## البّاب الثاني

## ( من الكتاب الاول )

## 

r
 هذه القّاعدة هو الإجماع(1)

 الأول - لعمر للخخلانة من بعده ويروي الطبري تصة مذالتعيين، ويهمنا أنالنليفة الأول


 نهائيا(8) بعدوناة أبي بكي

 تعيين هؤلاء المرشحين (0) ، وأنه عندما اجتمـع مؤلاء الستة، وفوض الموا



 ( (Y) (الأحكام السلطانية) ص . or-0 / / / الطبر ( $(r)$
 (0) الطبري (0) الم .r^-Mr/0/0 (7) . r (V)

8 الرأي العام، وقع أولاً صْمناً ثم جاء بعد ذلك صراحة عن طريت البيعة بعد وفاته . هذا هو ما دفع بعض الفتهاء إلى القول برأي خاص في ماهية هذه الطريقة، فهي في نظرهــم ليسـت تعيناً نهائياً، ولا تخول الشخص المعين سلطة الـلافة بمقتضى إرادة الخليفة السابق وحده ، وإنا هـي بحـرده ترشــع شـتحص معــين (كمـا وتـع في تعـيـن عمر)، أو شـخص مـن بــن أشخاص معينين (كما حصـل في اختــار عثمـان)علمى أن الأمر يرجـع في النهايـة إلى إرادة الناخبين، وهم أحرار في أن يقروا هذا الترشيح أو أن رُفضوه(*)، وسنعود لهذه المسألة .


 الطريقة حجة ليخلع ثواً شرعياً على ما جرى عليه العمل بعد الـلفاء الراشدين في عصـور



 قصد به مصالح الأسرة الأموية بجعل الحلافة ملكاً ورائياً فيها(1) "فالحالة الأولى هي التي
 صوري، والحقِقَةَأنهاكانت وراثة (وتنتـل الثى المستخلف عيوب ولايـة من اسـتخلفه

بسبب عدم صحة استيلاثه على الـكـم بالقوة والسيطرة) . - IV ( أ (ا لا الا أقاريه الأقربين (كابنه أو أبيه)، على حين أن الاستخلاف الصوري يخفي في الواتع وراثة ولا يستفيد منه عادة إلا هؤلاء الأقارب المقربون بالذات ات ات الون

 كان بقاء السلطة في بني أمية).


(ب) في نظام الاستخلاف الحقيقي يجب أن يتوفـر فيمن يستخلفه، وقت اختياره،
 مثلاً أن يكون المستخلف قاصراً، مادام المتصود من تعينه هو استبقاء الملالافة في أسرة معينة.
(ج) في نظام الاستخلاف المقيقي يقع فعـلاًا اختــار، وتراعيى فيه المصلحة العامة، ، وفي النظام الوراثي، لا يقع التميين إلا صورياً، والمقيقة أن الاختيار يتقر مبيدئياً بناء على
 الأسرة الحاكمة لمصلحة هذه الأسرة نفسها، لا للصالح العام(1). (وفضلاً عـن ذلك إلك فإن الاستخلاف لا يصح شر عاً إلا إذا صدر كن كانت خلافته صحيحة باختيار حر مـل أبي بكر، أو عمر بن الخطاب).
 الخاص بهذه الطريقة من طرق اختيار الخليفة، وذلك في فصلين متـاليين عن شروطها تـم عن آثارها.


 لكل من الملفاء الراشلين الأربعة ابن، ولكن واحلاً منهـ لم يستخلف ابنث ليتولى الـلانلاقة بعله.

## الفصل الأول

## شـروط الاسـتـخلاون

79- ليصح الاستخلاف يجب أنتوفرّ فيه عدة شُروط معينة في الخليفة المتصرن
ومن استخلفت

## (ا ( ) فيما يتعلق بالكليفة المتصرف

-     -         -             - يجب أن يكون هو الرئيس - الشرعي الصحيح - المباشر للسلطة فعلاً، فاذا

 الاستخلاف عمل يقوم به بمتضى ولايته الفعلية الشبرعية الصحيحة، لا بمتضّى ولابة احتمالية متوتعة ، أو ولاية فاسدة أو ناقصة. ولذلك لا يجوز إلا كن يماشر نعلاُ ولاية

شرعية صحيحة(1)
(ال الأعمال أو التصرفات التي يقوم بها أثناء ولايته العامة، وقد قـال الماوردي في ذلك : إلـنـ


 لا يجوز له اختار أقاربه الأقربين، حتى ولو كان فيهم أصلح الناسى للخلافة، وما عليه في
(1) وعلى ذلك إنا اختار أحد الحلفاءمن يخلفه، فليس لهنا المختار أنيتازل عن هنا الحمقلغيره، لأنه لم ياشر سلطة نعلاً .






 إلى قرالة ، وخطورة هنا الرأي أنه يعطي للوراتة صورة شُرعية لا أساسِ لها ال الـا (Y) الأحكام السـطلطنة|| صV.

هـها الحالة إلا أن يمتـع عن الاستخلاف، ويترك كلناخبين أن يختاروا الأصلــح عفـبـ
 أوعصبية أو اعتبار عائلي، بل يجب أن يراي الو الو الصالح العام وحده . (ب) فيما يتعلتى بالشُخص المختنار

- -VY أهليته وقت التعيين ووقت مباشرته للحهلانة:

يجب أن تتوفر فيمن يستخلف شروط الأهلية للخلافة (الولايـ) في وقت الاستخلاف،


( ${ }^{\text {( }}$ -

- V£

الغائب، بالمنى القانوني لهذا التعبير (أي الشخص الني لا يعلم إن كان حـياً أو ميتـا)
 الاستخلاف، ولكن إذا لم يعد وقت بدء خلافته وجب على الناخبين أن ينتخبوا نائبآلـل

يباشر شؤون الخلانة باسمه حتى يعود.
萑 - YO
يجب ألا يكون المستخلف ابن الخليفت المعين أو أباه، لأن وجود هذه القرابة بينها يثير
الشك في الباعث على مثل هذا التصرف، وتلك قاعدة توضح تماماً بنذ مبدأ الوراثة .


أصوله أو فروعه، والذين يكون عملهما في الحالين باططاً .






 الحال بل موعامفِجميع حالاتالتعين .
(1) (1) لكن قاعدة استبعاد استخلاف الابن والأب ليست محل إجماع الفقهاء -VY

وإن كنا نفضل هذا الرأي (7) .
V^ أقاربه الآخرين عدا الابن أو الأب، وذلك كانيهيه وأعمامه( (T) . - Vq -

ويجب أن يقبل المستخلف هنا التعيين قبل وفاةالمتصرف، لأن التعين ليس عملاً فردياً،
 العقود. بناء على ذلك فلا يكفي أن يقع القبول قبل وفاة المتصرف، بل بِل انـل انتهاء خلافته بأي سبب من الأسباب كالتازازل أو العزل، الأمر الذي ئقعده كل صفة لإبرام مهنا العقد. - 1 -

ولكن تحديد وقت القبول على هذا الوجه ليس محل إجماع من الفقّهـاء، فهنـاك من يرى بالعكس أن القبول لا يصح إلا بـد وناة المستخلف (أو انتهاء خلافته لأي سِيب
 التصرف فيه قبل وجوده(1)

## 11 - حياة المستخلف بعد وفاة الكليفة المتصرف (الذي رشحه):

 يستطع مباشرة حقه في الملانة، ، وقد سبق أن تكلمنا عن حالة الة الغائب (1) (1) (1)























 AL 己






（9）Hit－2h Lbeuta A．A
 （6）
 U






## الفصل الثـاني

## آنــار الاسـتـتخلا

 ولكن آثاره لا تقتصر على هذين الطرفين، بل تَد إلى االغير، أي الأمة، ولذلك سندرس على التوالي آثاره فيما يتَلق بالألطراف الثنلاثة (أ) فيما يتعلق بالحليفة المتصرف: متى تَ الاستخلاف صححيحاً، فإنه يقيد من صدر منه، ، فلا يستطيع بعد ذلك أن يبطله

> بمحض إرادته، وذلك طبقاً للقواعد العامة في العقود(1) £ إحدى الصفات اللازمة لهذه الأهلية جاز للمتصرف -بل وجب عليه- أن يعزله. 10 - وإذا كان الـليفة المتصرف لا يجوز له عزل من اختاره، فإنه لا يجوز له أن يعين
(ب) فيما يتعلق باللأن هنا يتضص المختار عزلأللأول، وهو غير جائز .

17- لا شك أنه متى قبل فإنه يتقيد أيضأ بقبوله ، فلا يجوز للطرفين معاً: المتصرف،
والمستخلف، أن يعدلا عن التعيين بمحض إرادتهما، وذلك حسب قول (الملاوردي" : (أأما إن لم يوجد غيره كمن هو أهل للخالافة، لـم يجز استعفاؤه ولا إعفاؤهن، وكان
(العهد على لزومه من جهتي الولي والمولي" (Y) AV
 المدنية (*) كما أنه تقع عليهم التزامات من نفس هذا العقد الذي لم يشتركوا فيه(r)
(1) ويغرق الفقهاء في ذلك بين اختيار المليغن لمن يخلفه، وبين تعيـنـ لمن ينوب عنه من "اعماله" ، لأنـ في الـالة

 المليفة المتصرف لا يمكن أن يكون لـ أكرَ مالهم من حقون (الأحكام الـسلطانية، ص1) .
 "الأحكام السلطانية" ص1، 9 •
 على أن الفقه الإسـلامي يخرج بهنا التصرن الستوري عن التواعد المدنية للعقود، ويكون ذلك أساسـآلنظرية العتود اللستورية والإدراية في المتهالإسلامي، لأنا الآَ نعمل في مجال ينظمه القانون العام والستور لا القانونالمالم .
(ج-) آثاره بالنسبة للأمة :
 عنه طالما لم يوجد شخص ثالث يصلع للخلافة .
 والـضضوع له في حدود الشرع، لأن الأمة تلتزم بكل ما يجريه الـليفـة في حـدود ولايته العامـة، وهـذا هـو المذهــب السـائد في الفقـهـ، وهـو مذهــبـ الشـافعية، ومعنـاه أن الاستخلاف يعطي للمستخلف الـــت في الـلانـة بـدون حاجـة إلى موافقـة النـاخبين، بمجرد انتهاء خلافة من عينه.
 يتجاوزترشيح الشخص ولا يحرم الناخبينمن حريتهم في إقرارهأو رفضـه(1)، أي أن الاستخلاف
 هنا الرأي أقوم منطقَآ من السابق، وأكَ اتفاقاً مع السوابق التاريختية التي ذكرناها (Y) كما أنه يفسر لنا
 وليست من الغير، ومع ذلك فإن هنا المنهب ليس هو الراجح لدى الفتهاء. 19 - 91 بمقتضى ولايته دون حاجة إلى موافقة الناخبين يقودهم إلى تفصيلات عن الـكـم في حالـة (V)(T)(0)(₹)(r). تعدد الأشخاص المستخلفين (V) (V)
 .عنها التزامات وحمونون لكل من الطرفين.












- 9 - وقد يعين الثليفة آكر من واحد يخلفونه على التوالي، وحينذأك يرى الماوردي


 £
 9- انتهينامن دراسنة طيقتي تولي الملافة: الانتخاب والاستخلاف(*) وهما




 الأول من المرشحين في حـياة المتصرن فإنمن يليه يصبح المرشّح الأول للخلانة وهكنا. (Y) (Y)



فإناستخلان الأول وححه يصح . أما استخلان الثاني فباطل، ولا قيمة لل سواء اختار الاول من يخلفي الو لا .


الثرها على المستخلف الأول . امانعينن من يليه فباطل، ويجب في منه الحالة إجراه انتخاب طبقآللقاعلة الأصلية.

 استخلالفي باطل ـولانْ من استخلف المستخلف الأول بدلاً منه قدتوني.





 الحلانة الراسلةَ إلى ملك عضوض مبني على الههر والمعنغ والاستبلاد .


وحلمما البائزتانلدى أهل السنة، ويرى بعض الفقهاء أن هناك طرقاًأخرى، ولكن الأخذ بها يخرجنامن نطاق الخُلانة الصحيحة، أو على الأقلّ من نطاق منا


 الإجراء دون إخلالبحريةالـيعة والمُوىيواحترام سلطانانالأمة.





 اللمزب الواحد الذي نشا في العصور المديثة، وكلامـا يستعمل الاستخلاف وسيلة لاستمرار احتكار السلطة
 من يحوز ثقتهـم إختــاراً حـراً، لذلك نضلنا عـدم الاستطراد في تْصــل الأحكـام التـي استمدها الفته من

 الكاملة في اختـار الـكام والرتابة عليهم ومحاسبتهـم وعزلهم عند الاتمضناء، واستبعاد كل مـا يجعله وسيلة لا حتكار السلطة التي استولى عليها من مدر عنه الاستختلاف بالتوة والغلب . ولذلك اكتمنينـا بالإحالة إلى



 او التغلب طريعة الاستـلاء على الملانة يتكلم عنها بيض النتهاء، وسنعرض لهـا في البـاب الــاص بنظام
الـلالانة غير الصحبحة .



أما أمل المنة فلا يوجبون على المـلم مسـاعدة المليفة القانم ؛ لأن خلانته غير صحيحة لكنـهم لا يلزمونـ بنصـرة


$$
\begin{aligned}
& \text { الكتاب الثاني } \\
& \text { 正 }
\end{aligned}
$$



## الكتتاب الثاني

(
تّهيد:
 التتفيذية والقضائية في النظام الإسلامي، ويرى فتهاؤنا أنه يلنم كانة الأمة أن يعرنوا إنضاء
 على أمل الاختيار (الناخبين -أهل الحل والعقـد) النـين تقوم بهـم الحجة وتنعقد الولاية (الحلانة) بيعتهم(1)
9V غير افتيات عليه أو منازعة له، ليقوم بـا وكل إليه من وجوه المصـالح، وتدبـيـير الأعمال(1) ال
إن ولاية وجوه المصالح العامة التي أشار إليها الماوردي هي التي سنبحثها في بـابين أولهما خاص بنطاق الولاية من حيث المكان والأشخاص وثانيهما عن مارسة الولاية .























الكتاب الثاني
ستـير الـحكومة وصلاحياتها
(عمل الـخلافــة ()


رقم البند رقم الصفحة
في النص الفرنسي
$11 V-9 V$

119
الباب الأول : نطـات ولايـة الـلكومـة مـن حــث $9 \wedge$
الإتليم والأشـناص

الإقليم
|YO-|Y|
وحلة الزئيس (الـلمبنة) .
1Yq-1Y7 $\quad 1 \cdot V-1 \cdot \varepsilon$
ال. الفصـل الثاني : نطلات ولايـة الـلكومة مـن حـــت الأشخاص
|r|-Ir. $\mid 1-1.9$

IrE-IYY IIO-IIY
IY البابس الثاني: مارسة ولاية الـلـكومة والـليفة) IYV IV-117
اع•-1世人
و(الـلـلـفة)

$$
1 \& 0
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { IV-17A lor-10. } \\
& \text { IVI الفصـل الثـاني : حــودو ولايـة سـلطةالـكومـة } \\
& \text { و(ا-1 } \\
& \text { IVY ا المبـادئ التـي تحــد مـن سـلطة الـلـومـن } \\
& \text { و(ا- } \\
& \text { IVF } 10 \mathrm{~V}-100 \\
& \text { IVE 17世-101 } \\
& 189 \quad 17 \varepsilon \\
& \text { 1AY-1A. 179-170 } \\
& \text { 1イ7-1AY IV\&-IV. } \\
& \text { أولاً- مبدأ علم تجاوز السلطة: } \\
& \text { ثانبآ- مبا علم إساءة السلطة : } \\
& \text { م/ Y ק } \\
& \text { أولآ- مبلا الشورى : } \\
& \text { ثانِآ- مبدأ الرتابة على أعمال الـككومة : }
\end{aligned}
$$

## البابالأول

## 



## تُهيد:

91- توصف سلطة الدكومة (الخليفة) بأنهـا ولاية عامة. يقابلهـا الولايات الحاصة


 (ال大ليفة)

إن النطاق العام لولاية المكومة (الخليفة) يكن استعراضه من حيث الإقليم أو من حيثالأشخاص .

$$
\begin{aligned}
& \text { 尼 }
\end{aligned}
$$

30
（1－立运）

$$
\begin{aligned}
& \text { 天 }
\end{aligned}
$$

الفصل الأول
نطاق ولاية المكومة (الحليفة)
من حيث الإقليم

كمهيل:
99- يرى نقهاوونا أن ولاية حكومة الـلافة العظمى تشهمل جميع أقاليم دار الإسـلام -وليس هنا مجال استعراض قواعد القانون الدولي الإسلامي- وإما نكتفي بالإشـارة إلى أنه يقصد بذار الإسلام جميع الأقاليم التـي يحكهها المسلمون(*) - ومعنى ذلكك إذن أنـ يجب أن يوجد في دار الإسلام سلطة إسلامية موحـدة يمثلهـا الخلليفـة ـ فـالمدأ الأساسي في القانون العام الإسلامي هو الوحدة(1) ، أي وحدة اللدولة في نظرهم . ومعنى الوحدة في نظر أسلافنا هو وجود سلطة مركزية إسلامية واحدة في العالم عمثلها رئيس هـو الـليفة الأعظم م وتعتبر الوحـدة أهـم خصــائص نظـام الــكومـة (الملافـة)

الصحيحة في الإسلام (الـلافة الراشدة) . ويستلزم ذلك دراسة موضوعين :

سلطةالـكومة. .




(1) . . . .


(ب) دار العهدالتي يكون بيتها وبين الململين تانفامات وعهود سلمية.
(ج) دار الحرب التي تعادي الإسلام.

Y- Y حالة انفصال بعض الأقطار عن السلطة المركزية (الملافة) .
1- مبدأ الوحدة:

- • ـ ا إذا كانت الوحدة تعني وحدة الدولة الإسلامية فإن مـن المؤكد أن هـذه الوحـدة قد تصدعت منذ عهد بعيد، فقدوجذت خلافة عباسية في بغداد وخلافتان أخبريان إحداهما
 الإسلامية (تعدد الخلفاء) ظاهرة اجتماعية وتاريخية لا يككن تجاهلها تستلزم تطوير نظرية

الملانة .
ولما كان بحثنا الآن قاصرأ على الحكومة (الحلافة) الصحيحة الزاشدة . . وهذا النـوع في الأصل لا يقبل تعدد الدول (ولا الـلفاء)، وعبر عن ذلك الماوردي بقوله : اإذا عتـدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للامة إمامان (رئيسّان)
في وقت واحد، وإن شذ قوم نجوزوه(1)") .
 الأمة، ولكن صورة تطبيق هـذا المبدأ في نظرنا يجب أن يراعى فيها فـرورات الظروف

واختلافها حسب تطور المُتمع، وع الحمانظة على مبدأ وحدة الأمة الذي لا جدال فيه. 1 ه 1 - ولبيان رأينا يجب أن نناقش السوابق التاريخية في حـالات تعـد الملفـاء التي حدئت عبر التاريخ وعلينا ألا نسىى أنها كانت جميعاً خلانة ناقصة سواء كان الأمـريتعلق
 Y Y Y - إن ابن حزم يؤكد بكل تـوة مبـدأ الوحـدة ، ويـرد على أقوال المهارضين




 الأحكام ص7 وما بعدها لمزيد من التفصيل.



لهذا المبدأ بحجج مستمدة مـن النص والعقـلـ (1)، ويدافـع عن هذه الفكـرة، كذلك كتاب صالمسايرة" للكمالين.
 واحد (*)، لأن الرسول قد قال : إذا بويع لإمامين فاقتلوالآلآخر منهما(ب) .
 (r) يفضل من انتخب بعدد أكبر من الناخبين
 الحلافة (ويقصد به وحدة الرئيس) ووحدة العالم الإسلامي (ويقصد بها وحدة اللدولة ووحــة
 يتحدثون عن إمكانيـة تعـدد دول الحلافة وحكوماتها في ظروف معينة. مثال ذلك مـاورد في










 الـكا








 الجلس محل شُخص رئـس اللولة (المليفة) .

الالمواقفلا من أنه يجوز أن يحمل شخخصان لقب خليفة في آن واحد إذا كان ولاية كل منهما في إقليم محلودة، وذلك إذا أصبحت الإمبراطورية واسمة للرجة يصعبب معها أن يحكمها إمام

(الفناري" الجدال بأن قرر جواز تعدد الدول في حالة الضرورة الاجتماعية(1) (1)
 من نطاق الملافة الصحيحة التي تستلزم في نظرنا ونظر فتهائنا مبدأو حدة الملانلانـة العظمى أي وحدة الدولة (T)
Y - وحلة الدولة

## (حالة استقلالبعض الدول الإسلامية عنحكمرالملافة في الماضي)

## تمهيــد وتقسـيم:


 لتكون شاملة لمميع الأتطار الإسلامية، وعلينا أن نوضح كيف تعرض هذه المسالة .
 ذلك أن على هذا الخليفة أن يفرض ولايته على كل البلاد الإسلامية أم أنه يجوز أن يسمح
 تنازعه في الرئائسة العليا ولا (لقباليليّليفة):
 الصحيحة لعلي -الخليفة الرابع ع في ذلك الوتت كان للإسلام في هذا اللهد خليفة أوحدي ،

 الإسلامية تجاه حكم الحلافة، لأن معاوية لم يكن يعترف بشرعية رئاسـة (خلافة) علي،




 وحلةالأمة (يراجع كتاب الملانة للسيد رشبدرضاي

وعلى ذلك فإن العالم الإسـلامي بالنـبلة لـ كان بـدون رئيس (خليفة)، وذلك قبل أن يدعي لنفسه لقب الخلانة .
 أنفسهم خلفاء. وهنا حالّة دولة إسلامية تستقل عن الإمبراطورية رغم أنها كانت تعترف

 الخليفة ما دامت حكومته ناتصة دون أن تنازع في لقبهـ إن الخلافات السياسية والدينة بين دول الحلافة الكبرى والدولة المستقلة عنها تحكمها الظروف، ونظرآلألنانـناجه حالة تنلبت فيها الاعتبارات العملية والوأتعية. فإنــالا لا نستطيع أن نضع لذك تواعد ثابتة. في نظرنا أنه لا يكن وضع تاعدة واحدة تتظيم هذه العلاقات (1)


 أولاً ضد طلحة والزبير وعائشة، ثم ضلد الخوارج وأخيراً ضد معاوية، لأن إعلان
 اللنيفة الصحيح يجب أن تشمل جميع الأقاليم التي تضمها دار اللإسلام، وإن أي
 إعلان الحرب عليه، وعلى المسلمين الذين يكونون في صف الخليفة الراشد واجب

 1. 1 - على اليليفة الصحيح إذن أن تكون ولايته شـاملة، ولا يجوز لأي حاكم في


 كا كان ذلك سائلاً في العلاقات بين تركيا وتونس تبل الحماية الفرنسية.


1- إذا كانت سلطة الخليفة يجب أن تكون شاملة لتضمـن وحـدة العـالم الإسلامي،

 الإسلامي التعليل في هذه الصورة، فيجب أن لا نتردد في تطوير المبدا حسب مقتضيات الوأع، الأمر الذي يجب العانظة عليه وعلم التفريط فيه : هومبدأ الوحدةم(ه) . أماعن شُكل هذه الوحدة نهذه مسالة تخضع للظروف. اr الأقاليم الإسلامية التي يعبر عنها الفقهاه بدار الإسلام، ولكن قد يحذ ألمحا
 وين بولنا أو يف دول البلقان(**) . إلخ . . . .
وفي هذهالحالة فإن السلطة السياسية لـكيومة البليفة لا يككن أن تمتد إلى هذه الأقليات
 V
 الجماعة الإسلامية . .أي ولاية إلا السلطة الإلهية التي تنع منها السيادة للامة الإسلامية. وباختصار فإنا الولاية العامة من حيـ المكان للخليفة الصحتح يجبـ أن تكـون واحلةوشاملة ومستقلة

 وتت إعلاد كابه.






 الفقه الإنسلامي ص
(ه) (هلعلي : أعاد تكيد منه النكرة في البندرتم 1 ب و وخاصة الهامش رتم (YY) .

## الفصل الثـاني

## نطاق ولاية الـحكومة (الـخليفة)

## من حيث الأشخاص

1 • 1 - إن الولاية العامة للخخليفة الصسحيح (الحكومة الإســلامية ) متّد إلى المسـلمين
أجمعين في دار الإسلام، كما أنها تَتْد كذلك إلى غير المسـلمـين من المواطنـين أو الأجـانب
المستامنين المقيمين بهذه الإمبراطورية مع بعض الاختّلانات . ولنظر بالتوالي إلى هنين النوعين من المواطنين والمستامنين.
1- المواطنون المسلمون في دار الإسلام
9 ه 1 - إن ولاية حكومة الخليفة على هؤلاء ولاية كاملـة، فهـم يدينون لهـا بالطاعـة
والمعونة في حدود الشيعة .

وقد أشار لذلك كتاب nالأحكام السلطانية) بقوله :
 حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب لـ عليهـم حقان، الطاعة والنصرة ما لــم يتغير حاله)(1)
 لصالح المسلمين، فالأصل أن كل مسلم حر(1) ، ويشير الكونت اأوستروروج" إلـى

الناس وقدولتهمه أهباتهم أحراراراً،


(تراجع ص^لمن كابه) .

أن هـذه الحريـة ينتـج عنهـا نتيجتـان أساسـيتان (1) : حريـة الفرد إزاء أقرانهه وتســمى (الحرية الشخصية)، وحريته في استعمال الأشُياء والتصرف فيها التي يعـبر عنها بحـق

إن تنظيم الحرية الشخخية تكففله ولاية حكومة الخليفة، هذه الو لاية يجب أن تضمـن
 الأشياء، فهي مكفولة بحق الملكية.
إن احترام الحريـة الشـخصية، وحـق الماكيـة همـا المبدآن الأساســيـيان للقــانون العـام
الإسلامي، ولكي يمارس الحاكم ولايته يجب أن لا يتعرض لهما .
 دماءكم وأموالكم وأعراضنــم حـرام، كـحرمـة يومكـم هـذا في شـهركـم هـنذا في
(T) بلدكم هذ (1)

و وي الحطبـة نفسهها أعلـن الأخــوة والمســاواة التامـة (r) بــين كــل المســلمين فقال : "إمنا المسلمون إخوة، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، كلكـم لآدم وآدم من ترادع" . بهذه العبارة الصريحة أعلن مبادئ الحرية والإخـوة والمــــاواة في الإسلام
11 1 1 ا إن ولاية المنليفة على المسلمين لا تحتوي على أي سلطة روحية بــالرغم من أن الاليفة ميارس اختصاصات دينية مختلفة، وإن كانت ولايته لا تنحصـر فقط في متجال القانون العام، بل هـي تمتـد لبعض الأمـور المتعلقـة بالقـانون الحـاص مثّل الزواج والوصاية .
r-

الدنيوية، فيما عدا ذلك فهم أحرار ئ عقائدهم وشؤون دينهم.

.
. . . . بل إن الرسول (Y) (Y)
 والمتامنين وهم أجانب يقيمون في دار الإسلام



 بين القضاء الإسـلامي أو محاكمهم الطائفية() ${ }^{\text {( }}$. الحكومة الإسلامية تحميهـم والحماية تعطي لهـم الحق في أن تحميهم في أشخاصهم وأسرهم وأملاكهـم من كل عدوان ألان مـن
 الإسلامي، وأن يتتعوا عن أيتدلدخل في الممارسة الحرة للديانة الإسـلامية، وعليهـ ألن لا لا يعاونوا الأعداء ضد جيوش الإبلام(1) ، إن الإخلال بأحد هــنـها الواجبات يترتب عليه سقوط حقوتهم. وإلغا يجب السماح لغير المسلمين بمنادرة دار الإسـلام قبل أن يعاملمالوا






 الزكاة تينايلي .



(4) (1r-1r9 (1)


من هختر نِّوطنه.



## ץ ـ الأجانب المستأمنون

110 - المستامنون هم أجانب من دار الحرب يحصلون على عمّد أمان يعطيهـم الحق يو الحماية لأنفسهم وأملاكهم، وعكنهم الققاء في أرض الإسلام دون دفن ضريبة الجزية لمدة أربعة أشهر. أما إذا بقوا المدة عام أو اكثر فيلتزمون بدفع هـذه الضرية (1)، إنهـم





(Y) يراجع في هنا الموضوع الالأحكام الـلطلانية ) صَ •r . .





 ينتح البابواسعأالمام متطلبات الططر النذي يتاسبمع فكرة المساواة بين المواطنين في اللولة



## البـاب الثاني

## 

17 1 1 - لنبدأ بتعريف الولاية: إنها كما يقول الفقهاء سلطة على الغـير بمقتضاهـا يـلزم الغير بالقرارات الصادرة من صاحب الولاية دون الحاجـة لموافقته(1) . رغـم هــه الألفـاظ القاطعة في تعريف الولاية، فإنه لا يجـوز التـول بأن الولاية تعني سـلطة مطلقة ، سواء أكانت ولاية خاصة (مثل الولاية على القاصر) أم عامة (مثل ولاية الحكم)، فكلها مقـررة لصالح الغير أو الأشخاص الذين يخضون لسلطة الولي . ولهذا المبـدأ نتيجة جوهريـة هي أن تصرفات الولي لا تكـون
 يترتب على ذلك زوال ولايته(٪)
I Y Y ما يفيد أن الولاية سلطة مقررة لصالح المولى عليهم .
تطبيقاً لهذين المبدأين ندرس الولاية العامة للحكومة في فصلين : الأول: مضيمون هذه السلطة، وني الفصل الثاني: حدود هذه السلطة .



"ولاية الامنة على نتسها") .


الفصل الأول
صلاحيات ولاية المكومة (الحليفة)

(Y) (Y)

- 1

ويراجع "(جولنزيهر" العقيدة والشريعة ص |VY-IVI .

يقابل هامش (Y)ص
(Y) إن أنساس هذا التسَيم يكن أن يكون التميز بين ما يعتبره الفتهاء من حقون اله التي يكون ما يتعلق بها صلاحيات دينية،

 الجنائي، والقانون اللام مثل الحراج ؛ وبعضن الحدود التي يكون حت الله غالبأ نْها، ولكنها عم ذلك لا تعتبر صلاحيات

دينية بل مدنية أو سيـياسية) ("


(\%) تعليت :
إن فتهامنا أشاروالاللى ان المقصود بحقوت اللّ هي : (الأمور التي يتعلت نفعها بمصلحة عامة لكمة)" (يراجع الكاساني في (ابدائع الصـناتع (OT، rM/V ) .

 الاختصـاصات السـياسية.

 باللدعوةللاسلام باعتباره وسيلة سلمية لنسر عقيدة التوحيد، ويعتبر جهاداً بدون تَال.

19 1 1 - قبل البحث في هـذه الصلاحيـات هنالك ملاحظة أولية : فيمـا يتعلق بالشؤون


الروحية للبابوات، ويين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية للخليفة في الإسلام(*)

 : 19rr/9/99
















 دين العقل . وأول شرط لنهمتاللمبحية من جليد أن ينتى التلب ويطهر . وأول شرط لنهضة الإسلاملام من جليدأنا
 العناية فتال الني






 $=$

صحيح أن الخليفة يمارس صـلا حيات دينية، ولكن ليس له سلطة دينـة تاثيال السلطات التي يمارسها البابا المسيخي . فهو لا يلك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين . إنه لا



 المسائل ، إلا إذا كان مجتهدأ ويهذه الصفة لا بصفته خليفة أو حاكماً . وأهمية ذلك ألك أنه لا لا يكون لـ أفضلية أو أولوية على غيره من المتهلدين وعلى العموم فإنه هو والمتهديـن الآخرين ليس لهم سلطة روحية تُكنهم من فرض آرائهم على الناس(r) . بل إن مهمتهـم

علمية ودراسية محضةة)

> اللوي الهائل الني أحدثى اننجار المسلمين فيبقاع الأرض" .




ان نَجاري الغرب بدلاً من انْ جَري دراءها .





الغرية وتخلى عن ملنتيها الشرقية|لالملية بقوله:








 $\xlongequal{=}$

1F. تنفيذية فقط بمعنى أنه يسهر على ما يلزم لكي يقوم المسلمون بيعض الواجبات الدينيـة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي مثل الزكاة والحـج أما الواجبات التي تتصـل بالضمير ممّل
 مع الله دون وسيط في كل ما يتعلق بنجاة روحه. والاعتقاد بوجود وسيط في هـذه الشُؤون يعتبر إلـاداً.
| | ا إن مبدأ الفصل بين السلطة الروحية والسلطة الدنيويـة مقرر في الإسـلام منــ البداية (Y) ليس هنالك داع لانتظار إصلاح ديني لتقرير هذا المبدأ كمـا حدث في المسيحية.
 وهو خطأ خطير يروجه بعض الطناة ويستغلونه لكي يصبغوا سلطتهم الاسـتـدادية بصبنـة دينية)
لان ا I YY الآن أن نبين ما هي هذهالاختصاصات، ويعدد الماوردي كنـيرهمن الفeهاءاءختصاصات
 تَمصيل العلوم ودراستها المتاحة لجميع الناس.

 روحية.









ص OAV من نفس العد فينفس الجلة.

وسوف نتتمد التعداد الذي أورده ألماوردي كقاعدة، ولكن سنميز بكل عناية بين
(1) ويفرق ابن خللون بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية للخليفة والاختصاصات التي يسميها (السلطانية) ، وهــنـ





 هنين النوعين باحترام أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا المطلق نستخلص الثـين من العناصر المكونة لنظماملـلانة

Y ا الالتزام بتطبيق مبادئ الـُريعة الإسلامية.
(*) الما العنصر الثالث، فقد تكلمنا عنه من قبل وهو وحلدة العالم الإسلامي




: 19rr/ / 1/ F .
لماشُر النبي عليه السلام بدنو أجله لم مرد أنيـيت فيــن يكون تائنآللمسلمين في أمورهم الدنيوية، وانختار أبا بكر


 اللدين والدنيا من مصلرين مختلفين، ويجوز بذلك تفريت الأمين على رجلين؟ هـنه مسالة تستحق البحث والنظر! واميل من الآن مبدئِّاً إلى انَ في الإسلام إمامة وخلانة، فالإمامة: هي الرئاستة الدينية، والملاذة هي الرئاسة اللـيـيانـية، وقد يجمع الاثنان في رجل ، كما اتفق جهيع المسلمين في كير من العصود، وقديمرقان على رجلين يكونالالؤلول إمام المسلمين، ويكون الثاني خليفة للمسلمين، ومقامه لا أستطبع الآن تحديده ولكنه في نظري يضمن على الأتل شـيئّاً من


 إنشّاء منظمة دينية واخرى سياسية في مرحلة انتعالية مؤتت وذلك عند الضرورة نتط

الاختصـاصات المتّعلقـة بالشؤون الدينـية وغيرهـا ـ ـ مـن الواضـح أن المافظة على العقيدة
 والأنفال تدخل أيضاً في هذا النطاق . كما يجب أيضاً إضافة مـا يتعلق بالفرائض الأخرى
 الاخختصاصات الدينية الأساسية للخلافة، سوف نستعر ضْها بالتوالي:
 نخطئ في مدى هـذا الاختصاص . فليس معناه أن يكون للخليفة رقابة وسـيطرة على ضمائر المسلمين، بل يجب عليه فقط، كما يقـول الماوردي أن يحافظ على العقائد وفقـاً للمبادئ الأساسية التي أقرها إجماع الأمة وليس الخليفة هو الذي يحلدد هذه العقائد، وإنما يلتزم فقط بتعليمها كما حلددها إجماع الأمـة الإسـلامية بواسطة مجتهديها، فـلا يستطيع
 الإسلام محاكم تْتيش كمـا وجدت في المسيحية، لأن كل فرد حر في أن يعتـق العقيدة الصحيحة كما يفهههامن مصادر الشريعة مباشرة في حدود الديـنـ، ودون إخـلال بالنظام
 التدخل لعقاب المذنب وححماية العقيدة بالعقوبة التي يستحقها، كما يُقول الماوردي. إن الحليفة إذن هو رئيس المؤمنين بالديانة الإسلامية(*) ، ولكـن بعمنى محـدود جـداً .
 علمية، ولكن دون أن يفرضها على المسلمين، ودون أن يأخذْ نصيباً شَخصياً في تحديدهـا إلا بصفته مجتههدا، إذا توفرت لديه الشروط اللازمة لتكون له هذه الصفة § \& Y Y ب - المهاد: يجب التميز بين الحرب الهجومية التي تعلن ضـد غير المسلمين الذين يرفضـون الاعتراف للمسلمين بحرية الدعوة إلـى الإسـلام بعـد دعوتهـم لذلك . والحرب الدفاعية التي تهـدف إلى صـد هجوم الأعداء، إن الحربين شـرعيتان، ولكــن الحربب الأولى واجب عام (فرض كفاية)، أما الثانية فهي (فرض عين)(1)



 الحديث الذي يجعلها واجباً أساسياً للدولة يرتكز على حقها في البقاء والدفاع الشرعي Y 7 - أما عن الحرب الهجومية من أجل حرية نشر الديانة، فقد يظن البعض أنها
 والفقهاء المسلمون يعارضون فكرةالحرب الهجومية ويرون أنها اختيارية بشرط أن تكـون من أجل حريـة الدعوة ويؤكدون أن المهاد ليس مسروعاً لذاته، ، ولكـن الذي يبرره أن يكون في سبيل الش(1) أي في سبيل الدفاع عن حرية الدعوة.
ا 1 YV
أخرى بالاعتماد على الدعوة فقط . في أول الأمــ اقتصرت على محاطبة الضمـائر وإلى الإقناع ـ وكير من الآيات القرآنية تؤيد بالفـاظ قاطعة الوضوح بالن لا لا إكراه ولا عنفت في


بعد ذلك عندما سدت أمامه طريق الدعوة اللملمية في مكة اضطـر إلى الهجـرة منها، ونزلت أول آية تتعلق بالمهاد ضد من حرموه من حرية الدعوة في مكة ولذلك بدأ الإسـلام تطوراً عميقاً وتحول تدريجياً رويداً رويـداً إلى نظام ديني وسياسي، فأصبح دولـة لديها

ولنزا كان من الطبيعي أن تستخدم الدولة الإسلامية جيشها للدفاع عن نفسها ولنصـرة دعاة القضية العادلة إذا اضطهـدوا (٪) . ورأى الرسول-بصفتـه رئيس هـذه الدولة- أن استقرارها يستلزم توحيد الحزيرة في دولة تحترم حرية اللعوة والعقيـدة وأن يكون الإسـلام
 اللرض العيني عنمايعع اعتلاء على أرض الإسلام.
(1) الشرح التلويح"191/19r-19 .




الدِين الوحيد في الجزيرة العربية .


 يوجدبالجزيرة العرية أي ديانة أخرى إلى جانب الإسلام بينما اكتى في البلاد الأخرى بان


 موجهة ضد كفار جزيرة العرب والقرشيين بصفة خاصمة الذين اضططهلوهوهم وحرموهم من حرية اللعوة بل وحرية الاعتقاد ولذلك استقرت وجهة النظر التقليدية للفقـه الإسـلامي على أن تلك الحروب كانت شرعية بدون جدال . وإذا كانت الآليات التي لجؤوا! إليها لتبرير حرويهم كانت في الأصل للوضع يِ الجزيرة العرية، فإن تطيبيةها على البلاد الأخرى قد أقرمالإجماع وهومن مصادر الفقة الإسلامين
 1-أن الحرب الهجومية جائزة نقط هلهن وأحد هو حماية حرية الدعوة للإسلام مئ سبيل الهاه ، ، أما إذا كان التصد منها الاستهلاء والتوسع بإنها تكون غير مشروعة . r- ب- بل إن الجهاد لـرية الدعوة ليس واجبآبل هو جائز ولا يكون جانزّآ اللا إذا كان

المسلمون تادرين على إحراز النصر.
r-
تقع على الجماعة كلها، ولكن يكفي أن يقوم بها البعض (1)

(I) وأن يكتفي بعقد معاهدات صلح معهم



Y 9 - إن الفكرة الغالبة هي فكرة وجود ضـرورة فعليـة لمصلحــة حريــة الدعـوـوة الإسلامية. إن المسلمين الأوائل رأوا أنـه لضمـان حرية الدعوة حسبب حالة الحضارة في عصرهـم أن يقوموا بالجهاد في صورة حرب هجوميـة (باعتبار أن الهجوم خــير وســيلة للدفاع) . ولا نسسى أنه في رأي الفقهاء أنغسهم فإن الحرب غـير مشّروعة في ذاتها، ولكـن يبررها هدف ديني -ثم إن المفروض ليس هـو الجهاد عن طريق الحرب - بـل هو العمـل لنسر العقيدة وليست الحرب إلا وسيلة تهيئة المو اللازم لحية الدعوة من أجل نشر الدين النتيجة المتمية هي : أنه إذا وجلدت وسائل أكر فاعلية لنشر اللدين فإن المسـلمين يسلكونها

 إفريقية وآسيا دون فتح أو غزو لذلك يجب ألا نتردد في تطوير مبدأ الجهاد نظرأ لأنه متوقف على مصلحة حرية الدعوة، وهي في هذا العصر توجب علـى حكومتنـ أن تلجا إلى نشر

الدعوة بوسائل سلمية تتمسى مع روح العصر (1)
。


 فرض عين . وعلى كل قادر على حمل السلاح أن يلبي النداء للدفاع عن دار الإسلام م | ا ا - ج- الز الزكاة: لا نتحدث هنا عنى جميع الموارد المالية لدولة المنلافة، بل نكتفي
 الموفقـة للدين الإسـلامي إيجاد نظام إجباري للتكـافل وهـو ضريبـة مالية تفـرض علـى الأغنياء لصالح الفقراء . إن الزكاة ضرية سنوية على الأموال توزع على مستحقيها النين








حددتهم الشريعة وتعتبر مطهرة للمال في نظر الدين(1)
 بحصل هذه الضريبة ويوزعها بنغسه أو بواسطة عماله، كمـا أن لـه أن يترك لكل فرد أن يدفعها مباشرة لمن يستحقون الزكاة(「) ( Y Y من السلطة الروحية، ذلك أن كل مسـلم يككنه أن يـؤدي الصـلاة بمفرده. إما بالمسـجد أو بمنزله أو في مكان آخر. (وإن كان الأولى أداء الفرائض الحمسة بالمسجد جماعة)، ولكن بعض الصلوات يجب أن تَؤدى جماعة ويجب أن يرأسها إمام (؟)، ولكن كل مسلم يككنه أن يكون الإمام يف الصلاة. في البداية كانت إمامة المليفة للصـلاة في المسجد الجامع شرفاً
 Wّا اـ على _كل سواء قام المليفة بإمامـة الصلاة بنفسـه أو تنصيب غيره للإمامة، فليس لهذه الإجراءات طابع السلطة الروحية، بل إنها مجرد إجراءات نظام وانتظـام، لأن صلاة المماعة صحيحة بدون الـليفة أومن ينيبه . ولكل جماعة من المسلمين أن يختاروا مـن بينهم إمـامهم للصـلاة، والـدور الـمقيقي للخليفـة هو عمـل الـلازم لكـي لا بحـرم
 والالثيةوالنمبوالنضة وعروض التجارة. نصاب الزكاة يختلف حسب نوع المال من (ب, \%٪ إلى •1٪) والمستحقون للزكاة هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمولنة تلوبهم، وتحرير الأرقاء، والـارمون (المدينون)، وفي سبيل الشه وابن السبيل (يراجع بـاب


 لا يودون الزكاة يكون للخلفة الحن في تتالهم كـا وقع ذلك في عهدالناليفة الأول (ابوبكر المحليت) الذي حارب




> الـكم (1-2
. P ( ) ابن خلبونص (
 بrالأنالأولى مراجعة المصر ذاته).

المسلمون من إمام منتظم ومستمر في مساجدلهم، وعليه أيضا أن بحانظ على المساجد(1)


 ويتهي بها طبقآ للأحكام الشرعية في هذا المجال.
 سفرهم إلى مكة. ليس لهؤلاء الولاة أي طبا ديني (r) ، بانجانب هؤلاء يعين الخليفة
 الولاية لها طابع ديني ولكنها ليست سلطة روحية (T) (ها Iry تنفيذية، وليس له أي نفوذ أو سلطة روحية.

- Y -
^1 1 ا - هذه الاختصاهات ينظمها كذلك الفقه الإسلامي. ولكنن الجزء الدنيوي من

 الدنيوية فإنها تمتع بالمونة الضرورية، لأن موضوعها مسائل اجتماعية وسيانيَّة في تطور

 الفرس واليونانالتي اتصلت بها حضارة الإسلام تنجية الفتوحات خارج الجزيرة العريـة . بل إن الإسلام في بدايته - كما سنزى يفي المزء التاريخي مـن هـنـها الدراسة - شهد تطوراً كبيراً في أحكامه المتعلقة بالحياة السياسية للامة الإسلامية لتواجه الظروف المغيرة(()
 (1) جرت العادة باللدعاء للحخلية الأعلى في صـلاة الجمعـ، وتد بدامها ابن عباس في خلافة علي، راجع ابن خلـدون

$$
\begin{aligned}
& \text { ص••••• }
\end{aligned}
$$

 ( ( ) وهنا التطور أكر لزومألماجهة الأرضاع الاتتصادية والصناعية المديثة .

سنكتفي باستخلاص الملامح الأساسية للاختصاصات التي ذكرهما الماوردي، والتي لـم

 الالفراد. وإذا أردنا أن نستعمل لفة القانون العام الحديئة قلنا: إن المليفـة هو المسؤول عن السلطة التفيلية والقضائية في الدولة .

## أولا السلطات التنفيذية

## الأمن والدفاع والإدارة والشؤون المالية

- \& ا - إن أغلب الاختصاصات الليسياسية للخليفة تدخل ضمن من ما يعتبر مـن السلطة التفيذية يو القانون الدستوري الحديث: المانظة على الأمن الداخلي والخارجي، الشؤون الإدارية والشؤون المالية . .
 الشرطة والجيش . يعرف المسلمون البوليس باسم الشرطة . ين أول الأمر كان لها تـدر مـن الاختصاصات في النواحي القضائية باعتبارها تككل عمل القضاة في الأمنور الجنائئة. بعد ذلك انحصرت صلاحيات الشرطة في توجيه الاتهام وتنفيذ العقويـات، وهي تشابه تلك التي تباشرها النابة العامة في عصرنا(1) .



 . الأقاليم أو قادة الجيش ، وللخليفة أيضأَ قيادة ألسطول لإمبراطورية (r) إن الجيس والأسطول هما في خلمة الخليفة للدفاع عن المدود وصد هجمات العدو . وعلى الخليفة مقاومة المرتدين كذلك (r) ، وأهل البغي (1) ، ، وتطاع الطريق (0) .



 خلانة عبد الملك أصبحت العريية هي اللفـة الرسمية، انتسمت الدواواوين إلى ألريعـة
 كل أنحاء الإمبراطورية . كان رئيسن البيريد في كل إلقلم يشغل مركزاً إدادياً هاماماً، ولا سيما
 والأفراد(2)
§ § ا - لن نتهتم هنا بالتفاصيل الإدارية التي لا تتصل بوضو مباشبرة. سوف نكتفي بالحديث عن أمم أنواع الإداريين: الوزراء وولاةالأقاليم.
 الأربية الأوائل، رغم أن هنالالمنصب كان موجوداً بصصفة فعلية، فقد كان عمر بالنـير النسبة للخليفة أبي بكر وزيرأ ومنتشـشاراً. وكان للخليفة الثاني عمر بن الخطاب مستشارون وهـم






 (Y) يقال: إن الحليفة عمر بن الخطاب مو أول من دوّن الدواوين
إبن خلدونص YVI، و(الأحكام|| صMVT-IV0.
 الإذن بالدخول على الـليفة، وقد زادت أهميته في بعض العصور حتى أصنح أهم من الوزير كما حـدث في الأندلس .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ابن خلدونصعی٪. }
\end{aligned}
$$

في الدولة الأموية بالأندلسى وجدت وزارات متعددة للمالية والبيد والمظالم والقضاء والدفاع أو الثنور . على رأس جميع هذه الوزارات وجد الماجب الذي يقوم بهمة الوزير الأول، لانه كان الواسبطة بين المليفة والوزراء الذين أصبحوا أعوان الحاجب(1) (1) § 4 ( - من وجهة النظر الفقهية تنفسم الوزارات إلى نوعين: وزارة التفقيض ووزارة



 يكون من أهل الكفاءة فيما وكل إليه من أمر الحرب والحـراج (الشؤونونالمالية) لأنه مباشر
 إن وزارة التفيض هي عتد بين الحليفة والوزير المفوض وألفاظها يجب أن تشتمل على عموم النظر والنيابة.

كما قال الماوردي: إنضكل ماصح من الإمام صح من الونير إلا لاثلثة أشياء|(ت)
 أنه ينصل في المظالم أو يستيب فيها VV
:







 التضاءينتَ، بليجب علهالاستابة.

الخليفة ورعاياه. ه هو ينفذ الأوامر التي يعطيها له اللُليفة دون أن يتخذ بنفسه المباشرة. يقول الماوردي: لا حتتاج هــنه الوزارة إلى تقليد، وإمـا يراعي فيهـا مجرد الإذن ، ولايشترط

 الاختصاصات . ويضيف الماوردي فرقآآخ بين وزراء التفويض ووزراء التنفيذ هو جـواز تعدد التنفيذيين، وعدم جواز تعدد وزراء التفويض، لأن هذا الوزير يسري عليه ما يسـري على الإمام .
ولاة الأقاليم وأمراء البلاد:
هذهالولايات تنقسم إلى خاصة وعامة، والثانية تنقسم إلى نوعين : ولاية استكفاء
وولاية استَلاء. . الإمارة الماصة:

فالولاية الحاصة على إقليم أو الإمارة الماصة على بلد من البلدان تعطي لمن يتولاهـا






 التغيضن أنيتصرف في أووال يترالـال، وليس ذلك لونير التفيذ. ويقابلها الرعة أرجه لاختلاف شروط الوزارتين:
 والثاني : أنالإسلام ممتبر في ولاية الغويض، وغير معتبر فيّ فزارة التفيذ.
والثالث: انن العلم بالأحكام الشرعية (الي شروطالاجتهاد) معتبر في ولايةالغيض


وشروط .
 وكنلك الونداه هِ النظام الرياسي
 واحتياجاتها من الخدمات الاجتماعية. إنأهم مايميز هذا النوع من الإدارة العلية هـو أنها لا تشمل ولاية القضاة ولا جباية

الحراج والزكاة) (1)
 لها ، وهي نتس الشروط التي سبق استعراضها بالنسبة لوزارة التنفيذ، ولكن يضـاف إليها شرطان هما: الإسلام والحية . (ب) الإمارة العامة:
تعطي لصاحهها اختصاصات أونسع، وتستلزم فيه شروطاً أكثُر، ولتفضيل ذلك يجب أن نُرق بين نوعين من الولايات العامة : (r) الأول : ولاية الاستكفاء التي يختيار فيها الخليفة الوالي ، ويعينه عن اختيار كامل ـ الثاني : ولاية الاستيّلاء، وتنتـج عنـ

 ولكل من الوءين أحكامه. فالإمارة العامة التي تـتمعـن الختيار (استكفاء) تُنح صاحبها

سلطات واسعة تصل بالإقليم إلى نوع من الـكم الذاتي (r) والشروط اللازمة فيمن يَولى هــنه الإمارة هي نفس ما يشترط في وزارة التفويض
(\}) (1)
أما الإمارة الالستيلاء التي نعقد عن اضططراره إنٍ أحكامهـا تدل على حرصن الفقهاء
على وضع أسس وضوابط شُعية للواقع الذي يفرض بالقوة ويعجز المليفة عن تنييره، ، وعبر عن ذلك الماوردي بقوله : (همي أن يستولي أمير بالقوة على بـلاد، فيعّلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تديرهـا وسياستها، فيكون الأمـير باستـتلائه مستـــاً بالسياسـة والتدبي، ويكون المليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين، ليخرج الواقع مـنـ الفسـاد إلـى
(Y) راجع هالأحكام" صغ
 إنا كان الالقليم متاخمألا لاضراضي الأعدها .
( ) (


 الاستيلاء والاضطرار ما امتعغ في تقليد الاستكفاء والا ختيارن، لوقوع الفرق بين شروط المقدرة والعجز(1) (1)



 فيمكن للخليفة أن يعطيه ولاية رسمية اسمية حتى يحثه علم الحضوعو وحتى يكف عن

 بعابة مندوب للأمير، وتوفرفر فيه شروط الأهملية. إن توفر شروط الألملية فيمن يكون


في هذه الحالة فإن المسولي يكون صاحبح الإمارة الاسمية، ولكن المـوض (المستوفي
 المبادئ العامة لسبيين: الأول : إن شورط الأهلية المطلوبـة في وقت المقدرة عطلت بسبب



(1الاعكام"ا صYY (1-YQ.
 في الاعتبار خلانة الاستيلاء لابد أن ينعل مثل ذلك إلاء إمارة الاستِّلاء .




مسؤول عنها كما لو كان وليأ أو وصياً يتولى إدارة أموال الغير . إن الثليفة الثاني عمر بن



 وذلك دون قتتي أو إسراف(T)
عليه أيضاً أن يعمل لاستيفاء مايستحق لبيت المال في حينه، دون تانير أو تُقديم . § 9 § - فيما يتعلق بالحياة الاتصصادية عامة نجد في الفقة الإسلامي مجهوعة من القواعد
 نظام لـقوقالامتياز على الأراضي (1) نظام للنقود (V) . . . إلخ، ولا با بد من الإشارة إلى أن الفتة الإسلامي لم يتجاوز مرحلة الاتصصاد المبني على الرعي والزراعة، لذلك فإنهـ لـ يدخل في ميانان التظيم التجاري أو الصناعي بصورة ملموسة. ثانيا: ولاية القضاء (السلطة القضائية)

 يتولى القضاء بنغسه، رغم أنه كان قد عين قضاة في بعض أقاليم الجزيرة العرية، وقد حـنا
(P)








(v) (v) (V)
صaq-rra.

ه معنى ذلك أنه إذا لم يتونر لديه أملية الاجتهاد، فلا يجوزله تولي التضاء بنغسه.
 حتى يترغوا اللمسؤوليات الأخرى التي زادت أعباؤها، وقد التزم الحلفاء عبمدأ احترام
 حكما أُصلره قاضيه آأبو الدرداءا على الرغم من أنه كان مخالفآلرأيه في تلك الحالة .


 الحليفة عمر بن الـطاب المبادئ الأساسية للقضاء في خطابه(1) إلى أبي موسى الأشـئري

 القاضي يتولى التضاء نيابة عن الأمة، ويناء على تولية الخليفة له، أي أنه يحكم بنـاء علاء على


القضاة في العاصمة، وفي يد القضاة المفوضين في الأقاليم وسوف نسترض موضوعين: تعيين القضاة وعزلهم، ووظيتههم•
(1 ) تمين وعزل القضاة :
 تكون عبارته وشروطه شفوية أو كتابية (T) ، أما شروط الألملية لتولي القضـاء ألاء فقـد

 الهاسشَ إلى الصلب لاهمبتّ.



السع والبصر .




التي تُبل شهادتها فيها.
 بواسطة المليفة أو الوزير بالتفويض أو ولاة الأقاليم بالاستكفاء(\&) ، كما أن لهؤلاء


 الوقت(1) .

## (ب) مهمة القاضي:

( O Y Y
شبه قضائيّة.
النوع الأول: يشُمل القضاء في المسائل المدنية والجنائية(م)، وعلاوة على ذلك


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) يراجع فيما سبق البند } 1 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$











 لوزارة العدل لالوزارة اللارلية وغيرها كما هو حادث في بيض النظم الاستبادية.


 مباشرة أعماله عدم التحيز، فلا يجوز له أن يقبل الهدايـا سـواء مـن المتـنـازعين أو

من الموظفين (r) .
 بناتص الأهلية والزواج والأوقاف، وتنفيذ الوصايا والحجر على السفهاء . والأصـل
 آخرين يختصون بموضوعات من نوع خاص مثل قضاة المظالم، وهم يفصلون بطيقة عاجلة ويدون إجراءات التقاضي في بعض المسائل الهامة مثل إساءة اسـتعمال السلطة الواقعة من الموظفين . وللخليفة نفسه أن يتولى ذلك، لكن له أن أن يفوض ذلك للك للونير
 الأمور الثانوية، وخاصة الرقابة على الموازين والمكايِل، والعدول وهم الكالكتاب الناب النين يفوضهم القاضي لتحرير الصكوك الشرعية، وللشرطة سلطات وقائيـة ومستعجلة فئ بعض المسائل الجنائية(8) .
( ( ) للقاضي ين إتليم معين أن يفوض قضاة تابعين له في المدن الرئيسية بالإتليم.
(Y) (Y) (Y) (Y) (Y)


(وتد نقلنا هذا الهامش في صلب الككاب لأهمبته) .











 " (4) Mans है ?





ئى ولاية الاضطرار
للدكمر ترليق الشاوي
إن العناية التي أولاها بعض الفقهاء للتفرقة بين ولاية الاستكفاء وولاية الاستيلاء في حالة أمراء الأقاليم ترجع إلى أن أحكامها توضح لنا المبادئ الأساسية بشـان ولايـة الحلفـاء الذين يفرضون أنفسهم بالقوة والاستيلاء، أو غيرهم من ولاةالأمـور في الأمـة الإسـلامية (سواء أعطوا لأنفسـهـم صفـة الحلفـاء أو الأئمـة أو السـلاطين أو الأمراء) النيـن يفرضـون سلطانهم بغير طريق الشورى الحرة والبيعة الاختيارية، ويفرضون مبايعتهم بـالإكراه، ووي هذه الأحوال يكون عقد الولاية اضطرارياً، أي مشُوباً بعيبـ الإكراه اللذي يعيب العقود

المدنية
والأساس المشترك في جميع هـذه الولايـات هـو الصنـة التحاقدية، ولكن الفرق بـين ولاية وأخرى يرجع إلى اختلاف أطراف العلاقة التعاقدية . من الواضح في الحالة التي هي موضنوع هذا البند (سواء الـوزارة أو ولاية الأقاليم) أن الـليفة أو السلطان هو الذي يمنتح صفة الوزارة أو إمارة الإقليم بعقد بينه وبـين من يمـارس هله الولاية، وقد طبت فقهاؤنــا مبـدأ الضـرورة والاضطرار في هـذه الحالـة عندمـا يستولي الأمير أو الوزير على منصبه بالقوة التي يعجز الإمـام أو الحليفـة عن مقاومتها، فيضطر في هذهالـالة للاعتراف بالواقع المفروض بالقوة. والأصل هو أن تكـون الولايـة باطلة وغير شـرعية، لأن الوقـد الذـي قــامت عليـه مسوب بـالإكراه، إلا أن الفقهاء لـم يلتزموا بهذه النتّجـة التي تطبـت في نطات المــاملات المدنية . ومن هنا يظهر أن فقهاءنا رغم تمسكهم باللأساس التهاقدي للولا يـة إلا أنهـم ميزوا هـذه العقـود التي تدحـل في نطاق القـانونالدستوري أو الإداري بأحكام خاصـة مراعـاة لاعتبارات تفر ضهارغبتهم في تحديد نطاق الحروج عن أحكام الشـريعة وحصره في أضيت نطاق، وضرورة مراعاة المصالح العامة للمجتمع التي تد تصّار ضرراً كبيرا إذا طبقنا قاعدة البطلان .

فقد بين الماوردي أن الهدف الأول من الاعتراف بالواقع المفروض بـالقوة والاستـتلاء

 والجنائية وغيرها من الأحكام التي قررها الفقه الذي يام يبقى مستقلاُ تَاماً عن الإمارة والولاية التي اغتصبها هذا المتغلب بالقوة .
سواء كان من يتولى الإمارة أو الملافة قد اكتسبها بعقل صحيح أو عقد فاسد ، فإنه لا بد أن يلتزم بتُفيذ أحكام الشريعة، ولا يجوز له أن يعطلها أو يسمح بتعطيلها. معنى ذلك أن مهمته يجب أن تكون تنفيـن الأحكام الشـرعية، ومنع أي عقبـة تحول
 الجنائية أو الإدارية أو غيرها . مبا في ذلك النواحي الديستورية - وبذلك يقتصر التعطيل على
 والإكراه .
إن الضرورة تكون أكبر وأشد في حالة ما إذا كان من فرض ولايته بالقوة والاستيلاء
 أولى
والفرق بين هذهالحالة الأخيرة ويبين حالة الاستيـلاء علمى الإمـارة في بلد أو تطـر
محدود من الأقطار الملاضعة لسلطة المليفة هـو اختـلاف الطرف الأول في عقـد الولاية -
 على إقليم معين من أقاليم الدولة أو على الوزارة المفورض أن يستمد ولايته مـن الخليفـة أو الإمام فالطرف الأول في هذا العقد المشوب بعيب الإكراه أو الاضطرار هـو شـخص الإمـام
 فإن من وقع عليه الإكراه أو يواجه حالة الضروزة في هذه الأحـوال هو مجموع الأمة ألما أو

 العباس ، وأخيراً العثمـانيون، وهنـا واجهت الأمة بكاملها حالـة الاضطرار ، وإذا كـانت
 الضـرورة، ولأن مـن استولوا على الملانة بـالقوة أو الغلـب تـد التزموا بسيادة الشـريعة

وتنفيذها كما يفعل حكام اليوم بقدر الإمكـان، وعـلم مكارسـة سـلطة التشـريع فلـم

 بواجباتهم الشرعية . والفتهاء الذين أجازوا الاعتراف بولاية هؤلاء الحكام كـانوا يراعون إلى جـانب هــا الهدف الأول المتعلق بسـيادة الشُيعة هدفآلخر لا يقـل أهمية وهـو الناحية العملية التي تستوجب منع الأخطار العملية التي تقع نتيجة إبطال ولاية المنتصب، وما يترتب على هذا الإبطال من أضرار باستقرار المتمع ومصـالح الأفراد . إن هذا الهدف الثاني يتعلق بالصالح العام، والشُق الأول منـه مرتبط بسـيادة الشـريعة وتنفيذ أحكامها، إذ إن كيرآ من أحكامها التي تنظم العلاقـات الاجتماعية يستلزم تدخل
 جبراً على الأفراد، والإنفاق على الهيئة القضائية وتعيين القضاة وما إلى ذلك الك . . . فإذا تمسكنا ببطلان عقـد ولـي الأمر الـذي عـين القضـاة أو نفـن الأحكـام مثلاً، فإن الأفراد هم الذَيـن سيضارون في النهاية، لأن بطـلان ولايته يستيع بطلان تعيـين القضـاة بمعرفته ما يستبع بطلان الأحكام التي أصدروها، ويطلان ما قام به مـن تنفيـذ الأحكام أو
 ستضر الأفراد واستقرار المجتمع ع
لهنار رجح فقهاؤنا جواز الاعتراف بالواقع الناتج عن الاستـلاء على الإمـارة بـالقوة، ولا شك أن هذه القاعدة طبقت أيضاً في حالة استيلاء متغلب على منصـب الخلافة بالقوة من باب أولى، لأن نتائج بطلان عقد الحلافة تكون أوسع نطاقاً وأبعد أثراً . . خصوصاً أن هذه الحالة قد استمرت قروناً طويلة في تاريخ الأمة الإسلامية . إن هذا المبدأ هو الذي استد إليه كثير من الفقهاء الذين قبلوا تولـي القضـاء مـن خلفـاء مشكول في صحة ولايتهـم، لأنهـم استولوا على الخلافة بـالقوة والغلب أو بالوراثة (أو الاستخلاف ممن استولوا علمى السلطة بـالقوة والغلب) في عهـــد الأمويــين والعباسـيين والعثمانيين أيضاً.
 حنيفة وتلميذه، الذي لا يشك أحد في علمه واجتهاداته في حين أن أستاذه أبا حنيفـة رفض ولاية القضاء لأن قبولها في رأيه كان يعد في نظر الممهور إقرارأ بصحة ولاية الـليفة النذي عرض علية ولاية القضاء.
إن المبدأ الشرعي هو اختيار أخف الضررين فابويوسف ومن سار على نهجه رأوا أن

 الذي يترتب على قبول المنصب مكا يعد إقرارأ بولاية من عينهم. وهذا هو المبدأ الذي مازال يسير عليه كير من ذوي الملق، والذين يعملـون في سـلك القضاء في عصرناا الحاضر، رغم أنْ الدولة التي عينتهم لا تطبق الشــريعة وتلزمهـم بتطبيت قوانين وضعية، يعترفون بانها مخالفة لأحكامشريعتنا .

## الفصل الثاني

## حلود ولاية الـحكومة (الـحـليفة)

ا ا ا سلطة الحكومة (الخليفة) محدودة في مارسة ولايتها مبدأين أساسيين:


أحكامها) إلا ارتكبت ظلماً يسمى في القانون الحديث بتَجاوز السلطة . با بصالح الأمة، وأي عمل لا يهدف لهـذا الصـالح يعدِ عملاُ مشينان، إذا فعله الحـاكم نهو يرتكب فساداً يسمى في القانون المديث بإساءة استعمال السلطة. ولضمان تطبيق هنين المبدأين نقد وفرت الشيعة للامة فم نمانتين:
 للحكومة في كل المسائل الإدارية (والقضائية التَّي تدخل في اختصاصاتها) حتى ولو استولوا

$$
\begin{aligned}
& \text { على الولاية بالفلب والقوة بدلاً من الاختيار والبيعة الحرة. }
\end{aligned}
$$

## 1- المبادى التي يُد سلطات الرئيس (والمليفة)

؛ 10 - ليس الخليفة- كما يظن الكيرون خطأ- حاكماً مستبداً آله سلطة مطلقة بغير ححود. هذا الظن غير صصيح وخاطئ من وجهة النظر الشرعية.








وللديُقراطية العظيمة التي قررها القرَّن والتزم بها الخلفاء الراشدون الأوائل من الصحابة .
 أن تقع حتمأحت سيطرةواستبداد أول رجل قوي لا يلتزم بالمبادئ الشرعية، وتككن من

 للاسف انتصرت القوة على القانون وأسكت المتستدوالسيف بيده كل معارضنة مكنة ضـد النصب والاستبداد الذي شوه مكمه مرتدياً نييل اغتصبه- أنه أعلن نسسهوارئآلذوي الأسماء الطظيمة المليلة في تاريخ الإسلاممن
 استعمل القوة الجمردة واستغل حانيّة من المنانقين والطامعين لا ليكون حامياً لوحدة اللامة كما
 الذين اضططروا إلى الانسحاب من الـياة العامة ليعيشوا مع ذكريات الأيام السعيلة التي انتهت

 ومنذ ذلك الحين وجدت في منطقتتا أسطورة السلطة الطلقة للخلفاء. إن الشـريعة الإسلامية

 أولاًا مبدأ عدم تُجاوز السلطة (الظلم)
100 - رأينا أن الرئيس (والمليفة) في شيعتنا ونقهنا ليس له الي سلطة تشريمية في
 المبدأين يعتبر جَاوزآ للسلطة، ويكون عملاً باطلاً (لأنه ظلم).
 يتتع عن انتهاك حقوق الأفراد . هناك مبدأ مؤكد نحتاج إلى التذكير به مرارآم هو أن للأنـراد


(*) اللوروثمن النظم الكــرية والفرعونية والرومانيّة .

حقوقاً عامة أُساسية كالمسـاواة أمـام القــنون والـريـة الفرديـة وحرمـة الشـخص والمسـكن
والملكية لا يجوز للحكام أن يمسوها(1)
I OV


وعدم التحيز بكل دقة (r)
لقد أعلـن أبو بكـر في أول خطاب لـه مبدأ الـزام الـليفة بعـدم الـدروج عن أحكام
الشريعة بعبارات صريحة قاطعة كما يلي :
"أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيته فلا طاعةّ لي عليكم(£ ") فكـل خروج
عن أحكام الشريعة يعتبر تجاوزاً للسلطة (أي ظلماً) .
ثانياً- مبدأ عدم إساءة استعمال السلطة (الفساد)
1 1 - هناكَ مؤلف عظيم للباحث المسلم الأستاذ / محمـود فتحي أْبـت فيه (0) أن نظرية التعسف في استعمال الحقوق التي تمتبر نظرية ححيثـة في العلم القانوني الأورويـي كانت موجودة ومقررة بصورة متقدمة جلاً للى الفقهاء المسلمين. لقد بين المؤلف الملدى الحقيقي والاجتماعي



: ( :

المليفة وسلطة| الـكومة، كا أوضح في البند (107).

الشُروط الشُعيةللولاية . .إلخ.
(*) حا حانية)
نحن نضيف أنه قِل ذلك لا يجوز لـ الاستيلاء على الولاية والسلطلطة بالقوة دون يعة حرة.
 السيل على النين يظلمونالنـاس ويغون في الأرض بغير الحتى وتوله تعالى : وإنا للا يامركم ان تودورا الأمانات


(0) محبود نتحي رسالة الدكوراه في

والقوة الشرعية لهنا المدأ الذي قرره القرَّن، وتوسعت فيه أجيال عليدة من العلماء المسلمين(1) وعلينا أن نستْيدمن التائج الباهرة لهذه النظرية وتطيقاتها في مجال القالنانونالعام م
 بالتعسف في ابيتعمال الحقوق والكره ها شيوعاًا وظهوراً هـو أأن استعمال أي حق لا لا يجوز إلا في حدود الغرض الذي قرر الحق من أجلها| (Y) ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة في نطاق القـانون المناص، ولاسيا ولاسيما فيمـا يتعلق بالولاية الحاصة، مثل ولاية الآباء على الأبناء ، والوصاية على القاصرين(r) . وهنـها الولاية مشابهة للولاية العامة للخليفة. 109- 109 وإذا طبقنا هذا المبأ على ولاية الخليفة فإنه يتتج منه أن الخليفة حتى ولو لـم






 حتى ولواستند إلى نصن شرعي.

 السُرعي وإممال الغاية الاجتماعية التي قرر من أجلها يعتبر عحويِالِّلنص عن غايته.
 القاعدة، فيمكن أن يقول: إنه يستطيع أن يقرر هـــا العزل بإرادته كمـا يحلو له، ولكـن إنا
 (Y) (Y) محمود نتحي ص ص (Y)

 هنا المبأالحديث الشُريف الني أمر المـلم بطاعة ولي الأمر : إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمح ولا طاعةا" - رواه الستة إلا مالكأ- يراجع البخاري4/


طبقنا المبدأ الذي ذكرناه فإن مدي هذه القاعدة يختلف بشكل ملموس حينمـا يمـارس الخليفـة حق العزل هذا الذي يدلو في ظاهره سلطة مطلقة، فــإن عليه أن يعمـل ذلك لصـالح العدالة
 القاضي أو ذاكُ ، أو أن يكون غرضه أن يمارس ضغطاً على حرية القاضي في الحكم كمايمليــ ضميره، ويف تطبيق أحكام الشريعة . لهذا فإن الماوردي بعد أن أشار إلى حـق المليفـة في هــا الموضوع بعبارة مطلقَة، عدل عبارته فوراً ليذكر وجوب التقيد بالهـلـ الشَرعي (وإن كانت


إن ما قلناه بشان القضاة ينطبق كذلك على الموظفين الذين يعاونون الخليفة في أداء
(1) مهامه

اغتصاب السلطة في مجال الأعمال الإدارية(٪)
 ليس للحاكم (الخليفة) أن يفتصب السـلطة بتحويلهـا عـن هدفها الاجتمـاعي إلىى مصلاحتـه السُخصية، والا كانت أعمالـه باطلـة لككونهـا مشــوبة بعيـب الإسـاءة في
 لأنها مشوبة بعيب تُاوز السلطة.



شرعي.

 دجلة والفرات أو إتامة سد عليها، اللا إذا كان لا يترتب علم هنا العمل تعطيل الملاحت) .






## Y- Y

 أعماله ، هذه المسؤولية كبيرة، لأن الواجبات المفروضـة عليه تشـمـل كـل مصـالح المسلمين الموهرية(1) ، ولكن الفقه الإسـامي في هـذه المسالة الخطيرة لا يكتفي بتقرير المبدأ أو إعلانه، بل إنه أحاط هذا المبدأ الأخلاقي بقواعـد قانونيـة لضمـان تنفيذه(ケ) بمقتضاها يكون للأمة الحق في مارسة الشورى لاختيار الـكام وحقها في الرقابة على أعمالهـم.
أولأ - مبدأ الشورى

18 ا 1 - يجب أن نشير هنا أولاً أنـه في نطـاق التشُيع فإن الأمة لا تـارس فقط حق
الشورى . بل إن لها المتق في أن تُرع قواعد ملزمة عن طريق الإجماع(").

ال 17 - أما فيما يتعلق بالاختصاصا فإن على الحكومـة -وهـذا التزام قـانوني- قبـل اتخـاذ القـرارات في المسـائل الهامـة أن تستشير الأمة مُثلة في وأهل الــلـ والعقده الذين لهـم الــق بـل عليهم التزام بتقديـم
 وإجماع الخلفاء الاريعة الأوائل . IV 7 - قال تعالى : ووشاورهم في الأمع) وقال أيضأ في وصف المؤمنـين ووأمرهـم
 على الفـ



عن بعض تلك الجولات (ص (Y).
(Y) هذه الفنـانات التانونية لا يتوسع الفقهاء في ذكرها، وسبب هنا في نظرناهو تعطيل مبداحرية اختيار الـليلفة، وهوان

 اللحكام ولا السلاطين أي ددوني ذلك.
!إلى جانب هذهالآيات القرآنية الصريحة، هنالُ آيات أخرى يكن الإشـارة لها لتأيد مبدأ الشُورى(1)
 بنص صريح . وفي سيرته الشريفة مواقف كيرة تدل على أنه تعود أن يأخذ رأي الصحابة الصابة ،



الشورى قبل اتخاذ قرار يُ أي مسألة هامة من شؤون الحكم (r) الا







 المينة، أو التحصن بها في غزيرة المندن




بالمرون والنهي عن النكـكر.







 كابنا المطرّل عن ( انته النُورى والاستثارة" نحيل عليه.

أكدت صواب رأيه الذي استطعط بهذا الموقف الحازم القضاء على الردة التي كادت أن




 الحليفة إلا في الحلالات التي يرى الخليفة أنه من الحكمة اتباعها




 الصحابة الني دام لتُترة تصيرة في عهد الخلفاء الأريعة الأواتـل مائيكن أن يكون أنساساً
لتظظيم دائم ومستقر للشُورى .

ثانياً: مبدا الرقابة على أعمال الحكومة
IV. بالشورى، بل يجب نوق ذلك وجود نوع من الرقابة على أعماله، لأنه يتمتع في حـدود اختصاصه بسلطة تقديرية واسعة. وهذه السلطة التقديرية عكن أن تعطل مزايا الشوّ النورى إلا

 بدمن وجود رقابة توقف الانحرافات لمنع حدوث الضر الناتج عن وقوعها . IVI فعلاً فِ سيرة الخلفاء الأربعة الأوائل ، وعبر عن ذلك الخليفة الأول (أبو بكر) في خطابه الأول بِّوله : إإذا أحسنت نأيعيوني وإذا أخطأت نقوموني" واكثد عمر نفس المبدأ حين

قال في خطابه:

מأيها الناس إذا وجدت فيَّاعوجاجاً فقوموني. . قال بعضهم : والنّلو لوجدنا فيك

تقويم اعوجاج عمر بسيوفهم" .

## M IVY - إذا كانت الرقابة واجبآ شُرعياً فكيف تقع إذن؟






 عمله(1) ، بل لقد كان هذا الحق في الرقابة يصل فيبِض الأحميان إلى أن أصبـح لِكل فردمن


 أنه في الفقه الإسلامي يجب على القضاة الامتتاع عن تنفيذ أي أمر للخليفة إذا كان هـا هـا الأمر مخالفأ للشريعة" علعلاوة على ذلك فإن الحليفة يخضـع للمقاضـاة أمام القضناء في جميع الأمور، كالي فردراخر، ولا يتمتع بأي حصانة مانتمتع به رؤساء الدول في النظم

 بحجة أنه عمل غير شرعي، أو هل لهم إلفاؤه بعد وقوعه إذا كان هذا العمل تـد تم فـلاّ؟







وكيف يتم هذا الإلفاء؟ هل يتم ذلك بمتضى سلطتهم الذاتية ، أو يجب عليهم أن يلجؤوا
 دقيةة، لا نجد عليها إجابة واضحة في السوابق التاريخيخية.

 الماصر التي لا تتعارض مع مبادئ الشُيعة : نفي نطاق النظم البرلمانية، يمارس رئيس

 على أعمال الـككومة.



 يعملوا معاً متضامنين، ويهذا نكون قد وصلنا إلىتى تشكيل مجلس وززراء مسؤول كمـاهـا هو


فُّدلا غوض:















الحال في الظظم العصرية .لكن بقيت نقطـان للخلاف بين هذا الملس الذي يظم (وزراء التفويض) ومجلس الوزراء في النظم البرلمانية العصرية هما :


 قبل الخرب العالمية الأولىى).
ץ- إن تفويض الخليفة سلطاتها إلى الوزراء لم يكن معناه حرمانـانه من التصـرف المباشُ بنغسه (وهذا أيضاً هو الحال في النظام الرئالسي المعاصر) .
24 Ans

## الكتاب الثالث

## )

(تقابل في النص الفرنسي من صY\& - IAV)


$$
\left[C^{0 \infty}+\mathbb{C}\right.
$$



## الكتاب الثّالث

## 

> رقم البند رقم الصفحة في النص الفرنسي

$$
\begin{aligned}
& \text { YrN_ INA IAV-IVO } \\
& \text { تههيد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الراجعة لشخص الحاكم (الجليفة) } \\
& \text { الفصل الأول: أسباب انتهاء بغير 1Ar_IN9 INV } \\
& \text { سقوط الولاية }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { بالسقوط (العزل) }
\end{aligned}
$$

كله（نظرية الـلافة الناقصة）
Y•q－Y．0 Y•人－Y•
تههيد

$$
\begin{aligned}
& \text { تفرض الحكومة الناقصة } \\
& \text { YミO-YYV YV.-Y६. الفصـل الـــني : ســير الخلافــة } \\
& \text { الناقصة وانتهاؤها } \\
& \text { مقدمة وتعليق على الجزء الثاني } \\
& \text { YV\&-YV1 مراحل الماضي والحاضروالمستقبل } \\
& \text { عند السنهوري }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { YOE_Y\&9 YV7-YVO الحزء الثاني : تطور الحلافة } \\
& \text { YOO_YOE YVV } \\
& \text { YQ1-Y09 YIN-YVA الإسلام في حياة الرسول } \\
& \text { Or-rar Y7I-rla } \\
& \text { مقدمة الباب الأول } \\
& \text { الباب الأول } \\
& \text { الباب الثاني } \\
& \text { عهد الـلالافة الناقصة }
\end{aligned}
$$

## الكتاب الثالث


: F Vo
ولاية الحكومة (الخليفة) حين تكون صحيحة، تنتهي إما لسبب من جهة شخص الرئيس أو الحاكم (الخليفة) أو لسبب يرجع لانتهاء النظام . في الحالة الأولى يبقى النظام (الحلافة الصحيحة) لكن شخص الرئيسس (الخليفة) هو الذي يتغير
أما في الحالة الثانِية فإن النظام ذاته ينتهي وفي نظرنـا أنه يكون موقوفاً فقتط ، ويحل محله لفترة نظام اضطراري : وتكون الـكومـة (الخلافة) غير صحيحـة (أو ناقصة) مؤقتة مهما طالت ولمدة يبقى التزام الأمة الإسلامية بإعادة الحلافة الصحيحـة مـا بقي الإسلاملام، وما بقيت شريعته إلى يوم الدين (*).


 تصـد أر غير تصد (إذا أحسنا الظن بيعضهم) .

## الباب الأول

## 

اV4 - سقوط الولاية (الخلافة) الصحيحــة(*) ، معنــاه أن يعـزل الـــاكم (المليفة) بسبب تغير حالته: إذا فقـد شـروط الأهلية الضرورية لممارسة الولاية
(الـناوفة)
في هذه الحالة تتنهي الالتزامات التي تلتزم بهـا الأمة نحوه، وهي : الطاعة والنصـرة ولها عزله، ولكن هذا ليس السبب الوحيد لانتهاء الولاية إذ هناك سببان آخـران : الموت، والتنحي، وسنبدأ بهها :
(*) تمليت : أماالولاية غير الصحيحة نهي ساتطة ولا شرعية لها، نلا مجال للبحث في أسباب جليدة لسقوطها . . لأن السقوط معناه زوال الشرعية عمن تكون سلطه شرعية.


 التضاء عليها.

$$
\sum_{2} \mathrm{~L}_{2} l_{\mathrm{L}} \mathrm{~L}=\mathrm{B}
$$



 (12k心)






```
    tentivell
```



```
    142. 1 Ald
```

الفصل الأول
أسباب الانتهاء بغير سقرط الولاية

1- الموت
IVV

 IVA لدرجة الياس من حياته، وإذا أصنح عاجزا أولم يعديتمتع بكل تـواه، فيستطيع الناخبون !انتخاب مرشح ليكون خلفاًا له 1V9 المقرة لتتصيب الرئيس (الخليفة) الجديد ويجب على الناخينين انتخاب رئيس (خليفة) جلئيد




 على دفن الرسول








الـلياة، أو غير محدد المدة؟ وأن الموت وحده - إذا لميتوفر أي من الأسباب الأخرى المذكورة أعلاه- هو الني ينهي ولاية (الحلاةة)؟ ويعبارة أخرى هل يككن أن يعين الرئيس (الخليفة) لمدة

 أهمية فيما يتعلق بشرعية الظطم الجمهورية من وجهة نظر الفته الإسلامي مثل البمهورية التركية .


 الفقه الإسلامي أي مانع من تحديد مدة الولاية(ث).

## Y - التنحي أو الاستقالة

1 1 ا - مبلئياً كل ولاية تابعة يكن إنهاؤها، وفي هنه العقود عامة يكون لكـل طرف
 الولايات التابعة(1) (1)



(*)









ستوط الولاية.



ولكن هل تطبق هذه القاعدة تَجاه الخليفة؟ يبدو منطقياً الرد على ذلك بالإيجاب، أي
أنه لا يجوز له التنحي إلا بموافقة الأمة (1) ومع ذـلك لِس هـذا هـو الحـل الـنـي يـدو أنه سـاد في الفقـه، فإن الماوردي قرر أن

 إرادته إذا أراد التنحي عن مهامه في الحكم .





استخلافه(؟)

يتعارض مع العقد، بل هو إعمال له . . . . كما سنوض فـا في البنود التالية] . . .


 القاعدة بشان ععد الاستخلاف الذي تطبق عليه نفس القاعدة، ولذلك نرى السـعد في (ا(اشُرح المتاصد" (YVY/Y

 أن الفرق بين الملانة ونزارة التونض هو أن الخليفت له الحق في التتحي في حين أن الوزير لا يحق له ذلك .
 بالخلانة (أو عن ترشيح نفسه لها) مكا فتح المجال لمعاوية للاسيطار بها .

$$
\begin{aligned}
& \text { - }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 8. } \mathrm{P}
\end{aligned}
$$

## الفصل الثاني

## انتهاء الولاية بالسقوط (الهزل)

1^1 ا إن تغير حـال الخليفة يترتب عليه سقوط ولايتـه إذ تسـطـط صفـة الولايـة (الحلافة) عمن تولاها إذا تغير حاله تغيرآنتج عنه فقد واحـدة أو أكثر مـن شـروط الأهلية المطلوبة عند إتمام عقد الحـلافة(1)
11 ا - من المعروف أن هذه الشُورط عديدة .لكن بعضها لا يمكن تصور فقدانه مثل شرط الذكورة (أو شرط النسب القرشي عند من يشرط ذلك) وكذلك شرط العلموالحكمة والشُجاعة (ين نظرنا)، كما أن بعضها فقلانه غير جائز كالحرية ، أما الشروط الأخرى التي قد تزول بعد تولي الحلافة فهي سلامة العقل أو سـلامة الحـواس أوالعدالـة، أو الإســلام، لكـن شـرط العدالـة والإسلام يختلفان عن الشروط السابعة في أنهما ليسا من الشروط الجسمية، ويقول الماوردي : إن هناك حالتين يترتب عليهما سقوط الولاية عن شـاغلها، أولاهما : عيب أو نقص معنوي يزيل -عنه صفة العدالة أو صفة الإسلام، أما الثانية فهي نقص أو عيب عضوي أو جسماني (Y) 1- السقرط أو العزل لأسباب دعنوية
ا 1 ا - العيوب المعنوية التي يترتب عليها سقوط الولاية بحكـم القانون هـي : فقـد شرط الإسلام بالردة، أو فقد صفقة العدالة بالفسق]] .


 (*) يفقد صفة العدالة)
1 A - و والفسق نوعان : الأول هـو الفسق الظاهر المعروف بذلك، لأنه يظهـر في

 ليكون أهلاً لها .
 ( () ما بين توسين أضنان لإيضاح النموض في الأصل الفرنسي نهو من عندنا .
اللازم توافرها فيمن يتولى الرئاسة (الـلافة) .
 المعاصي، والتجرؤ على الأعمال المكروهة مع اتباع الشهوات الموات والاستسـلام للأهـواء، وهو يظهـر في السـلوك الشـخصي للحـاكم سـواء في حياتـه الحناصـة (") أو في طريقته في كمارسة السلطة في الحياة العامة . - 9 - - ويعتبر المليفية فاسقاً بهذا المعنى إذا ارتكبب إحدى الكبائر(1) أو إذا تعود ارتكاب الصغائر
(9 أ أما في النوع الثاني الذي يهمنا (الفسقق الممنوي) فيصنح الـليليفة فاسقاً إذا خرج في ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية، أي إذا تجاوز سلطته أو أنساء استعمال ولايته.
 من استمرار سلطة| الخليفة إذا طرأ أثناء الولاية، ما دام أنه يمنع أهليته لتولي الخلالافة(*)
 عقل جديد بتوليّه (الـلالانة) يكسبه الصفة من جديد(r) ٪ 19 - و وهذا سؤال لا بد من الإجابـة عليه. هـل يترتب على الفسقق سقوط صفـة

 ينفسخ بحكم القانون عندما تتحقق الشروط التي يترتب عليها انفساخ العقد.


 (الإحياه) (19/8)



$$
\text { في البند } 190 \text { فيـا بمد. }
$$


 إجراهات ييعة جليدة .

ولكن هناك اعتبارات عملية تدعو للقول بأن السقوط يكون بقرار من الأمة أو من يثلونها|لأن للقول بالسقوط بحكم القانون في حالة الفسق معناه أن ذلك قلد يحـدث بـدون
 وهذا يخل باستقرار الأوضاع القانونية والسياسية وثياتها § 19 - إن هذه الظظرية بشأن سقوط صفة الولاية -سواء وقع ذلك بحكم التـانون أو على أثر صدور قرار به- إغنا هي تـأكيد واضـح للصفة التعاقدية للولاية (للخلافلافة)، لأن





 كان في نظره عقداً ضمنياً مفتر ضاً، أما في الشيعة الإســاميمية فإن الولاية مبنية على عقد فعلي حقيقي تسري عليه أحكام العقود من حيث انمقاده وصحته وانتهاؤه وهو عقد البيعة.

 شاذ، فيما يتعلق بأثر الفسق يف سقوط صفة الـلالافة، ، مع اعتراف هؤلاء أن الفسق مانع من من
 الاستمرار فيها، ومم يعللون هنا القول بألن حالـة الضرورة قد تضططر الأمة لأن تتحمل


 صفة الملافةة(1) ويويد (السعد) هذا الرأي(1)




يلاحظ أن الشافعية يفرقون بين ولاية التاضي وولاية الخليفـة فيرون(1) أن الخليفة يكن أن يـقى إذا كان يترتب على سقوط ولايته بسبب الفسق حرب أهلية أو اضطراب، (وقولهم هذا يدخل ضمن أحكام الملافة الناقصة أو الفاسدة) ولكن اثنين على الأقِل من فقهاء الحنفية المشهورين (وهمـا ابن الهمـام في (المســـيرة ") وصــر الشـريعة في اتعديـل العلوم") يريان أن الفسق سبب من أسباب سقوط الولاية . أماصاحب المواقف فيـاخذ بـرأي وسط(r) هـو أنه في حالة الفسق لا يصبـح خلـع الخليفة حتمياً، بل هو فقط اختياري(٪) ويرى من ناحية أخرى أنه لا يجوز خلـع المليفـة إذا كان يترتب على ذلك أضرار أخطر من الأضرار الناتجة من استمراره في الـكــمـع (\&) هـهـ القاعدة الأخيرة معقولة جلاً، ولكن الواقع هو أن المبــــد الذي يـقى في ولايته بالسيطرة والقهر، رغم فسقه تكون خلافته اضطرارية فاسـدة ناقصـة على الأقـل ، وليسـت خلافة صحيحة وتعتبر نظاماً شاذاً مؤقتاً أو اضطرارياً.

## Y- سقوط الو لاية بسبب عجز بدني

97 ا 19 - قد تسقط عن الحـاكم ولايته بسبب إصابته بعيب جسمي يفقـــده إحــدى
الحواس أو أعضاء الجمسد أو الحرية (0) .

## فقد أحلد الـواس

19V - إن كلمة الحواس نأخذ هنا معنى واسعاً جداً حتى يشمل العقل نفسه :

1-السوابت التاريخية بعد عهـ الـلفاه الراسُدين حيث تولمىالـلانة من وصفوا بالفسق . ويرد على هنا القول بان هذه كانت أنظمة خلانتناتصة، أو غير راشدة .
Y- إن العصعة ليست شرطاًّولي الملاذة. ويرد على منا بأنه يخلط بين العصسة وبين صفة العلالة المطلوبة في كل من يرشـح




ror/V/ (
 الـلانة ، وبالتالي نهويمنع استمرار العقد إذا عرض أثناء الولاية.

هناك عارضان يُنعان استمرار عقد الولاية (الـلانة) كما أنهما يمنعان انعقاده وهما : فقد العقل وفقد البصر .
91 19 - طبيعي أن يجعل الجمنون المليفة غير قادر على القيام مسمؤولياته(1) 199- ثم إن فقد اللصر سبب لسقوط ولاية المليفة عند الماوردي الـذي يعلل ذلك
 يترتب عليه سقوط ولاية (الـليفة) .

## فقد الأطراف


 تشكل هذه العيوب سوى نقص جزئـي في المقدرة على العمل أو على الحركة فانهـا تَنع انعقاد الولاية (الـلافة) ، ولكن لا ينتج عنها السقوط (r) . فقد حرية التصرف
Y•1 1

 أو غير ظاهر تسقط عنه صفة الولاية (الملافة) (细)
 البجنون المؤقت تكون باطلة حتى ولو لم يفقد صفته بسبب عدم استمرار هذه الـالة، ويراجم بشان الجنون المتمطع الذي



 النطق أو ثقل السمع، فلا يترتب عليهما سقوط ولاية المليفة.
 التحقق منها بسهولة، ولكتنا نرى لأسباب عملية انه من الأنضل أن يصلر تراردستي بنلك لـا يترتب عليه من
نتائج تانونية واجتهاعية هامة .

بالتـبة للميوب والأمراض الأخرى تراجم (الأحكام الــلطانية) ص10 10 و وعلى العـوم فإن التاعلة العامة هي أن

 ضـنـ منطقة النفوذللولةأجنـية. . إلخ .

I PY. يتبقى لدينا فرضان هامان يجب بحثهها وهما : الحجر والإكراه .
ه F F F F أما عن الحجر فيقول "الماوردي" :
االحجر هو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتففيذ الأمور من غير تظـاهر بعصيـة ولا مجاهرة بمشاقة فلا منع ذلك من إمامته ولا يقلح في صصحة ولا ايته ولكن ينظر في أفــال

 خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستصر من يقبض

يده ويزيل تغلبه(1) (1) .
ومن الواضح أن الحل الذي يقدمه (االماوردي" في حالة الـجر قد أملته عليـه اعتبـارات الاضطرار والضرورات العملية وهي الاعتبارات نفسها التي أملـت عليه الأحكام التي

قدمها بشان ولاية الاستيلاء (Y)

 ذلك من عقد الإمامة له لـجزهعن النظر في أمـور المسـلمين وسـواء كـان الهـدو مشركاً أم مسلماً باغياً، وللامة اختصار من عداه من ذوي القدرة . وإن أسر بعد أن عقدت لـه الإمامـة
. فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أو جبته الإمامة من نصرتها وفي رأيه أنه (اإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة للياس من خلاصه، واستانف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، ولو خلص مـن أسـره بعـد الإيـاس منه لـم يعـد إلـى إمامته لحروجه منها بالإياس . . . وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامتهل| . أمـا في الحالة الثانية العندما يكون ماسوراً للدى بغاة مـن المسلمين(ا) فـان كـان مرجـواً الخلاص فهو على إمامته، وإن لميرج خلامهن لم يخل حال البخاة مـن أمريت : إمـا أن يكونوا نصبوا لأنفسم إمامأأو لم ينصبوا: فإن كانوا فوصى لا إمام لهم فالإمام مأسور في أيديهـم على إمامته لأن يعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجهة، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صار
(1) (الأحكامام السلطانية)"ص7






تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يستيبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر علـى الاستنابة ، فإن إن





 أجازوا ذلك للضرورة فقط، ولكـن خلافته فاسـدة أو ناقصة وتسري عليها أحكـام هـا النوع من الحلافة غير الصحيحة الذي ندرسة فيما بعد.
 استخلفه يمتحت الولاية. ويذك مبررات ذلك.
 المثلين لها).



## البـاب الثاني



## 


 حدث أمر يجعل سيره مستحيلاً، وقل( (*) يحل محله نظام حكومة أو (خلافة) ناقصة. لأنها لم تلتزم بجميع أحكام الولاية الصحيحة الراشدة، ولا بد لنا من دراسة هـذا النظام الناقص (المكومة أو الخلافة غير الراشدة) باعتباره من أسباب انتهاءاء الـلافة الصنحيحة الراشدة لـنرى كيف يككن أن تسترد الملانة أسباب صحتها


نظام آخر : هناك ثُلاثة مبادئ (**) تعطي الخلافة الصحيحة ذاتيتها المميزة لها : أولها : إن النظام الراشد مبني على أساس تعاقدي ، فالنليفة الصحيح تكـون

بعقد استخلاف تليه البيعة التي يجب أن تكون حرة.

 عليه ايضأتعطل تطين الشُيعة في كير من الأتطار، وكذلك تعطيل مسـؤولية الدوليَ عن الشوورن اللينية بسبـب التزامها



 حكومات الملافة الناتصة ملتزمة بها، ولنلك اكتفى بالإشارة لها فيما سبق (يراجع البند (م) وتعليقنا عليه . . ).

أما القوة أو الغلب أو العنف فهما مستبعدان تَامأ من نظام الحـلافة الصحيـح
الراشدة .


 ثلاثة عناصر أساسية هي: (أ) يشمل عمـل حكومـة (الخليفـة)، وأنهـا تلتزم بالقـيـام باختصاصـات سياسـية

واختصاصات دينية .
(ب) في مارسة هـذه الاختصاصـات تلتنزم الـحكومـة (الخليفة) بتطبيق الشـريعة

 (ج. Y








للمبادئ الشرعية الأساسية] .
كما لاحظنا أن بعض الفقهاء (أغلبهم من الأحناف وكثير منهـم مـن الأتراك)



 إلى وضع قواعد غير مقبولة بشأن عمل الحكومة(الحلافة) الصحيحة وسيرها (بـل وانتهائها) .
ونحن سنحاول وضع الخُطوط العريضة لنظام الـكومة الناقصة (الـلافـة غير الراشدة) وهي مهمة عسيرة، لأننا لا نجد في كتب فقهائنا ما يرشدنا في هذا المجال، ،
 ولا مبادئ، وسيكون مرشدنا الوحيد هو السوابق التاريخية والعلمية لبناء الملافة (1)

Y Y V الضرورة(Y) ومن هذه الفكرة يتتج مبدآن أساسيان:




 تكون غير صحيحة ولكن الملافة الصحيحة لا بد أن تكون دائماً شرعية.

مستحيلاً، يترتب على ذلكَ مبدآن :
(1) وهناك مرجعان حديثان اهتما بالتفرقة بين النظامين، هـا : (الحلانة للسيد رشــيد رضـا)" ، (اوالمذكرة التركية" . ومع ذلك فإنهـا لا يقدمان نظرية كاملةَ تقوم عليها هذه التفرقة . وهنألٌ حديث نبوي يشـير

 الذي تردد ين الأحاديث هو لفظ الإمامة . وتراجم التعليقات علي هـذا الحديـث في "العتـائد النسـنـة"

 ونلاحظ أنه يوجد اصطلاحات متعددة للمقارنة والتفرتة بين كل من هذين النظامين (الراشدي وغير الراشدي واشير" ،

المـحيحة وغير الصحيحة" | وتد نضلنا التسمية قبل الأخيرة .
(Y) نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي منبع خصب لكثير من الأحكـام، فقـد استخلصها الفتهـاء من الاستقراء






السنهوري في الإشارة إليها).
(أ) تلتزم الحكومة الناقصة بتطبيق كل ما تلتزم به الـلـومة الصحيحة من أحكام الشيعة التي لم تعطلها الضرورة .
(ب) إن الحكومة الناقصة لا تستمر إلا طالما وجـدت حالة الضـرورة التي سبيتها
 واستنائي . مهما طالت مدته . والواجب هو إقامة المكومة الصحيحة، ونحـن نسارع إلى القول بـانـان الـككومة

 شكله، بل هي نظام مرن يككن أن يتطور شكله ليتلاءم مع الظروف الاجتماعيـة . لــد




 للخلافة الصحيحة الراشدة تـــلا مم مـع ظروف الــالم الإسـلامي الـالية. وي اليوم الذي نصل فيه إلى إقامة هذه الصورة الجمديدة للخلافة الصصيحة ، فبان الاغتراضات الـات
 واضح، وهو أن الملافة الناقصـة أو الفاسـدة رغـم سيطرتها على العـالم الإسلامي قروناً طويلة بقيـت دائمـأ في نظر الشـريعة الإسـلامية وقانونهـا الــــام حالـــة استثنائية) " . وسندرسها في فصلين:

الناقصة.




(الجزء الاككر من مذا الهامشُ نقل إلى الصلب لأهميته) .

شرعيتّه(1)
(1) بذلك ستكون دراستنا لنظرية الحكومة الناقصة (الحلانـة غير الراشدة) مسْتلة على عناصر وأقسام ماثلة تقريبا لما اتبعناه في دراسة نظرية الملانة الصحيحة لكي نسهل المقارنة بين النظامين .

 هذا عن الحلانة . . .


إلى دول تطرية فرضتها توى أجنبية وضعف داخلي"|

فالقول بشرعية النوع الأول (الفاسد) يعني فقط شرعية الولاء والمضضوع لأحكامه ونفاذ قراراته، ولكنـه لا يعفي المسؤولين عنه عن كل مخالفة للشريعة يرتكبونها ـ بما في ذلك استـلاؤهم على السلطة بالغش أو الإكــراه دون
 بعدم سُرعية المقاومة حتى ولو انتهت بالفشّل أو الموت، وـاذا كان ذلك في نظر فقهائنا يعفي الأفراد من واجب
 وشرعية. . . في نظرنا .
أما النوع الثاني (الناتص)، نهو مشروع للطرنين لعدم وجود .
 كان في صورة خلانة عظمى شاملة للعالم الإسلامي أو حكم وطني تطري ـ فإن المميز الأساسي لكل حكومـة





$$
\text { | ا9 البنود Y } 9 \text { وما بعده . . . . . . }
$$



 مرض يخلطون بين النظامين ويحاولون أن ينسبوا عيـوب النظم الفاسـدة أو الناتصـة إلى الملانـة الصحبحـة الراشدة التي توجب علينا الشُريعة إقامتها، ويعضهم يتخذ هجومه على السنهوري ؛ وعلى الدعوة للخلافنة وسيلة لمارية وحدة الامنة والتزامها بشُيعتها مساعدة لأعدائنا، وتواطواً معهم من أجل منانع شـخصية.

اخر . . . .



 W-tion ?


$\qquad$







$\qquad$













الفصل الأول

الضّرورات التي تفرض (الـىكومة) الناقصة أو الــلاوفة غير
الراشدة
(وتنهي الـخلوفة الـىكر مه، الصحيحةة)

ع. 9
 يحول دون قيام الحلافة الصحيحة (أي دونا التزام بأحكامها الشُرعية كاملة) مثال الحالة الأولى أن يفرض شخصص أو جماعة سيطرتهم بالقوة والعنف. وأما الحالـة الثانـية فأهم أمثلتها عــم وجود شخصص توفرت فيه شُروط الأهلية
-للترشيح للخلافة، فيضطر الناخبون لا ختيار من لم تتوفر فيه جميع تلك الشروط(1) الـ 1- الــكومة (الـلالافة) المفروضة بالقوة والسيطرة
(الـحكومة الفاسدة)
 نبحث مسّالتين : كيف تقوم؟ ومتى تكسب الشُرعية؟
 الأول حكومات السلاططن والرؤساء في النظم اللفروضنة بالتوة والغش والنصب. وهذه نظم ناسـدة تامت على عتد باطل. (أي بيعة بالإكراه)
 تفرضها القوى الأجنية على أقطارنا. . . أ عدم وجود مرشّح توفرت فيه شروط الأهلية. .. ) وتكون البيعنمع ذلك حرة وعتدالولاية صهيح.


 تدخل في النوع الأول.

## 1- كيف تقوم حكومة السيطرة والقوة

Y 11 شُخص (لم تتوافر لديه شروط العلم والعدالة، كما إذا تغلب جاهل أو فاسق) (*) وتبين أن إبعاده عن الملافة يترتب عليه اضططرابات وصعابمـن المستحيل التغلب عليها عليها، فإنه لا مفر من التسليم بإمامته حتى لا نكون مثل الذي يدمر بلداً بأسره لتشّسيد قصر"|(1) .
 التسليم بالنظام المبني على القوة أخف ضرراً من الحرب الأهلية التي لا تضهــن نتائجهـا هذه الفكرة هي أساس الاعتراف بالشرعية الواقعية لـلافة الأسرتين الوراثيتـين الأوليـين في

 إذا كان لا يستطيع أن يفعـل أي شيء آخر، لأنـه فعـلاً في هـذه الحالـة تتوفر الشُروط
 القوة فيجب الانتصار لهذا الأمل، لأن الأصل هـو الدنــــع عـن قضيـة الـــت وهـي الـلافة الصحيحة ـ وهذا المبدأ هو الذي قام على أساسه الإمام الحسين بن علي بـن
 المبدأ الذي يبرر الثورة التي قام بها ابن الزبير الذي أعلن نفسه خليفـة في مكـة مناهضـا للخلفاء الأمويين في دمشق.
إن الثورة على الحلافة الفاسدة جائزة بل واجبــة إذا توفر (**) شُرطان : أولهـمـا

 فاسد يقوم على الكذب كما فعل الذين يئور عليهم، فإن الإسلام لا مصلحة له في أن يحل غاصب مستبد محل آخر مثله .



(المذكرة التركية) صVを-01.


$$
\begin{aligned}
& \text { الموضع }
\end{aligned}
$$

إن هذا المبدأ هو أيضاً الذي يبرر تتازل الـسـن بن علي (ها الابن الأكبر للخليفة

 يكون لـ أي نائدة منها سـوى استمرار ويـالات الحـرب الأهلية التي مزقت الدولـة الإسلامية طوال سنوات عديدة




 طالب( (1) على يد أحذ الحوارج فاسططع بما له من قوة وحيلة أن يستولي على الملانلانة.
 للقضّاء على حكم الأمويين لقد استفاد من الدعوة السرية التي بدأهـا آباؤو منـذ عهـد طويل واستعان بجيش قوي من الفرس فاستولى على السلطة بـد أن استّعمل كثيراً من أعمال العنف والقسوة التي يدل عليها لقبه( (Y) \& الضرورة لأنها قوة غاشمة لم يكن من الممكن مقاومتها (r)

 يكفي أن تكون موجودة، فمتى أصبحت سلطة الأسرة الحاكمة مستقرة فإن من ورئوا


 على المكم بالقوة والتنف
(\%) هذه الفقرة منقولة من صلب البند

 طالـا أمكن أنه عزم على إخضاعنا وليا وأن له أملاً فِ دلك.
(Y) [
(Y) بقية هذا البند نقل إلى نهاية بند

لقد قلنا: إن تنام الدكم الناتص إذا اعتبرناه شرعياً [يجوز الخضوع له] بناء على حالة

 ليس له الظظاهر العنفة نفسها التي للقوة الفعلية التي استعملها مؤسس الأسرة، ولكن لها نفس


 تركت من ركودها واستعملت فعلاُ في كير من الأحيان يمد بِض هؤلاء النين احتاجوا الها


 الإسلامي أو الإقليم الذي يسيطر عليه حاكم متفلب بالتوة قد حصل على مذه المنغة
 أمكن القول إن العالم الإسلامي يخضع لهذا النظام اختياراً لأخف الضرينـين (*)
 الواقع هي اللحظة التي يتمتع فيها العالم الإسلامي بفضل هـذه الملافة بيُبـات النظام والأمن والاستقرار .
كلا ك - FIV

 لفرض النظام والأمن باعتبار أن ذلك أحلد أهدافها Y - متى يعترف لـكـومة القوة (الفاسدة) بالـُرعية ؟ M1^ أنه يجوز للأفراد اعتبارها قانونية بحكم الواقع حين تَمع بين عنصرين، ، عنصر واقعي وعنصر قانوني:

 (*) (*)


جا 19 ـ ـ العنصر الواقعي هو فرض السيطرة الفعلية علمى إقليـم الدولـة التي يعلـن نغسه حاكماً عليها(1) . أما قبل إتمام هذه السيطرة الفعلية فلا يكتسـب الحـاكم المسـيطر
 Tثارها. قبل هذه المرحلة يكون الحـاكم المتغلـب مجرد متمرد على الــاكم (المليفـة) الصحيح إذا وجد (*) .وعلى هذا الحاكم الشرعي الصحيح أن يحاريه، لكي يُخضعه لولايته وعلى المسلمين أن يعاونو| الحاكم السرعي الصحيح في هذا الهدف (بـا في ذلك مَن كان منهم قد انضم إلى صن المتمـرد) وأككر من ذلك لا يفقـد الحـاكم الصحيـح صفته الشرعية لمجرد حدوث التمرد طالما أنه لم يِأس من إخضاع المتمـرد العاصي إلى طاعته . لذلك فإن سيدنا علي بن أبي طالب، وهو رابع الخلفــاء الراشـدين ، لـم يفقـد
 معاوية . أما إذا توقف المليفة الصحيح عن مقاومة المتهرده، أو إذا العترف بسلطته على الإقليم الـذي يسـيطر عليه فإن هنذا الأخير يصبـح حاكمـاً، ولكـن حكومتـه ناقصة وسلطته يجوز اعتبارها شرعية بحكم الواقع على هذا الإقليم فقط
 على كل حال يجب أن يفرض النظام والأمن في الإقليـم الذي يسـيطر علمـه، وأن يكـون قادرا على المحافظة عليهما ، لذلك فإن عبد الملك بن مروان الذي بدأ عهـهـه في جو من الاضطراباء ك،
 الثورات، ولـم يصبح معاوية نفسه خليفة إلا بعد موت علي، ولكن في حـدود الأراضـي السورية المصرية فقط . لكن بعد تنحي الحسن بن علي عن الـلافة، فقد أصبح معاوية خليفة بالغلب، وإن كانت خلافته ناقصة إلا أنها شـملت جميع أنحاء العـالم الإســلامي في ذلـك الوقت. وكان هـذا نفس الوضـع بالنسبة للسفاح، فلم تبـدأ خلافته إلا حـين فرض سيطرته ونظامه يف العالم الإسلامي بعد القضاء على الأسرة الأموية قضاء يكاد يكون تاماً.
 شرعية إذا لم تكن المقاومة من النوع الذي يهدد هذه السلطة ـ لذلك فإن المقاومـة التي أظهرها الحوارج فترة طويلة لــم تكـن بـالخطورة الكافيـة لإزالـة الشـرعية الواقعيـة عـن

 (*) على كل حال هو متمرد على حق الأمة في اختيار من توليه أمورها بحرية كاملة وييعة حرة .

الخلافة الأموية أو العباسية، كذلك الحال بالنسبة للمعارضة السرية للشيعة . إن بعض هذه الطوائف نجحت في تأسيس ولايات مستقلة خرجت عن سلطة الخليفة ، ولكن لم تصبح عائقاً لشرعية سلطته .
. Y Y Y هذه السيطرة صفة شُرعية لابد من العنصر القانوني هـذا العنصر هو عقد البيعـة(")، لأنها هي الاعتران الرسمي الشكلي من المسلمين بالحكومة المفوضضة بالقوة، هذا الاعتراف الذي يتخذ عادة صورة عقد البيعة التي يقدمها قـادة الأمة مكرهين كلهـم أو بعضهم - ليس من الضروري أن يكونوا أغلبية الناخبين - إفا يعترفون بها رسميآبولاية المسيطر المستـد ( أو مـن يخلفه ) ويبايعونه أي يعلنون ولاعهم ـلـكومته . . . Y Y F

الصحيح. هذان النوعان يختلفان جوهريأ على الأقل من ناحيتّن :
 إكراه، وهدفها الصالح العام. أمافي خلافة القوة والسيطرة فإن عقد البيحة يفرض بالما بالقوة وبالعنف والإكراه، أو بالإغزاءوالرسوة(1) (فهو فاسد بالنسبة لمن أكر موا على اليعة) . (ب) في الملافة الصحيحـة لا تعطى البيعة إلا لمن تتوفر فيه جميع شُروط الأهليـة

 المشترل بين النوعين من البيعة ( الصحيحة والناتصة ) هو التزام المِيع، حتى من تولى السلطة بالقوة





 الششيعة يعة اختيار حر .



 (1) مثل مبابعة يزيد بن معاوية تاني الـلفاه الأهويين.

بيُصد إعلان الحضوع، ختى ولو لم تتوفر في المرشح تلك الشروط(1)



 شرعية، بل لابد من أنْ ينضم لها عاعنصر السيطرة الواقعية المستقرة . في هذه اللحظة فقد تصبح الـلـومة المفروضة بالثوة شرعية بحكم الواقع
 الضرورة فقط، وعند انتهاء هذه الحالة يجب أن تنتهي المكومة ( الناقصة ) لتُوم





> الأهلية المقررة للخلافة، ولم يخرج في حكمه عن أحكام الشريعة(r)

YY
 بالقوة أو الإكراه والغلب على الرغم من سقوط ولايتها أو انتهاء ملتها.

## r ـ الـكوكمة الاضطرارية

 القوة والئف عندما يحدث مانع كخر يجمل النظام الصحيح غير مكمن الاستمرار، ولابد من قبول نظام ناقص، هنا تكون الضرورة نابكة عن أسباب مصلحية(r) وسنبحث في أمرين:

 خلافتهم صحيحة لأنهم استفادوا من الإكراه الذي ارنكبه مؤسس الأسرة. . .



 (Y) اتقريب المرام) صرار تعديل العلوم أشارت إليه المدكرة التركبنا ص MY .

ا ـ المالات التي يوجد فيها هذا النوع من الـكم الناقص r- إلى أي مدى ولأي أسباب يصبح هذا النظام الناتص ضرورياً. 1-حالات قيام حكومة اضطرارية
 بها على موافقة الأمة والشُعب الذي يسيطر عليه| الحاكم بييعة حرة اختيارية، كما أن فقهاءنا يرون أنه يجب أن
ـيتوافر لديه كل شروط الأهلية للولاية التي فصلنا

 كذلك قد تكون الأمة مضطرة لانتخاب حاكم. أو لاستمرار ولايته رغم أن نظام


(1) ولاية من لم تتوافر لديه جميع الشروط اللازمة (للأهلية)
 أن تتجمع كلها لدى أحد المرشحين. (وخاصة في العصور المـانـاخرة)، وتوجـد أوقات كثيرة لا يوجد فيها المرشح المؤهل تاماً لممارسة الملافة الصحيحة .
 على تنصيب حاكم لم يستكمل جميع هذه الشروط، ويضطر الناخبون لا التـيار من توفر













- ب . ـ يتتج عن ذلك أن ولاية الحاكم الذي لم توافر له في البداية جميع شروط
 يستعين بالأشخاص النين توفـرت لديهـم الشُروط التي تنتصه ليقوموا بالهـام التي تتطلب وجود هذه الشُروط.





 ضرورة للإبقاء عليه لعلدم وجود مرشح آخر توفرت له الشُروط اللازمة للولاية، عنـد
 تكون شترعية فقط باعتبارها ولاية ناقصّة
والفرق بين هذا الفرض والحالة السابقة هو أنه في الحالة الأولـى (من البند Yو9) تكون ولاية الحاكم ناقصة أو غير صحيحة منذ بلد ولايته، وتبقى كذلك دائماً . أما في الفرض الثاني فقد بدأت ولاية الحاكم صحيحة لتوافر جميع الشُّروط لديه، ولكنـه بعد ذلك فقد أحد الشروط وسقطت عنه صفة الولاية الصحيحة ، ولكـن الأمة قبلت بقاء ولايته لأسباب اضطرارية فأصبحت ولاية ناقصة.
$\qquad$
الذي نص عليه الحديث ـ كلامها يستلزم وجود إمام
(يراجع اشرح المقاصد) / YVo / ) .

ويكن التساؤل عما إذا كان يجوز للامة اختيار خليفة لم يستوف كامل شروط الأهليةللامامة مع وجود شُخص توالفرت للديه هنهالـثـروط. قد يقـال بعــموجود حالة الاضطرار ولا الضرورة هنا، وبالتالي نلا يجوز الاعتران بإمامته لنظام
 تتوفر لـ في نظرها بعض شروط الأهلية بصورة مرضية ويذلك أصبح في نظرمـا غير مستون لشـروط الأهلية بصورة كاملة، وهذا يكفي لكي يمر القورل بأن اختيارها للمفضول كان اضطراريأوإلا لما أقلمت عليه وتكون الملانافة النافصة
جانزة في مذهالحلالة أيضأكما في حالة عدم وجود شخص مستون لشروط الأملية.

 ,لايته تكون صحيحة لان معناها أنهم وجدوه افضل من غيره، ولا محل للقول أن هنالا مـن هـو افضـل منه طالما كانت إرادة الناخبين حرة، لانتا لا نعتقد بوجود جهة أخرى لها الحت في تقير ذلك.
 الأمة الإسلامية قبلت باختـارها ودون إكراه أن يبقـى في الـُكـم لعـدم وجـود شـخص
 واستعماله القوة للبقاء في الـكمى، فلا تكون خلافته اضطراريـة ناقصـة فقطط، ولكنهـا

تكون فاسدة مبنية على القوة والسيطرة . (ج-) تنصيب حكومة (خليفة) لا يتوافر فيها العناصر الأساسية للِحالة الصسحيدة HM

العالم الإسلامي، وتطبيت الشُيقة الإسلامية وممارسة الاختصاصات الدينية والسياسية . ولكن العالم الإسلامي قد قبل ـ ولفترة طويلة جداً ـولاية خليفة أو أكثرّ لم يتوفر في نظامهم إلا بعضن هذه العناصر، بل لقد وصـل الأمر إلى قبـول خلفـاء لـم يتوافـر في نظامهـم أي عنصر من هذه العناصر الثلاث (مـــل الـلفـاء العباسـيـن في القـاهرة عقـب

سقوط بغداد في يد التتار) .
إن المبر الوحيد لقبول شرعية الملافة في هذا الفرض ، هو وفاء الأمة بالالتزام بوجـود نظام الخلافة، حتى ولو كانت خلافة ناقصة، وذلك في انتظار توافر الظروف التي تُكنها من توفير هذه العناصر بصورة أحسن بدلا مـن الإقدام على إلغـاء نظام الـلاففة أو قبول

زواله، وسنشير إلى أمثلة من حالات فقد كل من هذه العناصر الثلاث:
(أ) وحدة العالم الإسلامي :
§ צF ـ ـلقد كانت الـلا فقة الأموية في الأندلس خلافة ناقصة، لأن خلفاءها لم يتمكنوا من تحقيق وحدة العالم الإسلامي، ويمكن التــول: إن هـذا هـو المكـم بالنسبة للخلفـاء الفـاطميين بالقاهرة والعباسين في بغـداد الذيـن كانوا معـاعرين للخلفـاء الأمويـين بإسبانيا . وهـذا الحكـم صحيح حتى ولو تجاهلنا عيب القوةوالسيطرة والعنـ اللـي كان يشوب هـنه النظم الثـلاث جميعأ (ويجعلهافاسدة) وكان كافياً وحله لاعتبار كل منها خلافة ناقصة وغير صحيحة.
(ب) تطبيت الشريعة الإسلامية :
 الكامل لمبادىء الفقه الإسلامي، وهذا العنصر قد يكون غير مككن التحقيق في عصرنـا بسبب تعطيـل أحكام الشـريعة الـذي أدى إلـى الركود الـــي أصـاب الفقـه منـــ فـترة

طريلة . فلابد إذن من حركة علمية ونهضة فقهية ترد للتشريع الإسـلامي مكانته بـين النظم القانونية الحية الكبرى في عصرنا . قد يجد الحاكي (الحليفة نفسه في حاجة إلى أن يلجأ إلى النظم السياسية والىى تشريعات مقتبسة من القوانين الأجنبية، ولا يكون ذلا ذلك إلا بشرط ألا يكون فيها ما يكن أن يخـالف المبـاديء الأساسـية للفقـه الإسـلامي : إن هــا الاضطرار المؤقـت الـذي تفر ضـه ظـروف الحصر لا يجعـل نظـام الحكومــة غــير
 والحكومات غير الصحيحـة والناقصـة) . وواجـب المجتهدين والعلمــاءه هـو معاونــة الحكومة لإزالة هذا النقص، لكـي يصبح النظام صحيحاً، وذلـك بـأن يقومـوا بــذل الجهود العلمية اللازمة ليسترد الفقه الإسلامي حيويتـه وقابليتَه لسـد حاجـات المِتمـع التي توفرت له من قبل في جميع العصور السابقة . (جـ) الشُؤون الدينية والمدنية
 الاختصاصات السياسية والدينية. قد يوجد عوامل تجعل هذا المبدأ صعب التحقيق ، وقد حدث أحيانأ أن المليفة اقتصر على ممارسـة الاختصـاصـات الدينيـة (مشل الخلفـاء
 القاعدة العامة الأساسية هي أن الخلنيفة في الإسلام لابد أن يتولى في وقت واحـد قيـادة الشؤون الدينية والسياسنية للأمة الإسلامية .
(د) الإبقاء على رئيس (خليفة) لا تتحقق في نظام حكمه العناصر الأساسبة(1) ( Y YV الأساسية في الحلافة الصحيحة، ،ـمَ يحـدث مـا يـنزع مـن حكمـه واحـدة مـن العناصر الجوهرية للحكم التي يجب أن يسير عليهـاكي تَقى ولايته مستوفية لهـذه العناصر . على سبيل المثال إذا بنح وال متمرد في إقامة حكومة منفصنلة مستقلة عن دولة الخلافة، ويذلـك لا
 الأباب: نقد يوجد خليفة لم تتوافنر في حكمه العناصر الثلاثة الألساسية. وقد يوجد خليفة لم توافر في شخخصه شروط الأهلية، ونقد حكمه بعض اللعناصر الأساسية بعد ولايته.
 وقد ينتد خليفة أحد شروط الالاهلية، وينقد حكمه بعض المناصر الأساسية وذلك أثناء ولايته.

تحقق هذه الحلافة مبدأ وحدة العالم الإسـلامي كاملة فتصبـح ناقصة . وِلاحظ أنه في هـنه الحالة يكفى لاسترجاع الحلافـة صستها أن يعلن المتمرد ولاءه، حتى ولو بقي هذا الولاء اسميأ أو شكلياً، ولـم يترتب عليه إعطاء الخليفـة سيطرة فعلية كمـا يحـدث في حالة إمـارة الاغتصاب، أو وزارة الاستـلاء التي يعترف فيها بسيادة المليفة. r - وجوب الخلافة الاضطرارية

 عن القوة الغاشمة التي لم يمكن مقاومتها
وماذا عن الخلافة الاضطرارية؟ هل إذا وجدت الأمة الإسلامية أنه مـن المستحيل إقامة نظام الحلافة الصنحيحة ، هل يجب أن تقيم في مكانها نظاماً ناقصاً، حتى ولو لم توجد قوة تفرض عليها ذلك؟ بمعنى آخر هل تكون إقامة الملافة الاضطراريـة في هـذه الحالة واججاً على المسلمين أم هي اختيارية لهم؟
للإجابة علـى هنا السؤال يجب التعمـق في الفكرة الموهريةّ التي هي أسـاس هـنا
 ولكن إذا وجدت حالة تُعل إقامـة هـا النظام مستحيلة ، مـاذا يجـب علينـا أمـام الالـتزام بإقامة الـلافة الصحيحة من جهة وانستحالة ذلك من جهة أخرى ؟ الجواب هو أنـه لـم يبي أمامنا مجال للاختيـار، بل يجـب أن نقوم بواجبنا في إقامة الحلافنة، وأن استحالة توافـر شُووط صصتها إما تبر تعطيل الناحية التي تشملهها هذه الاسـتحالة ولكنها لا تبرر تعطيل غيرها من أحكام الحلافة . نناخذ حالة عملية لتطبيق هذا المبدأ، فإذا كـانت استحالة إقامـة الـلانفة الصحتحة ناتجة عن عدم وجود مرشح توفرت فيـه جميع شـروط الأهلية اللازمـة لصحة الحلافةة، ولكن وجد على الأقل مرشح توفرت لديه بعض هذه الشروط، فإن مبدأ اختيار أخف الضررين يوجب علينا تُوليته، لأن الضرر الناتج عن ولايته الناقصة أخف من الضرر الناتج عن تعطيل قيام أي نظام للخلافة
 نتائج تتجاوز الاستحالة التي سببتها، ويكون ذلك مخالفة لقاعدة أساسية هي أن الضرورة تقدر بقدزها، أي أنه لا يجوز أن يترتب عليهامن الأثر أكر مما تسورجهبه (1)


يككن التساؤل عن أهمية البحث في وجوب الخلافة الاضطرارية أو عدم وجوبها


 أكثر منها تعارضاً مع النظام الشُرعي وأبعد عنه.
 أي عنصر من عناصر الملافة الصحيحة أو شرط مـن شروطها، بسبب الاستحالة ،
 الوجهة النظية، لأن إعطاءها هذه الصفة يجعل هدف الأمة ومثلها الأعلى دائماً هو تصحيح هذا النظام ليصنح صحيحا كاملا ، فكلما أصـح مـن المكـن لها أن تحقق أحـد عناصر النظام الشُرعي سـارعت إلى عَقيقه وبذلك يتاكد اعتبار هـنا النظام الناقص مؤقتا لانْ اضطراري.

 من إجازة إقامة نظام لا يمت للإسامام باية صلة .
 المالم الإسلامي بدون إمام، وبالتالي مإن المسلمين ماتوا ميتة جاملية في تلك العصور التي جاءت بعد الحلفـاء الراشدين وردتّا على ذلك أن المصصود بالمديث هو الحلانة الراشدة (الصنحيحi) ، ويستتج من هـنا القورل أن نظام الحلافة الناقصة اللذي قام بعد انتهاهالـلالانة الراشدة كان واجباً ختى لا يقال بان المسلمين في عصرها، قد
 ومع ذلك فيوجد في „المواقف) ص ص\& نرى أن ما تدمناه كان لإثبات أن إتامة خلانة ناتصـة واجـب حتى لا يبقى المــلمون بـدون إمام لأي سبب
ومهما تكن الظروف.

## بحث للد كتور توفيق الشاوي

## في مناقشة رأي السنهوري

في شُعية المكومات الناقصة (الملافة غير الراشـدة) ووجوبها .
دافع السنهوري في هذا الفضل عما يسميه پشـرعية الملافنة الناقصـة) "ووجوب إقامتهاه، وهو بهذا يعارض الرأي الـذي استـند إليـه أتـاتورك و وجماعته حيـث بررت
 فانسدة لعيوب في السلاطين الذين تولوها، أو في إدارتهم لشُؤون الدولة . حجة السنهوري أن إلغاء الملافة ـ مثل الذي أقدم عليه أتاتورك ـ ـ أسـوـوأ بكثـير مـن

 إذا كان فيه ضرر فهو أقل بكثير من الضرر الناتج عن إلفاء الخلافة تماماً؛ وما حصـل في تركيا بعد انتهاء الحملانة من تعطيل الشُيعة والتحالف مع أعداء العرب والإسـلام يؤيد ذلك
إن هذا الرأي الواقعي هو الذي كان سائداً لدى كثير من قادة المسلمين وزعمـائهم الندين تنادوا عقب إلغاء الـلالافة العشمانية، وعقدوا المؤترات من أجل إعادة الـلافة في حدود الأوضاع المدكنة التي لم تكن تسمح في ذلك الوقت بإقامـة خلافـة صحيحـة أو راشندة أي أنها خلافة ناقصة .
والأسـاس القـانوني الـذي يستند إليه هـذا الـرأي في نظر السـنهوري هـو مبـدأ

 والعثمانين إلى حد ما .

لكنتا مع ذلك نرى أن يوضـع حـد لهـنـ القـاعدة الاسـتـنائية حتى لا تَتحول الملانة الناقصــة إلـى مجرد منصسب شـريني أو رمـزي لا يتوفـر فيـه أي عنصر مـن العناصر التي أقر السنهوري نفسه بأنها هي التي تُميز الـلكم الإسلامي عن غيره من أنواع الـكومات .

وفي نظرنا أن المد الأدنى الذي يجب توفــرْ في أي حكومة تتسـبـ إلى الإسـلام
وتستمد شُعيتها منه هو مبـلمأ إعلان الحكم الناقص الالتزام بالشيعة والحضضوع لها

 ناقصة أو وصفت نفسها بهذا الوصف، نإنه لا يككن لنا أن نتعرف به، ولا ولا أن نقره ولا ولا نعتبره أقل خطرأ من حالة إلغاء الـلانة كلية، لأن أساس مشروعية الملافة هو حاجتنا إليها لتنفيل الشُيقة، ولأنه لا يجوز لنا اعتبار حكم يلغي الشيعة خلافة ناقصة في أي الـ
إني أقدر للسنهوري حرصه على تاكيد المــدأ الأساسي، وهو أن إقامة الخلافة



 الصحيحة، أو شرط من شروطها لا يُكن قبوله على إطلاته دون قيدأو شرط، لأن


 السعي لتصحيح النقص في نظام الحكومة أو علان العيوب التي تشوبيه، فلا يجوز إلا لانـ أن يقال بوجود خلافة تتنكر للشريعة المستَلة الملزمة ـ وهذا رونا التركية من ادعاء أن مجلس النواب المزور اللذي عينه أتاتوركِ يقوم مقام الملانافة الملنـاة رغم أنه أعلن تنكره للشريعة.
صحيح أنه في نظم الـكم الناقصة كثيراً ما يلعي الحكام أنهم يطبقون الشُريعة
 الأمة يبقى لها الحق وعليها واجب تصحيح تلك المخالفـات، طالما أن الشُريعة لا تخضع للدولة ولا يستطيع الـكام أن يدعوا لأنفسهم ســلطة تغييرهـا أو تبديلها، الما


إن السنهوري بهـذا الـرأي يعترف بشـرعية المــاولات والمؤتُرات التـي قــــام بهـا
 الاستعمارية المنتصرة في المرب العالمية الأولى) رغم أنه وأنهم يعلمون أن هدفهـا كــهـا كان منجرد اختــار شـخص يرضـون بـه لكي تكـون ولايته رمزيـة فقط دون أن تكـون لــه حكومة لهـا سـلطة تنفيذيـة فعلية علمى الــالم الإسـلامي كلـه بسبب احتـلال الـدول
 تخضع للاحتلال وكان المسلمون (والسنهوري مـن بينهـم) يعتبرون إقامة مـل هــه
 دون وجود حكومة إسلامية شرعية عُليا توحد العالم الإسلامي وتطبق الشيعة .
 المسلمون منظمات سياسية وشعبية تثل شعوب العالم الإسلامي وتحـل محـل الخلافـة طالما أن القوى الأجنبية لن تَكن المسلمين من إقامة أي ॥خلافـة) ولـو كانت ناقصـة أو رمزية - وأرى أن الحل العملي هو تعاون المسلمين في إطار منظمات دولية أو شعبية من أجل رعاية حركـات التحريـر من السـطرة الأجنبـة وإقامـة تصـامن بينهـم يكـنهـم في النهاية من تحقيق قدر من الاسـتُقال والحريـة والتضـامن يستطيعون بهـا إقامـة خلافـة ناقصة أو صحيحة حسب الظروف .

## الفصل الثاني

## الخلافة الناقصة وانتهاؤها

。 الملافة الصحيحة وذلك في حدود الإمكان، وأنها يجب أن تنتهي بإقامة الملافة

## أولا

## أحكام سير الملانة الناقصة

（ 1
الأحكامالتي يصيح تطبيقها مستحهلاً بسبب وجود مانع لا يكن التنلب عليه． وسنحاول عرض بعض التطبيقات لهذألمبدأ：

## 1－اختصاصات المليفة

Y Y Y Y－و－

 كل مبدأ من هذه المبادئ．
そ




 من القيام بالعناصر الأخرى）وبذلك فإن قراراته الإدارية والأحكام القضائية الصنـادرة


الشرعية، وله على العموم القيام بجميع الشُؤون الإدارية (التي يككنه التيام بها ) .

 الدكومة، بشرط أن يكون حراًا ، وأن يلتزم بتطبيق أحكام السُريعة الإسلامية .


 العدالة ، أو غيرها من الشُروط الأهليةية للولاية، لأن الضضرورة جَيز العظور، ولا يبقى أمام الناس إلا الشكوى له والالتجاء بالدعاء إليه ليكشف عنهم مذه العُنـة (1) (1)


 الشيقة، ولا يعقل أن يكون لمن تولى الـكومة الناقصة حقوق أكثر منّ تولىي الـكومة

## 



 وسيلة للوراثة وهو ما يخالف مبادئ الشيعة الإسنلامية وفقه الـلانلافة.
 الاستخلاف الذني يقصد بـ الوراثة .



 خلانته صحيحة وراشدة ومن باب أولى مايصمد عن المسبد المنتهب.

كما أوضحنا أنه يشترط لصحة عقد الاستخلاف الصحـيح أن يصـر رمّن يتولى
 الصادر منه باطلاً ، حتى ولو توافرت فيه جميع الشروط الأخرى . ينتج عن ذلك ألن

 الذي انتقل إليها من ولاية أسلافه)، سواء كانت مبنية على التـوة والسيطرة أو كانت
اضطرارية حسب الأحوال .

ويتج عن ذلك حكم هام هو أنه إذا التهى نظام الـكيومة الناقصة قبل وناة المستخلف وقام نظام خلافة صحيحة فإن عقد الاستخلاف الصادر منه يسقط ويزول أثره ه و إن القيود التي فرضتها الششيعة علمى سلطة المليفـة في النظام الصحيح تكـون
ملزمة - من باب أولىى ــِي الـلانلافة الناقصة .

ومن الناحية العلمية هنا كُ فرق في هذه الناحية بين ولاية السيطرة والتـوة والولاية الاضطرارية، ففي هذا النوع الأخير لا يفرض المليلية سلطانه بـالتّوة؛ ولنذلك يكون من السهل في إلعمل إلزامه بأحكام الشُريعة وحدودهـا المفروضبّة علي سـلطة الحليفة (1) الصحتح

أما الخحلافة الناقصة المفروضة بـالقوة (الفاسدة) فإن الوضع يختلف في العمل، لأنَ السلطان الذي فرض ولايته بالقوة يستعمل هذه القوة والسيطرة لفُرض قراز
 الصحيحة، وبِذلك يصـحِ التزامه بالشريعة مجرد مبدأ نظري غير نانذ نعلاُ في كثـيري

من الأحوال [ولكنه التزام موجود على كل حال هو مسؤول عنه أمَام الشّ]. ورغم ذلك فإنه لا بدمن تأكيد هذا المبدأ النظري من وجهة النظر القانونية، وينتج عن ذلك أن القرارات المخالفة للشيعة التي يفر ضهـا هـنا الحـاكم تعتبر باطلة في نظر

الضرورة)، وهذا المبدأ مستفاد من أحاديث نبوية عديدة .



إلا أنه كما بينا فإنه في العمل يستطيع السلطان الـذي فرض خلا خلافته بـالقوة تنفيـذ

 عن تنفيذ القرار الباطل ، فإنه يجوز لهم تنفيذه. ولككن هنالك تحفظان لا يجوز جَاهلهما :
أولهما: إن تنفيذ الققرار الباطل أو الخضوع له لا يجعلـه صـحيحاً، بل يبقى
 الباطل ، والعودة إلى الوضع الصحيح شرعاً، وقـد فــل ذلك الـليفـة عمـر بـن عبـد العزيز حينما صحح الوضع بإزالة المظالم التي ارتكبها الأمويون قبله.



يستنكروها بلسانهم أو على الأقل في ضمائرهم وقلوبهم. ولهذه القاعدة نتائج عملية هامة: فلا يجوز للمسـلمين (أفراداً أو جماعـات) أن يساعدوا في تنفيذ القرارات الباطلة الصادرة من هذا الحـاكم أو يساهموا في تُنفيذهـا أيـة مساهمة طالما كانوا غير مضطرين لذلك اضطرارارا، وفوق ذلك فإن عليهـم أن ينتهـزوزا
 ولا يكتفون باللاستنكار بالقلب أو القول إذا أمكنهم القيام بعمل يحقق ذلك أما إذا وجد المسلمون أن عدم طاعة القرارات أو عدم تنفيذها لا يترتب عليه إضران أكبر من الضرر الذي تُبيه، ، فإن واجبهم الشُرعي هو رفض تلك القَرارات ، ومنع تنفيذه ها ولو اقتضىى الأمر القضاء على نظام الـكم الناقص نفسه إن أمكن ذلك . إن الحاكم الذي يتجاوز المدود الشرعية لسلطاته يصبح غير شـرعي ذلك ألك أن الحُووج عن الأحكام الشرعية يترتب عليه زوال الشرعية، فالمسلمون إذا عزلوا حاكماً، لأنه ظالم لا

يتتبرون ثأئرين ولا متمردين بل هو الذي يوصف بأنه متمرد وثائر على أحكام الشَيعة(1)

[^4]
## ץ-واجبات الأمة


 ولكن مع مراعاة التحفظات الآتية :


 اختيارها، فعليها إذن طاعته (في حدود الشريعة طبعاً)



 . هنا كذلك نفرق بين خلافة القوة وخلافة الاضطرار(*)، ففي هنا النظا مالما الأخير
 ساروا هم على منا المبدأ، ولنلك كانت مقاو متهم مستمرة طوال تاريخهم












 لها الحن فِ عزله



تكون المساعدة واجبة على الأمة، ويكون الحـروج على ولايته تمرداً غير شرعي ، ويجب على المسلمين مساعدة المكومة لإخضاع المتمردين كما مـا هو الــال بالنسبة
 أمـا إذا كانت الـكومة فاسدية لأنها مفرو وضة بـالقوة فلا يجب علمى المسـلمين

 يجب على جميع المسلمين مساعدته في ثورته على الحاكم المنتصب.

 الآخر .

 المساعدة، فإنهم بذلك يخالفون واجبهم الشُرعي بالامتناع عن مسـاعدته ، وتكـون هذه الحرب التي يساممون نيها غير شرعية(1).

## r-


الصعوبات في عصرنا، كما كان الحال في العصور السابقة، هو و وحدة العالم الإسلامي
 القـرن الرابع الهجري عندمـا وجدت خلافة أموية في الأندلس وخلافة فاطميـة في

 أحدهم لنفسه الـلافة على العالم الإسلامي وينكر النظام الآخر .





 الحقاب والقّصاص

إن الفقهـاء الذلين لا يريدون اعتبار الحلافة الناقصة متميزة عن نظـا الصحيخة ، لا يحاولون دراسة العلاقة التي يككن أن تقوم بِين هؤلاء الخلفاء المتعدديـن

 يترتب عليه جَاهل وجود أية قواعد للقانون الدولي لتظيم العلاقات فيمـا بِين الدول

الإسلامية.
ونحن نعتقد رغم ذلك، أنه في حالة وجود عـدة دول إسـاميم مستقلة في وقت واحد (سواء تحمل اسمم الملافة الناقصة أم لا) فإن الأقاليم الماضنعة لهذه الدول كلهـا

 الإسلامي، ولكي يشترط في هذه الحالة أولاً: أن يكون الرأي الــام الإساملامي مؤيـداً
 القطر اللذي يحكمه من يدعو للو حذة وقياتل لإتمامها، ثانانًا: يشتر ط كذلك أن تنكـون هذه الوحدة وسيلة لإقامة خلافة صحيحة. هناكُ شُ ط ثالث هو ألا يلجا للحرب إلا بعد استنفاذ الوسائلي السلمية
فإذا كان من الممكن إيجاد نوع من الانحاد الاختـياري بالطرق السـلمية عن طـيت تنمية العلاقات السلمية والتعاون والتضامن بين تلـك الـدول، ، وإن ــم يـؤد ذلك إلـى إنشاء دولة موحدة، فإن هذا الطريق السلمي هو الذي يجب أن يُتع إن وجود أكتر من خلافة (حكومـة) ناقصـة في وتت واحـد يترتب عليه أن يجـ

 كانت حكومات ناقصة) ولم يكن مناك كسبيل للخروج من هــا التناقض إلا الـرب، فإنها تصبح جائزة إذا توفرت الشُووط الثلالثة التي ذكرناها Y Y



 وذلك في علاقاتهم مع دول الحلانة أو غيرها من الدول الإسلامية الأخرى .

متمرداً، ولم تكن له صفة شرعية، فيكون التحكيم واجباً من باب أولى إذا كان كلٌ مـن

 بين الطرفين المختلفين، أو الوساطة بينهما وإلا كان التحكيم واجباً وحتمياً.
 المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بضضاًا وعلى ذلك بإن على الملانة الناقصة والحكومات المان المتعدة التي يكون رعاياها مسلمين واجب التعاون في حالة السلموحالة الحرب. ففي حالة السلم يكون مجال التعاون هـو النواحي الاقتصادية والثقافية ، أمـا في

 بشأن التعاون السسكري والتعاون السلمي تححديد نطاقة ووسائلة(1) (1)
 المسلمة من البدء في حرب هجومية غير مسروعة. هذا هو نونو المساعدة التي يجب تقديهـا لها في هذه الحالة: منها من الاعتداء، كما ورد في الخديث الشريف النصر أخلا ظلا ظالَا أو

 الإسلامية الأخرى هو إلزامهـا بوقف الحرب غير المشروعة، وإذا كانت الدولة المتّدى عليها مسلمة، ، فإنه يقع على عاتقهم واجب آخر هو المسارعة إلى مساعدة البلد المتندى عليه ضد اللدولة المعتدية، وإلزام هنهالالأخيرة بوقف العدوان. هذه بعض أمثلة للقواعد التي يجب أن تَكم العلاقات بين الملانة الناقصة في

حالة تعدد الخلفاء (والدول الإسلامية التي لا يدعي حكامها صفة الحلانة) .
 الإسلامية المختلفة (طالما أن تعدد الدول الإسلامية أصبح حقيقة واقعة) ، أْما في هـنا




 اورالنكا
 $=$

## ثانيا

## انتها= الحلافة الناقصة

بإعادة الـخلانة الصـحيحة
У 00

## 1- حكومة القوة والسيطرة (الفاسدة)

Y Y Y - ينتهي هذا النظام بمجرد أن يفقد المسيطرون قوتهم التي اعتمدوا عليهـا في
 طاعة المليفة المنتصب ومسـاعدته وبـين مقاومته، وذلك براعـاة مبـدأ اختيـار أخف الضررين

وهذا مالتزمنا به في مراجعتنا لهذا الكتاب، وإن كان هناكَ من فزعوام من ذلك لأنهم يفضلـون أن يخرجوا بعض الدول التطرية نهائياً من دائرة أحكام الـككومات الإسلامية.
إن أستاذنا الدكتور محمد مصطفى القللي في رنائه للسنهوري بعد وفاته تـال : إنه بعـد عودته من البئة كان مرشحأ لتدريس القانون الدولي، لكن الكلية لـم تستطع ذلك لان زميله الدكتور
 لتدريس القانون المدني، الأمر اللذي آتاح لـ أن يقدم مـا ـُهـه لـ بـه جميع العـالم العربي مـن إنجازات في مجال التقنيات المدنية في مصر والمراق وسوريا والكويت وليبيل. . .إلت ونحن

 خسرناها .
وقد حاولنا أن نسد هذا الفراغ الناتج عن هذه الـنسارة في تعليقاتنا وحواشينا على هذا الكتاب، وفي كابنـا
 للخلافة الراشدة وكل حكومة إسلامية صحيحة ولو لم تم تملم اسم الملانلة .


 القاضي الفقية عبد القادر عودة.


الأسنألبية للخلافة الصحيحة، ولكـن شـاب ولايته نقصن وفنـاد نتيجة استيتائه علىى السلطة بقوة الجيش الشامي وعصبية أنسرته ولم يتول الملانلانة بيعة حرة صحيحة


 أن تتقدم خطوة أخرى باععلان زوال خلافته الفاسدة، طبقا للمبادئّ التي ذكرناهاما مـن قبـل
(وليس لنلك مثل تاريخي يككن ذكره!) .
 ولايته تققى مع ذلك غير صصيحة (أي فاسدة) . ومعنى ذلكّ أنهـ مجرد زوال التون والعصبية التي فرضته، فإنا الأمة يجب عليها أن تعلن عزله أولاً لتصحيح نظام
 الأمة على الشخصص المعزول طلا أنه قد توافرت فيه الأهلية للولاية.
 زوال عنصر القوة والإكاه، دون حاجة لا لانخاذ إجراءاءات معقدة لعزله ومبايتتهمن جديد.
 ولايته إلى موافقة جماعية من الأمة دونالاجلاجة إلى يعة جديدة، وهنا هو وما حـلـب بالنسبة لـلافة عمر بن عبد العزيز [ مع ملا حظة ما قدمناه سابقاَ في هامش . (ب) Y Y ولكن نظامه لا يحقق العناصر الأساسية المميزة للخحلانة الصحيحة : تنتهي ولاية هنا اللحاكم مجرد زورال القوة التي استند إليها(1) ولكن قلد يتعذر مع ذلك
 هنه الحالة يجب الاكتفاء بإقامة خلافة اضططراية [قائمة على رضاء الأمة لا على القوة] ويذك مثال لذلك هارون الرشيد النذي توفرت في شَخصه شروط الأهلية الصحيحة [في
 الصحيحة، وهي وحدة العالم الإسلامي (*)، ولذلك يكن القول بان نظامه أصمح خلافة اضطرارية وليست خلافة غصب فاسدة مبنية على القوة.
 الأاساسية لنظامه، فيطبت عليه حكم الفزض (1) (1)

 نظامه حقق العناصر الأساسية المميزة للحكومة الصشيحة :





 الأهلية ، ولم يحقق نظامه العناصر الأسناسية المميزة للحكومة الصحيحة : هذه هي حالة أغلب خلفاء اللولة العبانية (والمول التطرية المحاصرة) وتطبت علم التهائها

 الحلافة ولامنانع من أن يرشَح للولاية الخليفة (الزئيس) المزول، إذا الستردالصفات الشخصية


 العجور عليه خلافته فاسدة [وهوماونق ي العمـل ] أم أنها خلافة صحيحـ، ونحـن نرى أن القواعد التي وضهها لهنها الحالة تنطبق على النوعين معاً. ذلك أن الكليفة المنتصب تبقى ولايته
 الونير الذي سيطر عليه (حجر عليه) والني مازال يحكم بانمهه ولـسابهـ .

## r- ا-

Y 9 - يقوم هذا النظام في حالات الضرورة، فاذذا زالت الضوررة التي استلزمته، فإنه

 يتم تلقائياً بحكم القانون ويذلك تصبح ولايته صحيحة كمجرد توفر شروط الأهلية لديه،
 حكومة الا ضطرار يجب أن تتهي بقرار رسمي بعزل من تولاهما(1) (1)
 $=$

YYV - ولبيان كيفية انتهاء هذا النظام نستعرض صوره المختلفة، كما فعلنا بشـأن
خلافة القوة والسيطرة فيما سبق . وهي ثلان
 للولاية ، ولكن نظامه يحقق العناصر الأساسلية اللازمة في الحا الحكومة الصـيحيحة :
 بان يتم لهذا الحاكم الاضطراري الشُروط التي كانت تنصصن عند مبايعته
وفي المالة الأولى يجب عزل الحاكم الاضطراري لكي تبايع الأمة المرشَ الاَخر (r)


 أنه لا داعي لإجزاء مناضلة بين هؤلاء المرشحهين وبينَ الــاكم الـذي استوفي شـروط الأهلية بعد أن كانت بيعته اضططرارية، لأن خلافته قد أصبحت صحيحة تلقائلائياً بحكم القانون، وهنا اللـل ميزته ضمان استقرإ الحكم واستمرار الولاية

 في هذه الحالة تتتهي الحكومة الاضطراراية بتحولها إلى حكومة صحيحة تلقائياً بححكـم

بخلاف الحال عند انتهاء خلافة القوة، إذ في المنلاقة الاضطرارية فإن الـلـليفة قد تولىى بناء على بيـة حرة
 وقوته وسيطرته، لا بإرادة الأمة [وإذا كانت قد تــت بيعـة شكلية بالإكراه فإنها كانت باطلة| ولنلـك فإنه
 [وهو القرار الأفضل|فإنه يكون مجرد إجراء كاشفـ لـالة قانونية وقعت فعلاً وهي انتهاء الحلانة الفاسلـة.
 نظامه العناصر الثلاثة المُميزة للخلانة الصحيحة ، وتوفرت في شخصه شروط الأهلية للخلافة الصحيحة، سبب
 خلافته تكون صحيحة ولا تكون ناقصة مثل خلانة المتصصب الذي فرض حكمه بالقوة . [ أما الصور الثلاث الأخرى للخلافة الفاسدة فلها ما يماثلها في الـلافة الاضطرارية] .


 تولاها دون أن تتغير صفته، ودون أنْ يتَحول النظام إلى خلافة صححيحة) .

القانون للأسباب التي ذكرناهـا سالفاً. لكن إذا كان من تولى الـكومة الاضطرارية لا


 ولم rv. ولم يتوفر في نظامه العناصر الأساسية اللازمة للخهلافة الصحيحة : إذا لم يستطع من تولى الـكومة الا ضطرارية أن يستوفي شروط الأهليـة ولا توفير العناصر الأساسية للخلافة الصحيحة ووجـد مرشح الخر يستطيع ذلك، فإن على الأمة عزله وإنهاء النظام الاضطراري، وإقامة الحلافة الصحيحة بمايعة من استوفى شُوطها واكتملت له عناصرها .


 يستطيع إقامة خلافة صسيحة كاملة، فإن المسالة تكون مفاضلة بين مرشحين للخلافقة
 آخذين في الاعتبار أمصين [ قد يكونان متعارضنين]: الأول أن الملافة الاضطرامرية يجب أن يتوفر لها أكبر قدر من العناصر والشروط التي تقربها من الحلافة الصحيحة .
 ولو كانت خلافتهم ناقصة إلا لمصلحة أكب وهي إقامة نظام الـلالافة الصحيحـة [وإما ما هو أقرب لها بصورة أوضح . .
(*)

 ד اr إلى .

# مراحل الماضي والحاضر والمستقبل 

عند الـنـهوري

## مقدمة التلنحيص والشرح :

خصص السنهوري المزء الثاني (*) من رستالته لكـابين أحدهمـا بعنوان الماضي والثاني بعنوان الحاضر وقد اكمفينا في الطبعة الأولى بملخص موجز لعناوين هذين الكتابين، وعللنـا ذلك في مقدمتنا بأنه توسع فيهما في رسالته بالفرنسية لإعطاء القارئ الأورويـي صورة كاملة لتاريخ دول اللـلافة في جميع عصورها السابقة على تأليف كابه . وفي رأينا أن القارئ العري ليس في حاجة لهذه الصورة، لأن العرب يعرفون هنا التاريخ جيدلاً، ولتيهـم مراجع عربية اككر ما كان تحت يد السنهوري في مدينة ليون بفرنسا.

(أ) الماضي
والماضي في نظـر السنهوري عنـل إعداد رسـالته كان ينتهي بنهاية دولة الحلافة العثمانية بسبب إلفائها في عام ع 19Y 19 م
 كانت ضمن المستقبل وقت إعداد كـتابه ـ وكان علينـا أن نقـدم للـــارئ مـورة المرحلـة التي أصبحت ماضية بعد أن كانت مستقبلاً مجهولاً في عصره (بـالقدر الـنـي يتناسبـ المبا مع توسع السنهوري في المرحلة التي سبقتها) ليكون كلامنا عن الماضي كـاملاًا ، ولكـن

(فقه الشورى والاستشارة"
(*) تعليق: أما الكتاب الثالث نهو عن (المستقَل) فإنا اعتبرناه خائة الكتاب ولذلك ترجمناه في الطبعة
الأولى بصورة كاملة.
(**) تعليق : في الطبعة الثانية توسعنا في ملخص هذا الجزء الثاني بالقدر اللازم لإعطاء مورة موجزة عن


 وخصوصاً عند معارضي الدعوة لإعادة بناء الحلافة.
 والحانر في نظره كان يعطي صورة للفالم الإسامامي وقت كتابة رسالته أي فئ الفترة مـن


 نستعرض صورة حاضرنا الحالي بنفس التوسـع، وهـو أمر يحتاج إلى مؤلـف مستقل



واضْح من عنـوان الكتابين أن مـا يهمنـا هـو الأحكام الشـرعية الصنحيحة الِفقَ


يقتصر على مايلز لبيان تطور الفقه لا استعراض أح أحداث التارين واهتمُامنا بالفقه هو الذي دعانا إلى إضافة شرح لمبدأ استقالال الشُـريعة وســادتها


 وفي نظرنا نحن هو أهمها.
(*): ج- )
والمشكلة الكبرى التي واجهتنا هي خاتمة الرسالة التي قدمها السـنهوري بعنـوان



 المشروع قد سارت فهلاُ في طريق عملي هو طهيق التضامن الإسـالامي اللذي أدى في
 عديدة أمهم مناذجها رابطة الــالـم الإسـلامي بككة المكرمة التي أنشـئت عـام 1970 (")

والمجلس العالمي للدعوة والإغائة ومقـرْ بالتـاهرة عـام 194 ا لذلك حرصنـا علمى
 خلال ما تحقق فعلاً بعد دعوة السنهوري في هذا الكتاب وإن كان كثيرون لا يعرفـون علاقته بهذه المسيرة التضامنية التي أشرنا لها

 في بحثنا (فقة الشورى) الذي أشرنا إليه.

## ملخص

## التطور التاريخخي

 الحلافة خلال مراحل تاريخها المختلفة ـ وسوف نحاواول بعد ذلك اسـتخالاص النـا لانـائج
 مسألة الحلافة مشكلة عاجلة ومعقدة صعبة الحل . في الوقت اللذي أعد فيه كتاب السنهوري كان العالم الإسلامي مشُنولاً بـالبحث عن علاج للشُخ الذي نتّج عن الضربـة المفاجئة التي وجهها الأتراك وفر وضه عليهـم الـدول الغرية الاستعمارية التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى وكان من مصلانحتهم هدم صرح
 أقطاره، بكل ما يستحقه هذا الموضوع الحيوي مـن اهتمام . ويككن التسـاؤل عمـا إذا كان

هذا الصرح العريق يحتاج إلى بعض التطورات حتى يمكن إعادة بنائه في صورة عصرية . ومن الواضح أنه لكي نستطيع أن نحـافظ عليه أو ندعمه، لا بـل لنا من أبحـاث في مستوى هذه المهمة الكبرى (ا) كما أنـه من الواضـح أن هؤلاء الذين كـانوا يحتمون بهـذا
(*) الصرح العظيم عليهم أن يتقبلوا بعضن التغنيرات التي يتتضيها العصر بند YYY - في الوقت الماضر يجب علينا أن ننعى بالنواحي العمليـة لأنه لا يمكن (1) في نظره إن عرض أحكام الملانة كان يستلزم مراجعة التطورات التاريخية لان كـاب الأحكــم السـلطانية




لنـا أن نصـل إلـى حـل عملـي مقبـول دون أن نــأخذ في اعتبارنـا الواتـع العملــي (ومقتضيات الأوضاع العالمية والدولية)
يجب أن نتههم نظرية الحلافة جيداً، لأنها مثل كل ما يتعلق بالإسلام لا تابّى ولا تتعارض مع ضرورات الملاءمة بشر ط أن تكتظ بجوهرما ويرو حها الحقيقية. وهدفنا في هذه الدراسة أن نتدم بعض المقترحات حول الوسائل التي تؤدي إلى الملاءمة بـين النظرية والواقع مع مراعاة الحذر والاحتياط الذي يتناسب مع خطورة المور الموضوع .
 الإسلام. ستقدم لنا هذه الدراسة ما يا يقطع برفض كلم الم ادعاء باء بأن الإسلام كـان متعصباً أو متطرفاً(1) أو أنه كان جامداً أو يتعارض معح التقدم .
 للإسلام بالتعصب، أو بـالتطرن التي كـانت ترد في كتابـات بعض المتصصبـين الدينـبـين ، أو


 المختلفة والتعاون بين جميع الأجناس . إن التسامّح والاتجاه العالمي يعني لديه الكرم العقلـي والسخاء الفكري، وهاتان الصفتان في الإسلام تُكنان الأمة من الوصـول إلى أتصـى درجـ
 صص
 الصهيونة . . . . . . . وتحالهها مع الإمبيالية من أجل السيطرة على ممنابع البـترول الذي لم يكن قد اكتشف في عصره.

الجزء الثاني
تطور الحلافة
("نظام المُلانة في التطبيق"
017 بن 0 ORY

 للإجابة عن السؤل الهامفي فظّرهوهو: كيف يكون إلفاء الملانافة التركية بداية لتطور جديد في نظام الحنافة؟ وأشار إلى أن دراسته قد أثبتّت بغير شك أن ما يقوله البعض من أن الإسالمام
 يشمل هذا الجزء كتابين :
الكتاب الأول (*)

 بكر وانتهت بخلافة علي بن أبي طالب ـ ويضم فصلين :
 في المدينة، وانتهى فيه إلى أن الرسول في المدينـة كان رئيس حكومة بالمنـي الصحيح فون أنه كان نبياً مرسلاً، وأن حكومته تِمعت فيها الخصائص الثلاثة التي أشــار إليها
 وتطبيق الشيعة ووحدة الأمة الإسلامية،

 كتابه عحت عنوان انظرية الملافةه أو و افقه الملافلانة) . (*) من ص صو





بند YYO- و مـا يهمنا في التطور التاريخي للخلافة في الماضي هو متابعة الخصـائص الثلاثة للاختصاصات المميزة للخالافة وتطورها في مختلف العصور، وهي شمولها للشـؤون الدنيوية والدينية، ومحافظتها على الوحدة الإشلامية والتزامها بتففيذ الشريعة : (أ) أول هـذها الاختصاصـات (الخصـائص) هو البمـع بــن الشـــؤون الدينـيـة والسياسية ، وسوف نستجل ما طرأ على التوازن بـين الشـؤون الدينيـة والسياسية عـبر عصور التاريـخ الإسلامي . لقد بـدأ الإسـلام في مكـة دعـوة دينيـة بحتـة ــم أصــح في المد ينة دعوة دينية بصفة رئيسية ، ويتبعها تنظيم سياسي وفي عهد الخلفاء الراشدين الأربية، وجد توازن بين التنظيم السياسي والناحيـة الدينيـة،

 الناقصة مما يؤكد مـرة أخرى ضـرورة مراعـاة أن الإسلام لـه طابع يختلف تمامـأع عن جميع
 (ب) الوحدة الإسلامية :
ومن ناحية أخرى فإن مبدأ وحدة العالم الإسلامي كـان يعني وجـود إمبراطوريـة مركزية موحدة، وقد تصدعت الو حدة في فترات مـختلفة ثم قضـى عليها انهيـار دولـة الـلافة أخيراً، ولم يمكن إعادة هذه الوحدة للاكن.
(جـ) تنفيذ الشريعة :

ثم إن القانون الإسلامي منذ أن توقف الاجتهاد عـن مسايرة تغيـير الظروف قـد تحول تلريجياً إلى أبحاث فقهية نظرية، حرمت من التطبيق العملي

 الأول . إنها ستحتل الدرجة الأولى من الأهمية لأنها سادت خلال ثلانـة عشَر قرنـاً.
وقد تبقى وقتاً طوِلاً بعد ذلك. .

سوف نخصصص البـاب الأول للخالافـة الراشدة نظراًلأهميتها في نظريـة الملافـة، والباب الثاني نخصصه للخلافة الناقصة أو الفاسدة في مختلف مراحلها.

## مقدمة الباب الأول

بند
 الإسلام، وانتهى بعمتل سيدنا علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين أي أنها اسـتمر ثلاثين عاماً (1) .
في هذا العصر قـامت الـكومـة الإسـلامية على الأسس التي وضعها الرسـول
 الرسالة سواء في مكة أو المدينة لأنه كان الأساس الذي الـا بنـى عليه الخلفـاء الراشــدون

دولة الحـلافة(*)
(1) بعض النتهاء يعتبرون خلانة الهسن بن علي التي استمرت ستة أشهر ضمن عصر اليلفاء.

الراثرين




الإسلام"، ، باريس برير ا9 م.
(*) تِلين:




 thaty ald（分）




a


$$
\begin{aligned}
& \text { 10.wene }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { surs }
\end{aligned}
$$

الباب الأول
الفصصل الاؤل
(*) الإسلام في حياة الرسول الكريم

 تتوقع إنشاءه، ولم يكن هناك أي دليل على أنها مهياة له . لم يكن أحد في الجزيرة العربية وقت البعثة المحمدية يتصور أن تصبح هــنـه القبائل
 نصف العالم المتمدين في ذلك الوقت، وانْها ستقدم للعـالم حضـارة إنسـانية(\#*)تبقى حتى بعد زوال هذه الإمبراطورية .

1-الإسلام في مكة
دعوة دينية فقط
بند
Y7. صو POT إلى
 الرسـول من مكـة إلى المدينـة، لذلـك يجـدر بنـا أن نـدرس كـلا مـن المرحلتـنـن علـىى
. التوالي
Y . هناك وجود لأمة عربية، بل كان لكل قبيلة رئيس ، ولكـن سـلطته محـدودة على أفراد قيلته الذيـن كـانوا من البدو ذوي النزعـة الفرديـة الانفراديـة المتطرفـة ولايقبـل أحدهـم
 :
يحسن أن نصيف هنا ـ وأمة كبري متضامنة متكافلة ـلأن الأمة هي صاحبة الحضارة، وهـي التي يمكن أن تدانع عنها حتى بعد انتهاء الإمبراطورية . (1) لم يكن العرب كلهم بدوآ، بل كانت هنالا مدن مثل مكة والمدينة والططائف.

تدخلاً في شؤونه(1) وكـان العرف مو الذي يحكـم العلاقات بين التبائل وبين أبناء
القبيلة وغيرهم(r() وكانت البادية بعيدة عن كل نفوذ أبجني (r).

 نونوذ إحدى هماتِين الدولتلينين (8) . (YAY أسر قريش، وإن لم تكن أغناها؛ لأن بني أمية كانت تفوفهم في الثروة (ْ) وقل عاش أمياً




 دينية فتط (V) إلى أن هاجر إلى المدينة()(م)(*)

> (1) ومن هنا نشات (البيعة" التي هي أساس الدعقراطِية الإسلامية . (Y) يراجع "(Yوير) في كابه "احياة محمدل" في مقدمته . . (Y)
 (0) (1) لذلك كان لها دور كبير في تاريخ الـلانة .

 البند 9 و فيما بعد.

$$
\begin{aligned}
& \text { : تعليق (*) }
\end{aligned}
$$

يحسن هنا أن نـــين أن كلمة دينية في الإسـلام لا تشـير إلى المعنى الضـيت اللذي يفهـهـ الأوربــون الذيـن يقصرون الدين على علاقة الفرد بالله من حيث العقيـُة والعبادة، بل هو في الإسلام أوســع مـن ذلك


## Yـ الإسلام في المدينة

## يصبح دعوة دينية أساسأ ونظاماً

## سيَاسياً تابعاً لها


 ونظاماً سياسياً، وإن كان الطابع الديني مو النـالب بسبب الوحي الذي كاني المان المرجع

لكي تصبح أمة، ولو لم يكن لها دولة ولا حكومة . فالجماعة الإسلامية التي أنشاها رسـولنا الكريـم

 رزقتاهم ينفقونه،

 متضامنة في الراي بالشورى متكافلة في شوونها المالية. ومتنى ذلكت أن هذه البماعـة الناشئة غاثشت


 كانت بنص هنه الآية الكرعة هي شيعة الشورى والتكافل، واذذا كان الوحي الإلهي والسنة الططهرة تد وضعت له بعد ذلك أحكامأتشيعية بنصوص صريحة في الكتاب والمننة، فإن ذلك لم يكن معناه إلناء شُرعة الشورى أو تعطلها، بل بقي التشاور والتكافل من أمم أصول شُيعتا في الشؤون الدنيوية سـواء

 والسلوكُ الفردي القويـم وأولها مبدأ الشورى والتكانل، لأن الشورى هي تكانـل في الرأي والقرار يكمله التكافل في المال.
والنظام السياسي الذي أقامه رسولنا الكريب في المدينة أسس على هذين المبدأين ولكن تحت وصاية الوحي


 الذي هو في نظرنا منبع الملانة الصحتيحة الراشدة ومصصدر واسناسها.
(1) جولد زيهر ص^٪ .

وقد تَيز هذا التطور من ناحيتين : الأولى أنه كان تلدريجياً ويطيئًاً . أما الثانية فهـي أنه تجاوب مع ضرورات الظروف الالجتماعية والسياسية، والتي دفعت رسونلا الكريم
 حكومة، لا بد أن نستغرض خصائضها فيما بعد.

## 1- كيف أصبح الرسول رئيساً لـكومة

## ونوع الـكومة في عهله




 قريشن وعدوانها ـ وفي المدينة جاء الوحي الإلهي باللإن بالقتـالن، وشرعية الجهـاد


 اللغوة للدّين الإسلامي. فالدولة كانت تابعة للدَعوة ولازمة لها ـلا بل وهي جزء منهـا
 أتم الوحي أصولها قبل وفاته، أما الدولة فقد بقيت ونمت واتسعت في ظل الملانلافة التي تطورت في مراحلها المختلفة . ويكن القول: إن حكومة الرسول كـانت دينةة(ه) لأنه

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) يثير بعض المستشرقِن شكوكاً حول حصة روايات السنة . } \\
& \text { (Y) وذلك بسبب شدة تَسكهم بتقاليلهم الموروثة . } \\
& \text { (\%) }
\end{aligned}
$$

لقد استعمل السنهوري اصطلاحأأورويـأطلقوه على الحكومات التي كانت تشكلها الكنيسة ويتولاها رجال الديـن المسيحي، ووصفوها بانها ("يوقراطية| وذلك نظراً إلى أن هذا الاصططلِح لا يقابله كلمة عريسة، ونحن لا لا
 ("ثيور/طية) لأن بعض المسلمين الذين يدعون إلى فصل الدين عن اللدولة يحاولون اتهام من يدعون لتطيـق الشريعة ، أو إقامة حكومة إسلامية بأنهم ميديدون حكمأثيوتراطياً.
 خارجية وعسكرية كان أمهها الدفاع عن المدنة ، وإنشاء جيش المالياومة تهديد قريش وحلفائها كما واجهت مشـاكل اجت اجتماعية استلزمها إيواء اللاجئين المها الجرين النّين
 والأنصار على أساس التضامن الاجتماعي الذي الني قامت عليه وحدة الأمة المسـلمة منـذ
 والخصومات الموروثة بين الأوس والـزدرج(1) .


 نظر السنهوري اختصاصات سياسية عسكرية اجتماعية دنيوية، وإلى جانبها مـا مـا سـماه
 الأهم بسبب توجيه الوحي له في كل أعمالد وأقوا له طول حياته
(1) يراجع الطبري
(Y) (Y) منى ذلك أن حكومة الرسول كانت ذات طابع ديني مطلت لأنه كان رسولاً نبياً وهي صفنة ـــم تكـن لأحد بعده.
(**) ملاحظة: : نلاحظ أنه عاد إلى استعمال بعض المصطلحات الأورويية المسيحية نوصف حكومة













 النه . و قد أشار العقاد إلى أن هذا الحديث رواه مسلم وغيره.
.

للشاعر الفرنسي "لا مـارتـين،

نقلها بالفرنسية الأستاذ الدكتور "عبد "الرزاق السنهوري"

إنهـا قصيدة مـن الشـعر المنثور وقـد عيُرنـا عليها في أوراق المرحومـة الدكتـورة ناديـة
السنهوري بعد وفاتها .
ونحن نورد ترجمتها هنا تقديراً لصدق الشاعر الفرنسي المسيحي الذي قصـد أن يعلـن

. دأبوا على التشهير بالرسولِ
إن قيام السنهوري بنقل هذه القصيدة بخطه في ورقة منفصلة هو دليل آخر على حبـه للنبي محمد رِيَّلُّا الذي وجدنا في أوراقه الشخْصية عدداً من المذكرات يعلن فيها إعجابه به وحبه له . أو هذه المذكرات ما كتبه في باريس • / / / الت التي أشـاد فيها بعبقريـة الرسـول وعظمته وصرح فيها بضرورة دراسة حياته باعتباره رجلاً عظيماً إلى جانب حياته باعتبـاره

وبعد ذلك في القاهرة في 19 1 1 م كتب مذكرة من سطرين فتط يعلن فيها إعجابـه بشـخصية الرسول الكريـم كإنسـان عبقري(٪) يعـتز بأنه بشـر ويواجـه مثلنــا الشدائد والعن .
وأخيراً مذكرتة التي كتبها في دمشَت / / 19 ع ع م يقول فيها اوددت لـو تمكنـت


$$
\begin{aligned}
& \text { (I) المذكرة رقم(Y) (Y) } \\
& \text { - المذكرة رقم (Y) (Y) ص (Y }
\end{aligned}
$$

ونعتقد أن حرص السنهوري على نــل هــه القصيـدة الفرنسـية بخطه في أوراق مفصلة استعارها من أحد مكاتب استديو الأهـرام (شـركة مسـاهمة مصريـة) بالقـاهرة تدل على أنه كان ينوي أن يجلعها ضنمن محتوِيات الكتاب الذي كان يريد أو ينوي أو . يتمنى أن يعده عن سيرة رسولنا الكريم وإذا كان الموت لم مهله ليحقق رغبته في إمام كتـاب عـن سيرة نبينـا الكريـم فإنـا نرى من واجبنا أن ننشر ها كما وجدناها بخطه ونضيف إليها ترجمتها في نهاية دراسـتنا

 تجاوز المدود البشية ، لقد قضى على الحرافات التي يَّيل بين الإنسان وخالةه إنه أعاد الإنسانية إلى يبها وأعاد الهل للإنسان . .. . إنه جدد الإيان بالله كقيدة سماوية وععلية تنية بعد أن كانت ضائئة في فوضى الوثنية
والأصنام المادية المشوهة بالشرك .

تنحصر في شخصه و حفنة من صحابته في ركن ناء من الصحراء الجرداء. وأخيراً . . . لم يستطع إنسان أن يؤدي في وقت قصير هذهالرسالة التي أحدئت ثورة عالية خالدة ـ إذ إنم في أقل من جيلين سيطر الإسلام على قارات ثـلاث تمثل كل العالم المأهول : في فارس وخراسان وتركستان وغربا الهند فضلانلا عن سوريا ومصر والقارة الإفريقية الشمالية المعروفة في ذلك العصر وأكثئ جزء البحر الأبيض الموّوسط والأندلس وأجزاء من بلاد الغال (فرنسا).

العناصر الثلاثة تقاس بها عبقرية هذا الرجل
فمن ذا الذني يجرؤ على أن يقارن من الوجهة الإنسانية أي شـخصية تاريخيّة عصرية بحمد ( (




 الإسلامية التي يوحدها التبرؤ من الأوثان والآلهة الزائفة ويجمحها حبا حب النّه الواحـد المنزه
عن الشريك والشبيه اللادي .
 يكثلون ثلث العالم المؤمن بهذه العقيدة.

 والأوثان الزائفة وأنار بنورها ثلث العالم كلم كله.
إن حياته وتأملاته (لتلقي الوحي ) وتحديه البطولي للخرافيات في بـلانياده وجرأتـه في

 وثباته الذي لا يتزعزع وعقيدته الصامّمة التي خاض من أجلها حروباً غير متكافئة متسلحاً
 وتسامحه عند النصر ـوطموحـه العقيدي مجرداً عن السلطة ـ وصلاته الدائمة التي لا تنقطع، ورجوعه دائماً إلى الله (سبحانه وتعالى) الذلي أمده بالوحي ـ وعندما توفي انتصر من وراء قبره بِّوة إيكانه. .
هذا الإيعان أمده بالقوة لإحياء عقيدة ذات وجهين :
هما توحيد اله وتنيهيه عن المادة . إن الوجه الأول تأكيد وجود النها الواحد الأحد . أما الوجه الثاني فنفي صفات الألوهية عن غيره وتتزيه الخالق عن كل شل شبيه. بالأول حطم بالقوة الأوثان الزائهة . ويالآخر أقام بالوحي عقيدة التوحيد.

 الأرض . في ظل إمبراطوريته الروحية الموحدة .

(*) نتلاً عن كاب لامارتين بنوان اتاريخ تركباه جَ ص rVV، rVI.

نص القصيدة باللفة الفرنسية بخط السنهوري

Jugenent ole tamaz tiue ru2 torooket．
＂Lamais Romme ne te Joplota un bat 4hu sablime，fuigque ce but était ous．
humain：safez tes sulevstitions interpo－ humain：safer tes suferstitions in terfo－
véy entie lacidalure et le Cidatour， $2 \mathrm{en}-$ die Dien à l＇homme et l＇hymméDien， restanzer l lidee za 大ionnelle jde la divi－ nité dans ce chaos der dicux matéiiets e défisure＇s de lido lâfze．e．
＂Iandai Romme n＇entiefrit avee desi Failelymoyans une oeuvie li demeradée aux forcy thmaines，finitquill n＇a eu dans la leoneceston et－Llexdution dlunsigzand detsein，d＇autie ins दzumen ${ }^{2}$ que lai－mè－ me et＇d＇autie auxibiaisy qulme poignée dhommy dan un coin dublesert．
＂Enfin，Jomai tommen＇accimztiten molns fonfin fo une di immenve elfduzuple 2evolution alans teminde，quisque moins de deux socery apiè satidutication
 t⿴囗十 Lf Zosis Atabig，conquérait Il Illlnite
de Dien, tu Perve, te Khoradan, la Transoxiane, linde occidentale, la Syie, lE Ejpte, lEH,iohie, toutle ConFinent Connu de lisf figue supkntrionale, flusiens ip pok la Mebliterreneé, l'足azagne et une lasteole la Caute.
Ii la grandeuc du deverin, la JettFure desmojens, l'mmensilé du zérultat $\tan t$ le trois merures du áénie de l'hamme, qui overa com/ares Rumaine ment un grand homme de l tis forie. modern at Mokammad? Les fius flameax onontromeré que dy armesy des lois, dy entires. Flo nont forder - quand ils ont fondé quelqua chove, - que des fuitsanky materrietly éerouled soavent lavec eux. Se Pmi-la a zemué dy a mées, dey lénislations, dy anting, des foultes,' des dynastig, dy milfisus diommes ouz un tziers du globe habite kovie a remue defflns dy antels, des dieux, des aeligions, by idés, dy croynnees, dyâmepo Jel sfondel suz un 2ine dont exaque lettic est devenue loi, une mathonalifé

Shivituetle, quienglobe des raupley de Houre languk ata be toute zace ctil a imfim! edte nationalitemusulmane, la teine der fax dieux $e \in$ ta 2 ation du Dien un etimmateivel.
$" \mathrm{Ce}$ Aatriotivme rengcue der foofonetions duciel fut la reitu des enfants de Motammad. La conquére du stez de fa terze à jon dogme fut von misacte ou flutir cenc futh fas fe mizaete dlum flomme ec fut cee DLi de la raison. Ll' dad de llunite de Diem avritenelle mé. me une tetle. verim, quén farvant extolo. Hon sur -rey losreplineendia toupla rienx tem 1 ly dy tol by etalkma de ses tuenz un tier polu monde.
"Sa rie, son recueillement, oy elas. theng héroíquy contre ly sáteas tititus de ton Layo, vor audaceà affronter ey fureung dy iololariey, sa bonotance a tesuffoitez quinze anfà ta Meeque, son leceptation durote de seandale
 comfatrioty, ha for e engin, va tiedicaFiot incessante, sod guenrýs inergales,
pyo
sa confiance dans te succe, va surflmaine dans ly zerers, sa longanimitédanj la rictuire, son ambieion toute diodeé, nultcment d'empice, sa trietevans fin, sa conrervatban mystique avec Dien, ta montet von triomithe apiey letomfear, attestent une conntrition. Ce fut cette couricton qui thi donna la huvisance de rer Gaprez un dogme. Cedogme e'tait double, llunite' Dle Dremet limmate'ridliféde Dian; L'un divant que Dien est, lawtie disantec quíl inest fas; l'an reaveioant avea ll pabre dly dimx menpongers, l lautie inamgurant avec ta faitle uneidee.
"Phitoso the, oratcuz, atotre terpisla feur, queru'er, eonquérant diodés, restaulatur dé dodorney vationnels, dun culte janjimales, fondatanz devingt emfiry ternestity etlan umpire 10 12i. tifel, woita Motammad. Díouly ecchel fyoù lon mesure lagrandeur humaine, quel fomme fut fras gnand?"

Lemarane.
"Mistoize de la Turquie" T.1.276.1527. - TomeII.

خصائص حكومة الرسول
(YV\&-YqV بند Y99-Y9Y ص
(1) الجمع بين السلطتين الدينية والسياسيّة مع التمييز الواضح بينهما : باعتباره كان الجمع بين شؤون الدين والدنيا أول خصائص حكومته وكانت أعماله كلها بَجـــ بـين الصفتين بما في ذلك إنشاء الحكومة ذاته لـماية حرية اللدعوة والعقيدة، وتنفيذ السريعة ذات المصدر الإلهي، واستكمال تكوين جماعة وأمة تحمل هذه الأمانة بــــه ، ولذلك استك الستطاع توحيد المزيرة العربية قبل وفاته تحت سلطة حكومة مركزيــة موحـدة، فوضـع بذلك مبدأ الوحدة الإنسلامية الذي التزم به الخلفاء بعده .
 يوجهه ويراقبه ويحاسبه عند الاقتضاء. لكنه إلى جانب ذلك كان رئيس الحكومة التي لهـا سلطة في الشؤون الدنيوية ـ وفي هنا النطاق الدنيوي كان حريصاً على التشاور مع أصحابه وتلاميلهن وخاصة في شؤون الحرب والسياســة بل إنه استشـار عمـه العبـاس -وهو مـازال

مشركاً ـعندما كان في مكة يلتقي مع وفد أهل المدينة قبل الهجرة إليها (1) ملـي إن العبادات مثل الصلاة والحج والصوم كانت أول الشـؤون الدينـية التي اختصر هو بتأسيس أدق تفاصيلها عن طريق السُّنَّة المطهرة بتوجيه من الوحي الإلهي وماني حتى اليوم تمارس على هذا الأسّاس ـ

 يكن يميل إليه . وفي غزووة الأحزاب أخــذ بـرأي سـلمان الفارسي في حفـر المنـدق ، والتزم برأي زعيمي الأوس والخزرج (السددين) الذين رفضا اقتراحه بأن يعرض على بعض القبائل المتحالفة مع قريش التخلـي عن هـا التحـالف مقابل نصيـب مـن ثمـار
(r) المدينة يدفع لهم
(1) (1) ويقال أنه هو النـي أشار على النبي بان يرسل إلى المدينة من كهـ الطريت لهجرته .



إن رسولنا الكريـم رغم أنه كان مـارس السلطة الدينـة إلى جـانب سلطة حكومته
الدنيوية، إلا أنه كان يفرق بين السلطتين (*) حتى في نطاق سلطته التشُريعية . وفي الشريعة نجد هذه التفرقة ـ فالأصل أنها شاملة تنظم شؤون اللدين والدنيـا، إلا أن الجزء المتعلـق بالعقيدة والعبادات لـه طابع ديني تنظمـه نصوص الكتاب والسنة النبوية التي تعتبر نهائية وكاملة في هذا المجال، وقـــد أنــار لذلك القـرآن الكريـم بقولـه تعالى \$ اليوم أكملت لكم دينكمه فلا تقبل الإضافة (**) أما الجزء المتعلق بالمـاملات والشـؤون السياسـيـة والا جتماعيـة ، فهـ و أكثر مرونـة وقابلية للتطور حسـب ظـروف الزمـان والمكـان، وهــا هـو اللمـزء القـانوني، ويتهـيز بأمرين:
أولههــا أنـه لايـأخذ صـورة مجموعـة قانونيـة شـاملة وإغـا تضـم نصوصصـا بشـأن موضوعات متفرقة : إلى جانب الجهاد والحرب(1) توجد أحكام لها أهمية خاصـة من الوجهة الاجتماعية والأخلاقية والدينة. ميّل الأسرة (الزواج والطـلاق والميراث(Y) (الم أو العقوبات المنائية لبعض الجُرائم الهامة (الزنا ـالقـذف ـ عحرــم الخمر (r) والميسر)
(*) تعليق :
 بشانه) ، يلتزموا به دون مناتشة ، وإلا فإنهم يعلنون آراءهم ويناقشونها بالشورى الحرة .
 أساسها لانتطاع الوحي، لذلكُ قلنا إن الملانة الصحيحة بنت الشورى .




هنالك أنه لا مجال للابتكار في الببادات وهذا هو المقصود بتحّريم البـع ع



$$
\begin{aligned}
& \text { ( (1) بلاحظ أنه عقد معاهدات مع غير المسلمين مثل اليهود، وتريش في المديبية }
\end{aligned}
$$


والإنفاق وغيره ما يتَّلق بمالية الدولة(1) (1)
الأمر الثاني : أنها راعت التدرج جي التشيع في كثير من الأحووال حتى إن بِضها
 الخلفاء الراشدين مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الزيكاة.
 الالتجاء إليهما، إذا لم يوجد نص في الكتاب أو السنة .
(جـ) الوحدة الإسلامية :

يتضح من الكتاب والسنة أن الإسلام دين عالمي، وأن بعثشَ
على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وأقطارهم(T)

 الجزيرة، فلا نستُطيع أن نتطع برأي فيمـا إذا كانت الوحــة الإسـلامية تعني وحـدا
 الوحدة الإسلامية تنتي وحدة الدولة أو الامبراطورية . . . رغم اتساعها . .


 الحبشة كان قد استجاب وأعلن قبوله للإسلام، فهل كان معنى ذلك أن دولته ستزول
(1) لم تُشرع جملة، بل متفرة ومتلدرجة.


 أولاً بكتاب النه، ثم بـسنة رسوله، فسأله ماذا يفعل إذا لم يجد فيهما نصا؟ قال أجتهد رأيـي ولا آلو ") فسر النبي لنذلك وحمدل الشّهأن وفق مبعوثه لهذه الإجابة . (r) ويفرض القرَّن لذلك الاعتراف بالدياناتات السابقة تراجع الآية ال في سـورة الشُورى وهV في سورة آل عمران.


 إسلامية هذا هو السؤال الافتراضي الذي لانستطيع الإجابة عليه إجابة قاطعة ولكـن
 نأمر يتوقف في نظرنا على ظروف كل عصر (1).
(1) نلاحظ أنن السنهوري ختم هذا الفصل بلاحظتين لا بد من الإشارة إليهـا :


الأوضاع الدولية والعالمية المغيرة والمططورة:





عليه، ولذكك فإنه لا يجوز اعتبارها مجرد اجتهادات بشهية . . . .


البابالأول

الفصل الثاني
عصر الحلفاء الراشدين الأربعة
أصبح الإسلام نظاماً سياسياً كما هو دعوة دينية
YVo بند
مقد مة الفصل الثاني :
.. . . . إن الفراغ الــني نتـج عـن وفـاة الرسـول كـان يحتاج إلـى عمـل عـاجل وحازم، لأن الدولة التي أنشأها والرسالة التي دعا إليها كانت مهلدة بحركات رجات رجية
 يفرض حلاً معيناً أو توجيهاً لا يجب على المسـلمـين عمله لاسـتمرار اللـعـوة واللدولة دون وجود القائلد الذي حمل لواءهما . لكن مبادرة الصحابـة وشـجاعتهم والشـورى


نظرية الحلافة
|ـ كيف نشأت فكرة |الخلانة||
 وها هو نوعها؟ وماهي المبادئ التي استند إليها الصحابة لإقامة الحكومة التي أسســوها فوراً بعد وفاته؟

أــ فكرة الحـلانة عند الرسول وَّ
بند Y•Y-Y•Y(ص YVA-YV7)

هنالك مسـالة يحوطها الشـك والفموض في تـاريخ الإسـلام. مـع مـاعـرف عـن

 الإسلامية بعد و فاته؟

من المؤكد أنه كان موقناً بضرورة وجود نظـام سياسي يتمـم مـا بـدأه، يـدل علـى ذلك الأحـاديث العديـدة التي توجبِ علـى المسلمين طاعـة الإمـام، كمـا أعلـن أنـه

 وفضلاً عن ذلك فإنه عين أبا بكر ليؤم النـاس في الصـلام عنـلا بسبب مرضـه(T)، وقـد اعتبر كـيرون ذلك دليـلا علمى أنـه زكـاه لكـي يتولى أمـور المسلمين بعده .



الصحية تسمح له بذلك (ّ) .




(0) ولكن علياً رفض ذلك

ولقد ذكرنا الطبري أيضاً أن الرسول أوصى المهاجرين خيراً بالأنصـار، مــا جمـل
 هذه الروايات المختلفة(7) ماذا نستخلص منها؟



الصديق (V)


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) يُ يراجع الطبري ra/ra } \\
& \text { (Y) الطبري } 197 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) الطبري 190/r ( } 190 \text { ( الطري }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {.1. ابن حزم (V) }
\end{aligned}
$$

 تضلوا ـ كتاب الشه وسنتي||(1)


 هذا الاختيار بعد وفاته بكل حية في التشاور . . . . . مع إشارته لفضّل أبي بكر(r) . ب ـ نظرية ا| الملافةها عند الصحابة


إقامة حكوهة؟ وائنانية: من هو الذي سيتولى هذه المسؤولية؟(r) الإجابة عن السؤال الأول كانت إجماعية، إذلم يجادل أحد في وج ألموب إقامة هذه
الحكومة، وهذا هو الإجماع الذي تقرر فيه وجوب إقامة حكومة إسلامية باسم الـلانلة. أما السؤال الثاني : فقد أوضح أبو بكى أن الأمر يحتاج إلى شخص قـادر على أن يحل محـل الرسول في رئاسة الدولة(2) أما صفته كنبي مرسل ، فقـد كانت صفـة شخصية انتهت بوفاته وختم الرسالة ولا يجوز أن يخلفه فيها أحـد لقد كان رأي أبي بكر صيحاًو واضخأفي أن خليفة الرسول لن يكون مؤيدآ بالوحي ، وستكونَ مهمته رئاسة الدولة التي أسسها الرسول، ويهـذه الصفة سيتولى شُؤون المسلمين

 في الشؤون الدينية (ببلبب ما كان يتمتع بهمن سلطلطة تشريعية يستمدها ما من الوحيّ، إلا أنه واجه أحماثاً خطيرة بعد وفاة الرسول تهـددوجوداللـولة، بل تهدد الإسلام كديانة، لأن
.179/1) الطبري (Y)
(Y) يراجع كتاب (أرنولد") في الملافة ص19 19 (Y) (Y) و(Y) (Y) (Y)
( ) ( ) (



القيام به (من سلطة الثشيح) .
 سارعت للردة بمجرد وفاته، بل سارع بنض الكذابين إلى ادعاء النبوة. . .
 ويرنضوا الولاء للحكومة التي أقامها الرسول، واعتيروها قا قد زالت بونا بوفاته.


 جميع عصور التاريخا (i)

 تنافس على السلطة لأسباب قبلية وشخصية بل وأسرية .
 الـلاف القديم بـين الأوس والـزرج أضعن موقفهـم(r) في حـين أن المهاجرين مـن



 على بيعة أبي بكر انتصاراً لمبدأ الشورى على الحصبيات والنزعات الوراثي الئة التي كانت تسود في الجاملية ، وبقيت لها آثار لدى فريق من المياري المسلمين.


 مدنية بخلاف حكومة الرسول ذات الطابع الديني الموجه بالوحي الإلهي . ولكنـن أبا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) نحن نوأفق جميع المؤلفين الذين أثنوا على شخصية أبي بكر. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) نيما يخص عمر يراجع الطبري r/r.r. }
\end{aligned}
$$

بكر اختار أن يسمى خليفة الرسّول ليؤكد عزمه على السير علمى المنهتج اللذي وضهـ
 المؤمنين، (1) كتأكيد صفته كممثل للأمة وجماعة المسلمين.


 وعصنبياتهم وتقاليدهم الماهلية التي قضى عليها الإسلام(م) q ه بـ هـ هنا ظهرت قوة (1) شخصبية أبي بكر وصلابته وشجاعته فأنتذ الإسلام من هـذه الحنـة (r)، وأعاد للدولة هييتها، وللامة وحدتها بانتصـاره على تلـك الفتــة والقضاء على الردة والفوضى . ج- - نوع الحكومة وخصائصها في عهل الحلفاء الراشدين
مقدمة (بند - ابّ


(الصـحيحة)(A) .
 والفرنسيون يعتبرون هإعلان حقوق الإنسانا ميثاقهم، ، فإن المسلمين يعتيرون حكومـية
 مجرد بيان قوكي (9)
 . $\mathrm{Fr\mid}$ /(Y) الطري
(r) الطبري /r

(0) الطبري
(T) (T) الطبري (T)





أما البيان القولي فإننا جُده في خطبة الوداع التـي ألقاهـا الرسول الكريــم في حجة الوداع، ويكني أن نذكر منها المتتطفات الآتية:
 بلدكم هذا. ه .الموصوابالنساء خيراً . . . . لقد تركت فيكم ما إن أطتمووه، فلدّ تضلوا
 لأيض على أحمر ولا أحمر على أيضض إلا بالتقوى . . .1.

## ا- نوع الـلمومة في عهد الملانة الراشدة ؛

11
بلغة القانون العام العصري وجب القول: إنها كانت جمهورية وكانت ديمراطية) (1)
 ثابتة لإجراءات اختياره، فقد اتبعت طيقة الانتخـاب المباشر بالنسبة للخليفيفة الأول والرابع وطريقة ترشيح الـليفة لمن يتولى بعله على أن يتم اختياره بالبيعة الجماعية من قبل الناخبين وذلك بالنيبة للخلينة الثاني. أما الـالت فعهـ بترشيحه إلى مجموعة من ستة أشخاص اختارهم الـليّة الثاني ويلاحظ في ذلك العهد أنه كان يجعلها ذات الجاه اشتراكي (r)



 الذي استحدثه الإسلام، وطبق في عهد الراشدين بصورة أو بأخرى (*) .
طبعة باريس |^-IV/| |A9r .

ويراجع "إرشـاد السـاري لشُرح صحيح البخـاري") لأبي العبـاس القسطلاني جزهج طبعـة دار الكتاب العربي -بيروت (1) نلم يكن رئيسها ذا سلطة مطلقة بل محدودة بالكتاب والسنة كما أعلن ذلك أبو بكـر وتـد نقلنـا هذا الهامش في صلب البند الثاني لأهميته
 وخاصة بالنسبة لآراء أبي ذر الغفاري ا ونـي



 الرقابة على عمله ومحاسبته (فضلاً عن أنها مي التي الختارته، بواسطة من يثلونها )، وهنان

 تصل إلى الدقة والوضوح التي وصلت إليها الديُقراطيات العصنية، ، ثـم إنها تِنيرت
 اختيار الخليفة قابلة للتطور والتغير حسب اختلاف الأزمنة والأماكن

 الديعقراطية الثابتة ، وروحها التي هي أهم من الأشكال المتغيرة والتابلة للتطور من هذهالالأصول العامة الثابتة مايلي : أن النفلاء الأربعة كانوا يعتبرون أنفسهم أمناء على المال اللام (1) ومسؤولون ع عنـ


 بأنفسهم أو يعيون قضاة يتولون هذه المهمة.

## r|-الخصائص

\& £
(*) $:$ (
 الحكومة الإسلامية" . . . في كل مرحلة من مراحـل تاريخنـا، ورصفها بلغـة القـانون المعـاصر بانهـا


$$
\text { (1) يراجع (المستوعب) في "مروج الذهب٪ } 100 / \& .
$$



 والسياسية ، إلا أن المهمة الدينية للحُلفاء كانت محــدودة جـدأ إذا قيسـت بالدور إلذي قام بها الرسول أثناء حياتَ نظرألأنهـم لـم تكن لهـم صلـة بالوحي، ولـم يكونوا مكلفــن بالرسالة ، فمهتههم اقتصرت في الدفاع عن الديانة التي بلغها الرسول لهم .
 محدودة، فإن الشُؤون السياسية قد زادت أهميتها نتيجة للفتوحـات التي جعلـت



الدينية والليـياسية ، بعل أن كانت الناحية الدينية هي الأهم في عهد الرسولِ
 الشُيعة في عهل الرسول وِّ يقرها الوحي، ولكن في عهد الملفاء أضيف إليهما مصــنـران إنسـانيان متجـددان همـا
 أنهم اعتبروا أن من واجههم أن يضعوا هم بأنفسهم الأسس لدولـة الحـلافـة سواء عـن طزيق الإجماع أو الاجتهاد، وقد فعلوا ذلك في اجتماعهم يوم السقيفة بالاتفاق علـى إنشاء حكومة الـلافة واختيار رئيس لها. VاV الأحكام اللازمــة لمواجهة نتائج توسع الفتوحـات، وخاصة في نطـاق القـانون الدـام المتعلق بالأراضي، والمياه والحراج والإمامة والمهاد .
لقد تيز هذا العهد بالاعتماد على مصدرين غير سَماويين للأحكام الشُرعية، وهما
 هام في مواجهـة مشاكل أساسية مستجدة أهمها موضوع إقامة دولـة الحلانلانة وطريقـة

واختصاصاتها المميزة لها، وتد دأب على الإشارة لهذا النوع بعبارة (الخصائصى"، ولكتنا نشير إليها



اختيار الخليفة. أما الاجتهاد نقد أعطى الشـيعة مرونة كبيرة، وأدى إلى تــدد الفرق الإسلامية، ثم نشوء المذاهب النفهية المعروفة بعد عهل الراشدين .

## (ج1^-



 الأقطار التي فتحت في عهدهـم (تسمى الأمصار ) أقاليم تابعة لهـا يعـين المليفية منـ

 وكان غير المسلمين يتمتعون بأمن وعدل وحرية لم الم يكونوا
 الإسلامي الذي حرزهم من الطنيان في ظل الإمبراطورياّاتالرومانية والفارسية .

$$
\text { (1) يراجع الطبري \&/ } 109 \text {. }
$$

 وحدمم وذلك بسبب المجاعة في سورية.

## عهلد الخلانة الناقصة

(البند 19)


 العربتين الأموية والعباسية، ثم يحولت الحلانة إلى سلطنة تركية عثمانية حتى انهارت في عام 19 1 بإلغاء الملافة
 لكن هذه الفترة الطويلة تنتسم إلى مرحلتين : الأولىـى تَميزت بنمو الحضـارة والعظمة للدول الإسلامية إلى نهاية عهد الحليفة العباسيالمالمونون.


للإسلام هيبته وقوته عدة قرون، ولكنها ضعنفت ثم انهارت في النهاية .
 نسترض ما أصابها من اضمحالال بعد ذلك أدى إلى النهاية التي أشرنا إليها. الفصل الأول

## عصر النمو والازدهار

ا ات

 الإمبراطورية الرومانية ثماني مرات.

عصر الأمويين

$$
\text { (من الـتنة • (م\& } \vee \text { ) }
$$

 الحليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ، ثم تنازل الحسن بن علي لهـ بعد شــتـة أشهر من وفاة أبيه.

نوع المكومة :
بـ بـ Y Y Y الحكم في عهد الأمويين ملكأ وراثياً استَبد ادياً، وقِد استغلوا "الاستخلاف الصوري" كوسيلة لوراثة(1) الحكم وإبقائه داخل الأسرة الأموية . وفيمـا عـدا الخليفـة العمـر بـن

عبد العزيز" ، كان الـكـم في عهد الأموِين استبدادياً.

 للسلطة أدى إلى تحول الإمبراطوريـة مـن دولـة إسـلامية تلتقي فيهـا جميـع الأجنـانـ والعناصر على أساس المساواة إلى إمبراطورية عربية قرشية وأموية.

اختصاصات الــكومة الإسلامية :
O



العربية تغلبت على الهُبغة الإسلامية فيّ تلك الدولة . Y Y Y Y ـ ـ وفيما يخص الالتزام بالشريعة، فإن الحركـة الفقهيـة لـم تبـلـن أوجها، ،

ولم تنش|(Y) مذاهب فقهية إلا في عهد اللولة العباسية(r)

- FYY

بعد قد أحدثت شَقاً ما زال أثرْ باقياً إلى اليوم بين أهل السنة والشيعة .
Q
فرت عقائدية، وإن كانت الأغلبية تمثلها أهل السنة والجماعة .
(1) يكفي الموازنة بين الاستخالان الحقيقي الذي أهـدره أبو بكر باختـاره لعمر، ومافعله معاوية من

زرضه الاستخلان الصوري لابنه يزيلد

. لككن المليفة عمر بن عبد العزيز أدخل بعض الإصـلاحات في النظام المالي

ثانياً : الدولة العباسية إلى نهاية عصر المأمون


- • الأمونية ولقب مؤسسها بالسفاح، لأنه قضى على الأسرة الأمويـة وأبـادهم وأقـام

الدولة العباسية التي تنتمي إلى العباس عم الرسول اس اسـ فيما يتعلق بنوع الــكومة الإسلامية في ذلك العصر: فإنهـا بقيـت كمـا
 (الاستخلاف الصوري" لإبقاء السلطة لهذه الأسرة العربية . Y Y Y

 r العصر : فقد استمرت كما كانت في عهد الأموبين تعطي للناحية السياسية الأهميـة

الأولى
 يصل إليها الحلفاء الأمويون(ケ) ما أدى إلى اضمححلال الدولة رغم استمرارها بعـد

عصر المأمون .

 باجتهـاداتهم (r) التـي مــازال المسـلمون يعتزون بهـا حتى الآن ، واتسـعت الحركـة العلمية في جميـع فروع المعرفـة، وترجمـت كثـير مـن كتـب الخضــــــرات القديــة

اليونانية والفارسية والهندية(₹)
(1) راجع محاضرة رينان التي التاها في السوريون بباريس والمنـورة في كتابه (اخطب ومحاضضرات")


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) راجع جولد زيهر ص •؟ . } \\
& \text {.V7/1 يراجع ساواس باشا (r) } \\
& \text {. }{ }^{\text {( }} \text { ) }
\end{aligned}
$$

(1) (1أنشـئت ثلاثة مذاهب مـن المذاهـب اللـنـية الأربعـة في هـذا الحصـر ولكـن اضمحـلال الدولـة بعـدِّ عصر المأمون قد أدى إلـى فتور حركـة الاجتهـاد الفقهي في العصر العباسي الثاني
 أموية في الأندلس إلى جانب الخلافة العباسية في بغداد() ^ع الدولة الأغلبية (وعاصمتها القيروان) على صقلية.

الفمصل الثّاني
عصر التدهور والاضمدحلال
(البند (YA) (الج )
(rrqu_r.qu)
9 9
 وضعفها مؤدياً إلى صعف النظام وتدهوره كما كان الحال بالنسبة للدولة العباسـية بعد عهد المأمون . ولكن في نظرنا يمكن أن يصاب النظام بالضعف رغـم أن الدولـة كانت في قمة القوة، وهذا هو الحال بالنسلبة للحخلافة في العصر التركي حيث كانت
 تشّيفي لا يمثل تقاليد الـلافة الأصيلة في الصصور السـابقة . ولذلك فإنـا اعتبرنـا العصر العثماني داخلا ضمن عصور التدهور في نظام الـلافة وعصر التدهور الذي ندرسه يشمل مراحل ثلاثة : 1ـ ـمنذ نهاية خلافة المأمون إلى سقوط بغداد في يد التـار -

Y عصر الملافة العباسية في القاهرة. rـ عصر الملافة العثمانِية.

المرحلة الأولى
الـنالانة العبّاسية بَعد عصر المأمون إلى سقوط بغداد
(plYoLArr ،DTOLYNA من سنـ)
. \& . لقد استمر هـذا الحصر مـا يزيـلـ علمي أربعـة قرون كان فيها الخلفـاء فاسدلـن ومستبدين، ولكن سلطتهم كانت مستقرة في أول الأمر، ثـم وجد خلفاء فاسدون . ولكن سلطتهم كانت ضعيفة حتى انتهى الأمر إلى خلفاء ليس لهــم أي سلطة فعلية، بل كانوا ألعوبـة في أيـدي حكـام مسـيطرين فعليـين فرضـوا أنفسـهـمـ (3) intiontieutals
(६)

 الحلفاء وتعيئهم في العصور الأخيرة كـان يتوقف على إرادة المماليك الأتراك الذين بدؤوا يعطون أنفسههم سلطة فعلية، تعمل إلى جانب الأسرة العباسية وياسـهها، وقـد زاد الستبدداد هؤلاء الـحكام الفعليـين في هـنا اللعصر حتى طنى على السِلطة الشـرعية
 النفوذالفارسّي، وحل محله نفوذ المماليك الأتراك (1) (1) (ب) أختصناضات المكومة الإسلامية: ب \&

 مازال يصف الخلية بأنه يتولى أمور اللدين والدنيا للأمة الإسلامية(r)

 الحركة العلمية في الفقه متصلة فئ أوائل هذا العصر .


بإعلان مبدأ قفل باب الاجتهاد، وبذلك توقف نو الفقه، وأدى هنا الوتوقف إلى جموده.
 خلافة أموية في الأندلس . ولكن في هنا اللصر أخيف إلى هذا الانتسام وجود خلا ولافة




على بغداد وسيطرة المنول عليها (8)

راجع أرنولد صYA .
 (₹) راجع أرنود ص1

المرحلة الثانية
الـلافة العباسية في القاهرة
(ploy--IY71 (سنة)
7 § $\uparrow$ ــ هذا العصر الذي استمر قرنين ونصف وصلـت فيـا الـلافة الإسـلامية إلى أسوأ ما وصلت إليه في تاريخها . إن غزو التّار مزق الإمبراطورية الإسلامية واستولى هولاكو على أغلب أجزائها، ولكن مصر التـي كـان يحكمها الأيوبيون نـم المـــاليك




استوكى عليها العثمانيون في عهد السلطان سليم الألونل .
(أ) نوع الـكومة الإسلامية:



 وحكومة المماليك كانت وراثية واستدادية، ولكـن الوراثة كانت تـتم بواسططة الانتقلابـات المتكررة التي تؤدي إلى قتل السلطان ليحل من يقتله مكانه . (ب) اختصاصات الحكومة الإسلامية:
\& 1 وكل ما كان لهم هو قلد مححدود مـن الصفـة اللدينــة يستغلها السـلاطين المماللك لإعطـاء حكومتهم شيئاً من الشرعية، ونظرآلأن المبدأ الإسلامي المستقر هو أن الخليفة ليـس لــ
 بالعبادات، فانه يجب القول بان هؤلاء الملفاء لم تكــن لهـم أـــة سـلطة علـى الاطـلاق

مدنية ولا دينية، وكان وجودهم رمزياً وشكلياً فقط(₹) (1) أي أن مصر هم التي دنعت عن أورويا الغزو المغولي.
. أرنولد ص. 9 ( F (


 العمل، إلا أن الحركة الفقهية اتستع ووجدت مؤلفات مشهورة في هذا العصر، سواء
 للنسفي) وفي علم الفروع وجدت مؤلفـات مُشهورة (مـَل لامجمع البحرينن لابن الساعاتي و (الكنزا للنسيفي).
.


 ابO

 الولاية، وتد حصنل ذلك من سلاطين الأسرة المُفَية في فارس( (r) وسـلاطين الأتراكو


:










$$
\begin{aligned}
& \text { ( أرنولد ص Y } 1 \text { (r) }
\end{aligned}
$$

على أن هناك سلاطين اخرون أعلنــوا أنفسـهـم خلفـاء(1) مـــل الأسـرة المفصيــة
(r) بتونس (r) والمرينين بالمغرب (r)

المرحلة الثالثة : الحلانة العثمانية

 على مصر، وعندما استولى السلطان سليم على القِاهزة نقل المليفة العباسـي الأخير المتوكل إلى القسطنطينية، ثم أعاده إلى القــاهرة بــد أن تنـازل لـه عـن الـلافة في نظر
(1) (0) بعض المؤرخين

وفي البداية لــم يكن السـلاطين العثــانيون يعطون أهميـة كبيرة للقـب الـلافـة، ولكن زاد اهتمامهم به في القرن الثامن عشر الملالادي عندمــا بــؤوا يشــرورن بخطورة الهجمة الأوروبية على دولتهم، فاهتموا بلقب الحلافة ليعطوا لدولتهم أهمية أكبر في
 أعطى نفسه لقب أمير المؤمنين .
 وبدؤوا بفهـلها عن السلطنة ليبقـى المليفـة رمـزا للـولاء للإســلام، لكنهـم بـــد ذلك

(أ) نوع الحكومة الإسالامية :
 الوراثة لَ تعد تأخذ صورة استخلاف صووري، أو شكلي كما كانَالأمـر قبـل ذلك،
(1) أرنولد ص ا11.

أرنولدص1 117 (r)




 وفرضت النظام الدستوري .

## (ب) اختصاصات الـكبومة الإسلامية:


 إلى أقصاها في عهد الحكم العيماني، ومع ذلك فإن الدبلومالسية العئمانية بسبب الـنطر الأورويي على أملاكها، قد حاولت أن تصورو ولاية الليلفة على أنهـا تـاتل المكنز الديني



 بالمذهب الحنفي، وتطبيقه في جميع أنحاء الإمبراطورية العئمانية .




 الأحكام العدلية التي طبقت في جميع أنحاء الإمبراطورية ، وبقـتـت مطبقة في تركيا بعد إلغاء الملانة إلى أن أعلن أتاتوركُ تطبيق القانون السويسري





 الأوروبي، لكي تعامل طبقاً للقانون الدولي.


 أقاليم لم تشملها ولاية الملفاء في الدول السابقة وخاصة في البلقان .

ا ا


 ذلك كان عبارة عـن انفصـال أقطـار إسـلامية، واستقلالها عـن دول الحلافـة ـ أمـا في أواخر عهد الدولـة العثمانِية، فإن الدوول الأورويـة الاستعمارية صـارت تقطع مـن جسم الإمبراطورية العثمانية الأقطار الإسلامية واحداً بعد الآخـر، حتى تم الاستتلاء على جميع أقطار العالم الإسلامي بعد نهاية الحرب العالمية الأولـى ، وقـد بـدأت هـنـ الألا
 وصلت أطماع الأوروبيين في السيطرة إلى الأقطار الإسلامية والعربية في شمال إفيقية والشرق الأوسط كما هو معروف.
















$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
$\qquad$
(6) iflen, f:




# الكتاب الثاني <br> rTr-rqr 

## هـ الجزءء الثاني(1) (1)

## (حاضر العالم الإسلامي،

\&
الآخر(r) وظروف كل منها وقسهه إلى فصلين:
الفصِل الأول(£) : خصصه للبلاد العربية
 البنود
التي توسع فيها لكثُرةالمراجـع الفرنسية المناصة بها . (والتي تشهل في نظره ستوريا
 في ذلك يجد وعسير والكويت واليمن وحضرموت وعمان والبحرين ثـم الأردن) (البنود
 هو هـ كـما استعرض في هذا الفصل الوضع في بـلاد شـمال إفريقيـة حيـث كـانت تخضع الجزائز وتونس والمغرب لفرنسا، وطرابرابلس وبرقة لإيطاليا .

 بالأقاليم الطورانية (التي تشمل تركيا ويلاد المنول والتّار) .
 تكلم بعد ذلك عن الأقاليم الإيرانية التي تشمل إيران وأفنانســـان (والتنافس والنزاع بين انجلترا وفرنسا للسيطرة على أفغانستان وبلوشستان) :


 ( 1911 ( 19 ( يراجع مونتيه صه طبهة باريس (६) (६) من ص







 والحماية البيططنية) ويليها الحركة الكمالبة في تركيا (التي ألنت الملافة) وأخـيراً الحركة الوطنية في بلاد فارس ولئي الهند


 الإفريقية والآسيوية بصفة خاصة) .
رئ





## 1


 بتطوير نظام الـلافة لتصبح منظمة دولية على ماسنوض لحمه فيما بعد. .. .





وهذا الجمع بين ما سماه الاختصاصـات السياسية والدينـية لا يتعارض مـع مبـأ

 والإجماع اللني يجب أن يكون لَ سند من الكتاب والسنة



 يضاف لنلك الشؤون الملنية والعسكرية التي تَفرضها الشِيعة بَاعتبارها تنفيذاً الفريضة الجهاد التي تستلزم إعـاد الميوش لـراسة الئنور وحماية دار الإسلام، وكذلك الشؤون المالية والاجتماعية ومحورها التكافل الاجتماعي اللذي يتولاه بيتا المال الذّي تَتْبر الزكاة أهم مصادر تويله . ولا يمع الصفة اللدينة لهذه الالتزامات الاجتماعية أو العسكرية أن بيض











على المكم في الدولة.
(1) وقد توسِع السنهوري في الكلام عن التزامات حكومة المليفة أو الـلمكومة الإسلامية عمومأ في نطاق الجهاد






الـلمكومة في إلخضوع لها وتنفيلها.
 المميزة لاختصاصات الخليفة، وهو ماسماه واجبب تنفيذ الشيبعة ، أو تطبيق مبادئ
(الشريعة الإسلامية) (1)

 الذي يقصر ولاية الحليفة على السلطة التفيلية بقي محترمآ، ولم تتدخل الملافة أو الدولة بأي صورة من الصور في شؤون الفقه والتشريع، بل بقي ذلك كله من اختصاصن العلماء والفقّهاء مستقلين تَاماً عن سلطات الدولة في جميع عضور الملانلا الراشيدة أو الناقصة.




 والفكر التي تخضع للشُريعة الإسلامية .

 الميدان . ويْلك بقـي للشبريعة استفلالها عن سلطات الدولة وحكامها ويقيت لها

سيادتها في المجتمع (r)

 بدور هام في مواجهة مشاكل أساسية| اهمها وجوب إقامة الـلانانة أي الحكومةالإسلامية
 الأنمة المقهاء النين أسسوا المنامب الفتهية المعرونة في عهل الدولة العباسية الاوليى، ثم أثـار إلى ضمف الاجتهاد وتوتفه الذي أدى إلى تفل باب الاجتهاد في عهد الدولة العبالبية الكانية.



كالا لاشك فيه أنه وجد خـلال عصور الملافة الناقصة محاواولات من بعض الحنلفاء



 العمل التفلذي دون تدخل في شؤون التشريع:

 بحجة توحيد القضاء
الثاني: ما زروي من أن ابن المقع اقترح علىى المليلفة العبانسي البَي جعقر المنصور



 المقنع

















 الفصل بين السلطات في النظم اللديمراطية المعاصرة الذي يقوم على أسـاس أن الدولة هي








 مواصلة العلم استمر في الدراسة على أيدي كبار الفتهاء والعلماء، حتى يحصل الواحد منهم على الإجازة


 أحكامه، لا رقيب عليه في ذلك إلا الهُ سبحانه وتعالى. ويقال: إن هذه العماولة من جانب ابن المتنع




 السنهوري مراراً.



 حدود السلطة التفّفيذية دون أن يتجاوزوها إلى ميدان التشبيع والفقه والتضاء والعلم ونجحوا في ذلك كـا تدمنا .

القانون الوضعي له السيادة، فيه تجاوز لأنها هي التي تصنعه نهي إذن تتحكم فيه، وهو
 الديمقراطي الصحيح في الأحوال العادية، وتظهر مساوئه بصورة أكبر في عصور الانتلابات حيث يمازس الانقلايوين المستبدون باسم اللولة جميع سلطاتها بما فيه سلطة التشبيع، أما فـا في

 تدعي لنفسها في يوم من الأيام سلطة التشّريع ،واحترمت مبلأ بسيادة الشيحة.





(الشُيقة) . وهنا هو النصن الإجليزيّي الكامل :

THE CALIPH IS NEITHER A SECULAR RULER NOR THE MUSLIM EQUIVALENT OF THE POPE; HE HAS THE POWER NEITHER TO LEGIS'ATE NOR TO DEFINE DOGMA. HE IS THE CHEIF EXECUTIVE OFFICIAL OF A RELIGIOUSLY CONSTTTUTED COMMUNTTY.

لقد استخلص السنهوري : من دراسته تلطور قاعدة هامة تميز الـكومة الإســلامية

 باستقلال كامل ــن حيـث مصطادرها ـ فلا يعتب من مصادرها أي قانون تصدره الدولـة أو السلطة الحاكمة التي يكثلها الخليفة.



 استقلال القضاءء وحرية العلم والتعليم وحرية الرأي والفككر.

نتيجة لذلك يؤدي تطبيق نظام الإسلام السياسي الذي يستمد مـن نظرية الـلافلافة


 توصل إليه أي نظام دستوري ومذهب سيلاسي معاصر .




 s


 --3.












 -a y ix … Q


## الجزء الثالث

خامّة

## المستقبل

OVA البنود Oـ إلى نهاية الكتاب
(في النص الفرنسي ص H•V _ (

المستقبل
O V Y V
 (*)العريضة لمل نعتقَ أنه كفيل بأن يقدم القاعدة المستقبلية لنظام الحلافــا
(*) عرض السنهوري نظرية الملافة الصحيحة وأحكامها، وأكد أن إقامتها واجب شرعي على المسلمين، ،

 صحيحة راشدة ، ورغم ذلك فإنها تضت على الـلانلافة الراشدة بعد ثلاثين عاماً نقـط مـن تأسيسها،



 ومنظمات شعبية، ،تحل محل الدولة العظمى التي نتدناها، وهذا هو موضوع هذا الجزء الثـالث بعنوان المستقبل.

$$
\begin{aligned}
& 1+2=11 \operatorname{tin} \\
& \dot{\sim} \dot{\sim} \\
& \text { then rielad. } \\
& \text { thet Vionlly iftillous AVo }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { Lining }
\end{aligned}
$$












 $\rightarrow+16 i L-1$.

الأبوابووالفصول
2ـ الخاتمة

رقم البند
في النص الفرنسي
oro
$01 V$
الجزء الثالث : المستقبل
orn orv
011
الباب الأول :الاتباهات المختلفة
OTV_00. $\quad 0 \& \wedge-$ - الفصل الأل :الاتجاهات المتطرفة

(الإصلاحية)


!
079 تمهيد
 الدراسة

الفصـل الثــاني :التطبـيق العملـي للنــائج

 بحث الــلا




## البـاب الأول

## 

 الذي يضطرب، يوجد رجال يفكرون ويعملون للوصول إلى عمل تظظيمي من خـلال هذا الغليان.
يككن تقسيم المفكرين وقادة العالم الإسلامي إلى عـدة اتجاهـات، ولكـن هـنـا


 :
يلاحظ على مذكراته أن موضوع الأحزاب وبرامجها فئ مصر والعالم الإسـلامي كان يشغل تنكيره منـذ

 ونصها:
أأظن أنه إذا استقرتا ألـياة البرلانية في مصر توجد حاجة لإنتاء حزب الفلاحمين والعمال يكون غرضه

 النظام الطييعي للاحزاب فيّ مصر يكرن على الوجه الآتي:




الشرقية بعضها بالبصض مع اختلان الثفاصيل . . . . .








مجموعتين كيرتين من هذه الاتجاهات:

 بشأن مسكلة اكير عموما وهي الاججاه العام للنهضة في بلاد المبرق










> لللعـال والفناحين في نمر بعد استقلالها التام، ونمها: :











## الفصل الأول

## الاتجاهات المتطرفة

## 919 هـ هذه تنتسم بدورها إلى تسمين :

جماعات جذرية : وهي إمـا رجعية تقليدية أو محافظة تلتمن بالماضي يقابيلهـا جماعات مستغربة وهي لائرة على الماضي واندماجية في الغئ الغرب، لا تبالي بكل التقاليد وهي تهدف إلى إدماج بلاد الشرق في العالم الغربي .

-
 المليفة كرئيس ديني وحاكم سيانسي : هذه البماعاعات تريد أن ترى التـانون الإستلامي نافذا،، كما كان معرونأَ في القرن الأول بكل دقـة وأمانة منهـم الهـانظون أو السـلفيون اللنين يوجهون ألظظارمم إلي عهر الخلفاء الراشدين الأريعة الأوائل . في ذلك العصر
 أميراً. أما الرجعيون فهم يفكرون أككر من ذلك في عهد الأسرتين العريتين الالأمويـيـين
 المستقرة، رغم ما شابها من استَبداد أو بغي. 1 متداخلون ومتكاملون يرفضون التطور ـ يؤخذ عليهم أنهم جميعاً لا يتخلون عن الماضي الميا ،

 الحاضر، في الوقت الني تكتـب الحركات القومية كل يوم نفوذأَأكبر ومازالت اللــيطرة الأجنبية متحكمة في أكبر جزء من العالم الإسلامي .



بقضهم يتردد في الاعتراف بُسرعية الاكتشنافات العلمية المديئة ، ويقيبون عليها أنها





 صادةة للحياة الاجتماعية كما كانت عليها منذ عدة قرون. هذه الاتجاهات لها كمثلون في الجال العلمي والمُال السياسي في الجال العلمي

 بحفظ الكتب القدئة التي كبت لجتمعات مختلفة تاماً عن مجتمبنا. OY\& مكتتهم من أن يتركوا لنا مؤلفات علمية كان لها نضل كبير في تطور العالم وتقدمه، ،
 يأخذوا في الاعتبار مـا جـد من التطور العميق الذّي غير وجهالمـاكاكل الاجتماعية وطيعتها منذ عهد هؤلاءالأسلاف العظماء،

 يؤكد إإن تجاوز المليفة لسلطلطاته اللدستورية - إن صح - لا يجور علا جه بانقلاب غير
شرعي، (*)





بعض الكتاب القلائل ليس لهم صفة دينية، ولكنهـ يبـدؤون من نفِس النقطة التي ينطلق منها علماء الدين، ويحلمون بععث العالم الإسلامي كما كـان في عهـلـي عمرأو



 ومع ذلك لا يـاسونن (1)

## في الميدان السياسي

- ory

 الحتلالها ... وفيما يخص السُسْسة الدالخلية جبد أن بِضهم يطبقون أساليب السلطات



 النظم البرلانية فئشرق
Y-الاتجاهات الانقلابية (الثورية والاندماجية ـالمستغرية)


 يندمجوا دون تَفظ في الجتمعات الغربية دون الالتفات إلى الفـروق الناتجة عن البئة والعقلية والتاريخ




 الجاملات والزي للتشبه بالغربيين (1) (*) ()



 والسياسة.


## في الميدان الفكري

- بهـ يوجد هذا النوع من المفكرين في البـلاد الأكثر تقدمأفـ في الشـرق، وعلى


 نفوذهم أكبر بين الطبقة الحاكمة والأجيال الناشئة. إنهم يستفيدون في نشاطهم بعاملين رئيسين: أولهما الاتصال المتمي للشُرق مـم

 جدال في مركز ضعف في مواجهة خصومهم . تم إنه عندما يختاز الناس بــن حضنـارة تتسم بروح العصر، ولؤر أنها أجنبية وأخرى مضى عليها بضعة قرون، فبانهم عـادة لا يترددون ئ اختيار الأولىى.
 .170.17

ظاهر أن السنهوري استمد أمثلته ما فعله مصطفى كمال في تركيا . (Y) سوفـ نرد على هذه النقطة فيما بعلـ

1






واللهجات النامية(*)

أصحاب ملرسة حلديثة في مواجهة من يتسمونهم أصحاب المدرسة القدئة(؟) ()

سبنق بند (| •r وما بماه .
 الدين الرّسميّيللدولة.
(r) وهؤلاء يريدون أن تصبح اللفة الفصحى ميتة مئل اللفية اللاتينية في أوروبا وقد انتقد ذلك المستشـرن
 (إن بعضهم يلدعون أن اللفة الفصحى لا تستطيع استبهاب المصطلحات العلمية الـديثة ولا الضرورات الاجتماعية الماصرة، ونحن نرى الن هنا الاد دعاء غير صحيح وغير عادل ويؤيد رأينا القائمة الطويلة



 اللاتنية في أوروبا النريبة وما حدث للفة العربية من وجود لغات عامية متعددة في أفريقيا الشــمالية أو
آبـا هو قِاس غير صـيح".
 (*) (*) تعليق : لأنها تيد تنمية التعاون والوحدة بين شـعونها أنـا دعاة العامية فيسبرن لتكرينس التجزئة

مو هدف القوى الاستعمارية الالجنية .
 التقليديين أو المانظين، ويكن أن يرجع إلى عحقيق نشرته مجلة الهلال حول :
(أ) مستقبل اللنة العرية .
(ب) نهضة السرن العري وموقفه إزاء الحضارة الغريية.


## ror or مؤلاء الانقلابيون لم يصلوا بعد إلى الحكم ئ مصر()

rr ror أما في تركيا فبإن الكمـاليين في الحكم ينفذون سياسة اندماجية ليس لهـ حدود، حتى لقد أعلن أخيراً أن الجمعية الوطنية التركية في أنقرة قررت تطبيق القــانون
 ألغيت وفصلت أمور الدولـة كلية عن الأمور الدينـة . هنـالـ تفكير في أن حـروف الهجاء العربية التي يكتب بها حتى الآن اللغة التركية سوف تستبنل بها حروف هجاء
 والفارسية . واستبدل بالتقويم الهجري التقويم الملادي الجميجوري وغير يوم العطلـة الأسبوعية فـأصبحت الأحد بـلاً من بوم الممعة. ويعملون بصورة عصبية علي
 الجتمعات الغربية.



 هذا القانون الجديد لايقاس به إلا حرص الحكومة على تطبيقه بكل شـدة. فقـد نقلت وكالات الأنباء إن الفرد التركي لـم يعد يكنه الاحتفاظ برأسه إلا إنا وضع عليها




 يهدونون بذلك إلى بعث حركة ديـية.

६ ץ هـ إن أغلـب هـذه التغيـيرات الجلذريـة قـد سبقها ومهـد لهـا إلغـاء الخلافـة العثمانية، ، إن سياسة الكماليين في القضـاء على العنـاصر المتدينة، وسـلطتهم الثورية أغرتهم باتخـاذ خطوات مـن هــا المستوى دون خـوف مـن رد الفعـل الـذي يمكن أن يصدر عن الأوساط المافظة(1). إن فكرة الوطنية التركية هـي وحدهـا التي تسـيطر في
 وإنهم يسيرون على سياسة القومية الطورانية إلى أقصى حد (Y)، وفي رأينا أنه لا يجوز أن نبالغ في هذا القول، لأن الأتراك مازالت لهم مصلحة واضحة في التمسك بالروابط الشُقية، لكي يعيشوا في سلام مع جيرانهم العرب والفرس وغيرهم. إن التعاون بـين هذهالسُعوب ضروري في الصالح العـام للجميع ع وههما يكـن قولنـاعـن الأسـاليب التي يتبعها الكماليون، فإن هلفهم كبير وشعبهم عريق . لقد أظهروا بطولــة في ميـدان القتال ومهارة في الدبلوهاسـية إنهـم يعملون في صمـت ويعرفون مـا يريـدون. وهــه علامة دالة على حيوية الشعب التركي(r) .
(1 (1) وقد دانع كتاب صلدر باللفة الإنجليزية في لندن عن الحركة الكمالية بقوله إنها أكبر حركة ناجهة في
 القومية بإنشاء أمةَ تركية على أبس علمية واقتصادية حديثة يراجع (فلكـس ناليه) الصورة السياسبة

(Y) لقد بدأ الاتجاه القومي التركي عام 191 (بإنشاء "اجمعية الوطن التركي" وهدنها نشر الفكرة الونا الوطنية
وتفينيا من كل الاعتبارات الدينية .



 وكذلك مؤتر القاهرة.

## الفصل الثاني

## الاتجاهات المعتدلة الإصلاحية


إصلاح مبني على أسس ذاتية أصيله قوية .
 ذلك لا يجوز أن نخلط ينّهما (أي بين الشرق والغزب) عن طريق مقارنة سريعة وخاطئة،
 للشرق من أجل الجحث عن أنبّاب تدهوره، واكتشاف العلاج لهنذا التدهور، وذلك لتفادي التعرض لهزات عنيفة ، أو التسرع بقفزات مفاجئة تووق التقدم بعـرُرات لا مبرر لها ـ ولكي
نسير في طيق التقدلم دون إتشبـبث بجمود لا مبرر له.
 (ومي شرط أولي لأي تقدم سياسي أواقتصادي أو اجتماعياعي) ويجب أن نيتَنلغل الفكر



 العصر، المهم هو استمرار هذه العملية الإصلاحية على أصول ذاتية علمية(1) .






 (*) تُليق: يظهر أنالسنهوري وضع نتسه ضمن هنذالاالاجها المتدل .

ون هr PV دون الحزوج عن نطاق الدين، وفريق آخر يقحمون الفكر اللاديني يف دعوتهـم [حتى ولو لم يكونوا في هاجة لذلكّ].

## (ـ فريق الإصلاح الديني


الإصلاح هو في نظرهم طريق نهضة الشرق

 سيَاسياً كبيرا1.

## الممثلون العلميون




 الجامعة.
كان الشيح محمد عبده تلميلاً لجمال الدين الأفناني الشهير ولعبّ دوراً في الثورة



 بواسطة مؤلفاته العديدة والفتـاوى (1) التي حررها ، والعمل علىى إصـلاح الأزهر .
(1) (اوفتاواه كلها تنم عن زغبته الصادقة في التوفيت بين المبادئ الأساسية في الإسلام وضـرورات
 العلاتات اليوميةّ المنعددة والوئيقة بين المسلمين وغير المسلمين، وأن الروح التحريرية في هذه



يوجد مصلح آخر حلديت ذو أفكار معتزلية وغربية هو القاضي البليـل سـيد أمنير
 صياغة النظم الإسلامية بصورة تتلاءم متع الظرووف العصرية (r) . - ع هـ هناك آخرون يعملون في دأب وصبر للقيام بالمهـة الشاقة في التوفيق بـين تعـاليم
(ترجمة رسالة التوحيد للمسيو ميشيل والشـــخ مصطفى عبد الرازف ، المقدمة به) (1) يراجع ماكته في هنا الصلدد في مقدمة رستالة التوحيد حيـث أشـار إلى ضرورة احترام تقاليد الأمة

 والتخلفة كـا أشار إلى ضرورة البده بإصلاح نظم التعليم، وبعد ذلك تليها الإصلاحات الأخرى









 الأمة (مقدهة رسالة التوحيد صو وما بعدها) .
(
 وشعوب ناتصة الملنية تارة الخرى. إنه كلما وجد طريفه إلى الشعوب المتحضرة، فإنه كـان يتجاوب مع الانجاهات التقدمية للمجتمعات الإنسانية، وقد دلم للحضارة خدمـات كبرى ، إنه ساعد علم
السّمو بفكرة الدين") .

 على أيدي الزسل السابقين، ولكنها لم تتعمق في قلوب البسر، إن دعوته أعادت المـياة إلى الموتى،




الدين مع تطورات العلم المديث. على رأس مؤلاء يوجد الأستاذ فيد وجدي مؤلف
 حياتَ للعلم بتفان وإخلاص: ويبرز في تفكيرها الاجِاهالزوجي ويقاوم بالمنطق العلمي الفيكرة الحاطئة التي تضفي على العلم قيمة مطلقة. ويصل بذلك إلى أن الدين ضروري
 التطرفين من الفريقين التقليديّن والاندماجيين المستفرينين(). في الميدان السياسي
 بعضهم يدعون للوّحدة الإسلامية، لا بالمعنى الشُامل الذي يغنى تأسيس إمبراطورية
 روابط بينهم تتلاءم مع الأنظمة الـديئة. لتد تكلمنا عن جمال الدين الأفنـاني، وهو



 منصبه كموظف في الـكومة المصرية، ولكنه قبل أن يختم حياته السياسية كان قِ قل أكد مكانه بين أنصار الوحدة الإسلامية المبنية على العواملل السياسية والا جتماعية للعصر المديَّ
Y
 ونصف هنا المؤلف مكرس لوضع برنامج توجيه لمستقبل هــا النظام. إن المؤلف برى أن يكون مقر الملانة في المستقبل هو منطتة محايدة بين العرب والأتراك (علىي سبيلي المثال الموصل) وهو ينصح عبانششاء معهد إسلامي تدرس فيه العلوم الحديثة الضرورية لتهئة




مرشحين مؤهلين للخخلافة : أي مجتهدين على دراية بالأنكار العلمية للقعر الخليـيث وعلماء قادرين على الدفاع عن الإسلام ضد الهجمات التي لا أساس لها لوا ومؤهلين

للنهوض بالدعوة الإسلامية (1)
وركز الشيخ رضا على ضمروة وجود حزب إصلاحي معتدل، وهويضع لهـناً



المختلفة، إلا أن الشيء المؤكد أنه ضد النصل بين السياسة الدنيوية والمسائل الدينية .
 الشعوب الإسلامية، هم يريلون تأسيس منظمة أو مؤسسة إسلامية مشتركة تربط بين بين الشعوب الإسلامية(r) وهناك مصلحون دينيون آخرون يدعون للتوحيد بين الشـــوب والجمهوعات العنصرية المختلفـ، مميال ذلك نرى عبد الرحمن الكواكبي في مؤلفيه



(أ) وضع برنامج لمعهد إسلامي لدراستة العلوم العصرية .











الأخوان// محـد علي وشَوكت علي.

 الدار ـبريطنانيا، والهندوالإسلام"

العظمين (أم القرى") و (طبائع الاستبدادا) يحاول إيقاظ التومية العربية، وهـو يهاجم
الاستبداد التركي (1)

وأخيراً هناكُ إصلاحيون دينيون لا يميلون نحو فكـرة وحدة إسـَلامية عالمية، ولا وحدة شاملة مبنية على سيطرة جنس مــين، ولكنهـم ينادون بنكرة إفليمية تـسَع للقوميات إلى حدما (T)

## 「. إصلاحيون دينيون

§ \& هـ توجـد جماعات لا تستلهم أفكارهـا من المبادئ الدينية هـم يتنبون آراء
 الاججاهات هم الذين يتوسطون بين الإصلاحيين الدينـيـن وبين المطرفينين الاندماجيين المستغربين، ولهم كثلون يقتربون من الإصلا يين الدينيين في أنهـ ميتخـنـون أبحا الهـم في الشيّة الإسلامية وسيلة لنقل أفكار يستلهوونها من نظريات غربية (r) وآخرون منهم من المناح اليسناري يقتربون مـن الانقلابيِن المستغربين، لأنهـم يـدؤون من نتطة لا دينية في تفكيرهم (8) (2)

 (r)







 إطار حضارة إسلامبة فئطيتها وصفاتها والتعير عنها، ورغي أن المتقدات الإبعانية لهؤلاء ليس




(التوفيت بين المبادئ الإسلامية والنظريات الغربية (1)







 من التساؤل عما إذا كانت الأمـة الإستاملامية ملتزمة بإقامة خلافة صورية (أي ناقصة) في مكانها، وتَيبب المذكرة بالنفي: تقول: إن الالتزام بتعيين خليفـة (الذي أوجبه الإجماع)
 اللعرَالذي نشأت فيه الحلافة الراشاشدة والتي قامت في العصور الأولمي.

 أو كيفية سير الـكم يخضع دائماً، وقبل كل شيء لضـرورات العصر الـذي يقون فيه



تركيا . وكذلك كاب آخر باللغة الألمانية تحت عنوان (من النور إلـى الظلمات) لمؤلفه (امحـد شمسن الدين")





 ذكريات الاضاضي " من الترجمة العرية للمذكرة ص





فيمكنتا أن نؤكد ما قاله فقهاء التــنون بحق في جميع العصور مـن أنه من المستحيل إنكار تنير القوانين بتغير الزمن .
لهذا السبب امتنع الرسول عن وضع قوانين مدنية، والتزم الصمتـت في هـــا الجــال بكل إصرار.
بهذالالتفكيرتصور كُاب المذكرة أنهم قدموامبررآمن الشُريعةالإسلامية لمبدأ الفصل بين الملانة والسلطلة، وأثبتوا أن المبادئ العصرية للنظم الدستورية مطابقة للإسـلام. وأنهم
قد استمدوا من الشيعة مبدأ السيادة الثُعبية في الدكم الإسلاهي (1)
§ 9 - هـ هن كا كاتب إسلامي مـن الهند مو مولاي محمد بركة الله في كـاب حديت أحمر0(r) يؤيد مبدأ النصل بين الـكم السياسـي والسلطة الروحية في الإسلام(r)


 حتى ولو كانت ناتّصة (لان النتص إذا وجد فإنه لا يبر إلناء النظام) .. ..


النمـل آلاول....
 يستبيب لمن يلعون إلى اتنخاب أحد من ملوك الدول الإسلاميةالمالية، ليكون خليفة للســلمين، ويقم ضد هله النيكةزالاعتراضاتاتالتالية:














 الممثلون (للأمة الإسلامية) بصحة مان انعرضه وبأمانته فلنا الأمـل والثقّة بأنهم سوف









 المجودين ين ذلك الوقت وهم:
 : (*)
 رأن يكون متتخبا انتخاباً حراً.











## YY

المسائل السياسية . وبذلك فإن جميع الِماعات الإسـلامية سـواء كانت دولاً مستقلة أو كانت شعوباً خاضعة لـكو مات غير إسلامية سو ت تعترف بهذا الـلنيفـة كممثل للأخوة اللـينة وستكون أوامره هادفة إلى شؤون العبادات والأخلاو والتربيـة والدين والروحانية في ظل الأخوة الإسلامية في العالـ أجهع . وعلى سبيل المثال مـن المفــد أن يعد برنامجاً دراسياً للمرشححن لمنصب الإمام أو المؤن، ويرسلوا من مقر المنالافة إلـى كل البلاد التي لها علاقات مع الـلنيفة. وعلى الخليفـة كذلـك أن يختـار رئيسـاً للتحـج كل عام يقوم بمـا قـام بـه الرسـول في حجــة الـوداع مـن إلقـاء خطـاب أثنـاء هـذا المؤتمـر السنوي لأخوة العقيدة الذين جاؤوا من شتى أجزاء الحالم إلى عرفـات يذكرهـم بهـذا اللقاء المعبر عن الرابطة المقدسة، ويتكلم عن البركات التي نزلت علي المسلمين خـلال
(العام والمن والفظائع التي تعوضوالهها
ويصف المؤلف بالتفصيل التنظيم الذي يقترح أن تقوم عليه هذه السـلطة الروحيـة
الحديدة)
(1) يقول المؤلف : اإن الحج مناسبة فيها يجب أن نقدم الشيكرلش على ما أولانامن نعـم ، ونقـدم وسـاثل الإغاثة اللازمة لمواجهة الكوراث، مملالً إذا حدئت مـجاعة أو زلزال في أي جزء مـن دار الإسـلام فـإن
 الكارثة ، ي هذا الاجتماع الفريد في الحالم يجب أن تقام للحجاج جمـع المعلومات عن قضايـاهم في كل ميادين النـُاط الجديد لللدعوة ويجب إحاطتهم علماً بعدد اللدعاة اللذين بعئوا، وعن البلاد التي
 الإسـلام أو أخطلا النـاس في فهمهـا، ويـاي طريفـة مَ تصحيـح هـذه الانحرافـات، وهــنـها الأخطـاء (79-7V ال나)
لقد وضعنا المؤلف بين أصحاب الفكرة اللادينية على الرغم من أن آراءه لها صفت دينيت عميقــ، لأن فهمـه


 في البلاد الإسلامية، وسوف يكون المليفة مختاراً مـن بـين أعضاء الملـلـس الأعلىى، وتقسـم الإدارة التابعة للحخليفة إلى عدة أقسام هي :
(i) إدارة الشوُون الدينية (لشؤون المساجد ـ شؤون المواليد والوفِات والزواج) .
(ب) الإدارة المالية أو (بيت المال) .
(ج) إدارة قسـم التُربية والثقافة العامة، وتشَل الأقشام الآَتية:
(تسم التعليم، قسم التاريخ، قسم العلوم الـديثة) .
(د) ويدعو المؤلف أيضاً لتنظيم الدعوة وتنظيم بعثات الدعاة الدينـيـن . أماعـن مكـان الملانـة، نبان المؤلف

الإصلاح على أساس غير ديني :

الإ

 النموذج من الحضارة الشرقية القدئة . ^ \& هـ وني التطبيق العملمي لخطتهـم ينتسمون إلى قوميـين أنصـار القوميـات العنصرية، أو دعاة نظام عالمي . إن أنصار الاتجاهات العنصرية هم أكتر بين السوريين الداعـين للقومية العربيـة(r)
وقد أشرنا إلى مظاهر نشاطهم من قبل .
 بل يفتقرون إلى نظرية واضحة تقوم عليها الوحدة الشـرتية .
 التي قد أشرنا من قبل إليها ليس لها طابع سياسي

 والإبراطوريات تكون هي ين نظر البديل الوحيد لتحل محل استانبول.








 مذه الحركة، ، نذك من ينهم خليل وابراهمي اليازجي و البستاني وجرجي زيدان، وغيرهم.
(*) تعليت:


 عن الوحدة الإسلامية . . . كا ظهر ذلك فيا بعد نتجية تأومم بالئطط الـوفياتية التوسية . . .

























(-1) (ail)
 , 4 \#2 (4)


البـاب الثاني


المقترحات التي تقدمها هذه الدراسة في سبيل الجاه جديد لهذا النظام، والتي والتي يكـن أن تبنى على اعتبارات عملية .
إن أحداث هذه العصـور الأخيرة قـد دفعت بنظام الحلانـة إلى مقدمة المـــاكل المعاصرة، ولذلك لا نستطيع أن نتجاهل الاعتبـارات العملية والاتجاهـات المستقبلية

لهذا النظام .


$$
\begin{aligned}
& \text { 1, i } 1 \cdot=1 \text {. }
\end{aligned}
$$

## الفصل الأول

## تلخيص النتائج النهائية لذه الدراسة

9 ع ه- سوف نعرضِ أولاًا النتائج النهائية للأجزاء المختلفـة من هذه. الدراسيَة في
صورة نظرية مركزة:
هذه النتائج ستمدلدم لنا القاعدة التي تبرر الـلم العملي لمشككلة الملافة الذي نقترحه
في الفصل التالي:

- ه - هنالك ثلاثة أفكار أساسية من المهم التركيز عليها :
(أ) با أنه يستحيل اليوم تصور إقامة نظام الحلالافة الراشدة، أو الكاملة فلا ملا منـاص


للظروفالتي يمر بها العالم الإسلامي حاليا.
 السعي إلى العودة مستقبلاً للخلانة الراشدة (أي للحكم الإسلاملي الكاملل الشامل) .
 يتصف بالمونة، لقد رأينا أن الشريعة الإســلامية لا تفـرض إطلا


 الظروت الحالية وذلك مع الأخذ ني الاعتبار دروس الثاريخ
 (أ) إن جمع الاختصاصات الدينية والسيانسية في يلد هيئة واحدة يؤدي يو النيا كما أثبتـه وقائع التـاريخ - إلـى تنلـب الاعتــارات السيانــية وستيطرة الهيئـات والمؤنسـات السياسية على الاختصاصـات الدينـية وامتصاصهـا لهـا تـدريجياً، ومن



 طبيتها اختلافآ جوهنيآطيقَة مناسبة للعمل بصورة مرضية وملائمة لوظيفتها الخاصة.

يتتج عن ذلك أن أحسن طريقة للجمع بينهما في الوضع الحـلي لحضارتنا هو في رأينا أن يعهد بماشرة السلطات التشيعية والدينية لميئة مختلفة ومستقلة عن الهيئة المكلفة بمباشرة


 إن ذلك سوف يؤدي لوجود قدر من التـوازن في سير أعمـال كل منهمـا ، يحـول
دون امتصاصن إحداهمما للأخرى وسيطرتها عليها :

 نرى أنه من الضضوري قبل التفكير في وضع هذه المبادئ مـرة أخرى في ميمدان التطبيق العملي أن نحث على التيام بنهضة علمية للفقـه الإسلامي مـع التفرقة بـين مـا يتعلق بالأمور الدينية(*) البحتَ ، وما يتعلق بالجياة الدنيوية من أحكام


(ج) (ج) الما عن وحدة العالم الإسلامي، فتاريخ المالافة يدل علي أنها لم تستطع أن تبقى طويلاُ فِ صورة دولة مركية فضلا عن أنه من وجهـة النظر الفقهـهية، فإنه ليس


 صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل بلد نوعاً من الخكـم الذلاتي الكامل . إن الحل الذي نراه يجب أن يضمن لنا لنا تنمية القوميات، لتكون القان القاعدة المتينة
 عالمية في إطار جامعة شعوب شققية، وهذا هو المل العملي في نظرنا.

## الفصل الثاني

## التطبيق العملي للنتائج السابقة في المستقبل

- O Y Y تتبعنا نوها في أجزاء مختلفة من العالم الشرقي ذي الحضارة الإسلامية في المستقبل. يبدو لنا أن هذا يككن تَعقيقه بالجمع بين النقاط الثلالثة التـي أشُرنا إلـى أنهـا كفيلـة باستعادة المقومات الجموهرية للخلافة الصححيحة في الوقت الماضر : 1- الجمع بين الاختصاصات اتمتعلقة بالشُؤون الدينية والشياسية : ץ السياسي بشرط المُمع بينهما تحت الولاية الشاملة للرئيس (الخليفة) . إن النقطة الدقيقة في هذا الاقتراح هي إقامة تنظيم ديني لم يكن لـه وجـود حتـى
 من تحديد الشكل الذي نقترحه لإعادة نظام الــكومة غير الصحيحة باعتبار أنـه النظام الوحيد الممكن إقامته في الوقت الحلالي
 الأساسي لهنه الحكومة (الحلافة) غير الصحيحة، وذلك حتى تحين اللحظة التي ميكن فيها أن يضاف إليها التنظيم السياسي الذي يكن وحـــده أن يتـح لنـا العودة إلى نظـام (1) الحكومة الصحيحة الراشدة


## اـ تشكيل هيئة الشؤون الدينية

§
(أ) إلخليفة : وهو الرئيس المنتخب بمعرفة الجمعية العامة للهيئـة بـنـاء علـى ترشـيـح
الجلس الأعلى .
(ب) الجمعية العامــة لهيئـة (الـلافـةها : كل دولة وكل جماعـة إسـلامية (ب)

مع أو ضاعنا الحالية .
(Y) يمتبر من الجماعات الإسلامية كل أتلية إسلامية في بلد غير مسلم (كالهند، الصين، بولندة . . الـخ)

يكنْها أن ترسل كل عام عدداً من المندوبين يتناسب مــ أمهيتها، هؤلاء (المندوبون) يكونون جمعية عامة يرأسها الحليفة أو مندوب من من قبله (*)
 أكتر في هذا الجلس الذي يجتمع عدة مرات خلال العام في مي مقـر الهيئة، وتحت رئاسـة
 العامة
إن الجلس الأعلى يشكل خمس لجان من بِن أغضنائه، وهي : 1- لجنة لشؤون العبادات والتظظيم الذاخليا

r-r


والبلاد الإسلامية غير المستقلة الموضوعة تحت المهاية أو الانتداب تعتبر دولاً لا مجرد جماعات.
 السياسية تد لا تسمح باتباع تاعدة واحدة.
(**) (*) النص الفرنسي يصف الرئيس بأنه المليفة والهيئة بانها خلانـة، ولكـن في نظرنا أن هـنه التسممية
 الاختصاصات المتعلقَ بالسؤون السياسية والدينية . (1) نحن نعتَد أن نصف الزكاة الواجب على المسلمين دفعها كل عـام يمكن أن يدفعوهـا بأنفسهـم لـزينـة الـلانة، ويكون على الحلانة أن توجه هذا النصف إلى أربعة مـن المصـارف الشـرعية الثمـانـــة للزكـاة

وهي 1 وهيّيل اله.
r- سهـم المؤلفة قلوبهم .

ع - سهـم العاملين عليها.
(كما أن خزينة الهيئة سون تساهم في تويلها مساهمات من الحكومات، ومن الجماعـات الإسلامية ومن
الهبات والأرقاف ... الخ)



## Y- اختصصاصات هيئة الشئون الدينية

- 000 الهيئة في مجموعها سوف تباشر جميع اختصاصاتات الشؤون الدينَّة التـي عددناها من قبل ، والتي تختص بها الـحكومة الإنسلامية الكاملـة ، ولكنها تتكـون من عناصر سيكون لكل منها اختصناصن

الأعلى لهذه الهيئة، ويباشر سلطاته طبقاً للقانون، ولكن رئاسته غير كاملـة (ناقصهة) طالما أن التنظيم السياسي (جامعة الشعوب الشرقية) لم تكتمل (ب) البمععية العامة : عملها الأساستي هو مناقشة التقرير السـنوي الـذيّي يقلمــ المُلس الأعلى عن أعماله، وإصدار رغبات يدرسها المُلس -
(ج-) الجْلس الأعلى : يتخذ قرارات بشان كل مسالة بعد أن تتم دراستها بمعرفـة
اللجنة المختصة.
007- إن الهد الأسلاسي لهذا الجملس سوف يكون ما يلي :
 المجلس الأعلى،، وتراعي في نفس الوقـت التعبير عـن اتماهـات الرأي العـام للعـالم الإسلامي من خلال الجمعية العامة التي كُتمع مرة كل عام ؛ وبذلك يستطيع البلس الأعلى أن يراعي هذه الاتجاهات إن هذا الملل سوف يضمن التعـاون بـنـ كل البـلاد

اللجان تعيِن المبعوئن في الجمعية العامة ومجلسن الهيئة . ويحسن أن يوجد مجلس للمجتهدين يضـم كمثلين لكبار علماء الفقَه الإسـلامي تحت رعاية الهيئة ، وتكون مههن هنا الملِس الصدار فتاوى في موضوعات الفقه الإسلامي التي يتم اختـبارها عن طرنق الاتصـال بفكر الحضـارة الحديثة(*) .
سوف يكون هذا الجلس مستقلا"عن الهيئة وه(الـلانة)، لأنه يمثل بطريقة ها الهيئة التشــريعية الإسـلامية في


التي قد تتخلى عنها الحكومات ، وخصورصاً إذا كانت حكومات أجنبية أو وطنية لا دينية ....) .







 الهيئة (الملافة) بعد ذلك مجرد صورة أو علاقة تاريخية.
-00 V متترف به في جميع البلاد، وأن تكون له شخصية دولية، لأن الهيئة تحتاج إلى وسائل
 الذين ماز زالت الأغلبية العظمى منهم تتكون من رعايا لدول أجنية. إن مسالة وجـود
 القطع فِها برأي الآن، وإن كان المبدأ يُيدو لنا رغم ذلك مقبولاً على الأقل فيما يتعلق
(1) . بعلاقات الهيئة مع البلاد الإسلامية





 بكة لتد أشرنا فيـا سبق إلى الأعمال التحضيرية لإعداد اجتشاع مؤتر القارة، ومذا هو محضر جلسات مـنا اللؤرَ كنا نثر في الصحفن المصية:


 تقيري اللجن: الإولى يشتـل على مايلي:


(وهذه الشروط تكون ضنورية إذا استطاع اللالم الإسلامي انه يجد من توفر نيه هذه الشروط) (ب) إن إنائة الملانة واجب إلزا



والملانة الناتصة)

## r- تطبيق مباذئ الشريعة الإسلامية

^0 0 - هذ أصعب مشكلة ورعا كانت العائق الأكبر لإعادة الملافة الصحيحة. هناكُ عقتبان أساسيتان:
1- لكي يكون تطبيق الشريعة الإسلامية في الوقت الحلالي مؤيداً من المواطنين غير
 عليه انتقاص من حريتهم الدينية Y ـ بالنــبة للمسلمين أنفسهـ فإن التشـريح الإسلامي لا يكـن تطبيقه إلا بــ
 الاقتصادية أو المعاملات العقارية ليصبح متجاوبأَ مَ ضرورات الحضارة الحديثة.
 فإن القوانين السُّائدة تُستمر الاَّن في البلاد الإبتَامية طالما أن الشُريعة الإسلامية لم تهيا
$\qquad$
$=$
أما تقرير اللجنة الثانية فتضـمن ما يلمي : (أ) أنه في الـلالة التي يمر بها العالم الإسلامي حـالِأِ يتعنر تولية خليفة مع الالتزام بكانة الأحكام الشرعية .
 اتصالاته مع العالم الإسلامي بواسطة بلـان تؤسس في كـل بلـد إسـلامي، واللعـوة لعقـــد مؤتمرات إسل(مية من وقت لاخر ، لكي يستطيع إيجاد حل لمسالة الحلافة.
في الجلسة العامَ تقر رأن المؤتمر القادم سوف ينعقَد بالقاهرة (ولكنه لم ينعقد) .
 واشترلِ فيه تسعة وخمسون مندوبآ يمثلون مسلمي الهند وروسـيا، أندونيسـيـ، ، نلسـطين،
 بعثات الهند وروسيا فقد عينا نائبين للرئيس (نقلا عن مجلة منبر الشُرت ليـوم (ا - يونيـة عام 7 ب 19 ) أما عن خطاب الانتتاح الذي ألقاه الملــلك ابـن آل سـعود، نقــد نشـرته بجلـة


الإسـلامية وحكوماتها .

ونلاحظ أن الموتُر كان هدفه أن يناقُّ مستقبل الـدجاز .

للتطبيق العملي الفوري، ولكي تستبدل الشُيعة الإسلامية بهـهـ القوانين فإن تطوير الفقه الإسلامي يجب أن يشمل مرحلتين :

- مرحلة قانونيـة
- مرحلة علمية
- ا المرحلة العلمية

بحركة أبحاث نظرية هدفها دراسة الشُيعة الإسلامية على ضوء القانون المقارن. في نظرنا يجب أن تكون نقطة البداية لهلا العمل الفصل بين الـلـزء الديني والبَّع
الدنيوي للشريعة الإسلامية(1) " وفيما يتعلق بالجزء الدنيـوي يجب التميـز بوضنوح
بين الأصول الثابتة (*) ،والقواعد أو الأحكام المتغيرة()



الفقه ومنهج الشيعة الإسنامية .
في هذه الدراسة يجب على هـؤلاء العلمـاء ${ }^{(r)}$ أن يراعوا أن الشـريعة الإسـامية
(1) إن المزء العقيدي يخرج عن دائرة دراستنا، لأنه يجب أن يبقى من الختصـاص علماه الشـريعة، ولـا كانوا يفرقون بين علماء العقيدة وعلماء الفته (المكلمين والفقهاء) فنرى أن علماء العقيدة إلى جانب علم

الكلام، وهو موضوعهم الأصلي، فإنهم يختصون كذلك بجانب من الفقة الثام بالعبادات. تعليق : ني الهامش (T) يقصد بالمزء الدنيني الأحكام التي لا تطبق على غير المسلمين ولذلك نقلناه إلى الصلب.



 القواءد المتنيرة نهي تتائر بحالة الحضارة في مكان وزملان معينين . الأصول الثابتة دائمة وعالمية، أمانـا التواعد المتغيرة نتكونن مرتطة بظروف الزمان والمكان . (r) نقلنا هذا الهامش إلى الصلب لأمميته .

قابلة للتطبيق على غير المســلمين منـ المواطنـين كذلك . لهـذا فإِن عليهـم التميـيز بـين القواعد التـي لها طـابع ديني، وتلـك التـي تكـون ذات طابع قـانوني بحـت في الفتـه الإسلامي، فالنوع الأول تحتظ قواعده بقوة معنوية يفرضها الضمير على المسلمه، أما قواعد النوع الثاني فهي وحدها تدخل في نطاق القانون بالمُنى الصحيح، وتطبق على جميع المواطنين سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين . . . في نظرنا أن فكرة كون الشُريعة الإسلامية صالمة للتطبيق على نطاق عالمي يجب أن ندافع عنها، "لقد كتب الدكتور Enrico Insabato يقـول: : اإن الشـريعة الإنسلامية

 ومرونتها رغم صياغتها الدقيقة التي تعطي أحكامها صبا صبغة دينّة (بالا ختصار فإن الشريعة تحتوي على الروح العالمية للحضارة(1)، وومي تهـلف إلى القـــم الروجية حتى وهي تنظم الأشـياء العادية. إن كل الأفكار الزائنـة عـنـ

 الشريعة) وتحديدها إن خلافة صحيحة جديدة عليها أن تَحو كل مـا قيل ورحدث في تاريخ الإسلام بعد السـوابق المقدسة للخَلفـاء الـراشـدين الأريعة الأوائل . إن مـنـا لا

 تستفيد من اجتهادات الأئمة مؤسسي المذاهبّ الأريعة، وسوف تستبعد الـنلافة كل مـا يعوق النهضة الإسلامية، وسوف تقودها نحو المياة والحضارة المعاصرة. .. قد يتــج عن هـذه الحركة العلمية بالطبع اختلافات في وجهاتات النظر، ولككن

 (irl) Charfil ص \& \& ارض الإسلام"، ، وهو يبرز روح التسامح في الإسلام وقدرته الطبيعية لتامين المسـاواة المدنية لصـالح

> الأنقليات الدينية في الـُرق . . .

سوف يكون لهذه الخلافات الخصبة فضل التمهيد للاجتهاد البمهاعي للتطظير ، ومن
 ذلك، ويكن انعقاد مؤتُرات مؤقتة أو مستمرة


إن وجوب دراسة الفقه الإسلامي، ونتح باب الاجتهاد، ليكون تطبين الشُريعة أساساً لاستقلالانا الفقهي كان من أول الموضوعات التي شُلنه في مذكراته طوال حياته، ويكفي في ذلك مراجعة ما كتبه بتاريخ


 الماضراضور









 ومؤلفات علمية وفيما يلي نص المذكرتين:


 الإسلامي بمذاهبه المختلفة، ومقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغريـة وأصول الفقـن الإبـلامي


 $\stackrel{\text { السنة الأولى ويدرس فيها القانون العام في الفقـ الإسلامي والتانون الدولي (من عام وخاص) في الفقتـ }}{=}$

الإسلامي، والقانون الجنانئي ين الفقه الإسلامي وتانون المرافعات في الفقهد الإسلامي. وتتهي دراسـة





الإسلامي بالطرن الآَتية:
 الإسلامي التي تصلح أن تكون إحدى دبلومي الدككوراه في القانون، وفي ستنه الثانيّة يحضر للدبلوم
 الإسـلامي ، ويجوز منح هذه اللدرجة لطلبة المالمعة وطلبة الأزهر . ويرصد فيّ ميزانية المعهد عشُرون مكافأة دراسية للطلبة يخصص بعضها للطلبة المسلمين غير المصيين. r-



 المساعدين والمدرسين والمعيدين . وينبني أن يرصـي كـلك يلك في الميزانية مبلغ كاف لإنشاء مكتبة كبرى في




 انتهت المذكرتان
 الـم يتمالك من تطيـق المبادئ المقلدة في إعداد ميزانية للمعهد في خطوته الأخيرة ختى يصبح مههـــاً مستقلاًا بل أضان للميز انية بخطه أسماء بعض الأساتنذ النذين يري أنهم يصلحون للتدريس فيه.


 يكبر معها ، ولكنه لا يشيب ولا يهرم ، وقد واتاني توفيـق اله وصـد التـانون المدني المصري ، ــم القانون المدني السوري ، ثم القانون المدني العراقي . نامبح الآن من المسططاع أن .. . يـتخلص مِ

## r- المرحلة التشريعية




 الإسلامية كفيلة بالتطبيق على غير المسـلمين ذلك أن هؤلاء يقابَلبون متـاعب شـديدة
 لذلك حالياً كيراً ما يلجؤون إلى القضاء الإبــلامي الذي يفضلونـه على محاكمهم الطائفية، ولا سيما في الأمور المالية (مينل التركات) ويفضل الـدركة العلمية التي يجـبـب


 للمواطنين غير المسلميني.
 أخرى نحو القوانين المتعلقة بالألموال العقارية، ويف هذا المونـوع سـوف تصطدم في

هذه التقنينات الثلاثة (قانون مدني عريي") مو اللذي يكون محل الدراسـة والمقارنة بالنقـه الإبـلامي العتيد. فإذا ما استطعت أن أحقت أملاً يجيش في نفسي، ناحمل جامعة الدول العربية على أن تنشئ


 ذاكرتي منذ سن الشباب إلىاليوم وتونئي اللهم على الا ضطلاع به . . ."









 تلريجية)
إن سياسة التعليل التدريجي المُفْذة بحذر وتدرج تفرض نفسها، سبواء في نطـاق
 تولت الحركة العلمية تطفيرها
 ذلك أنه في حالة عدم وجود نص وضعي يْلتزم القاضي بتطبيق أحكام الفقه الإسـلامي التي تقررهـا الحركة اللممية التي أشرنا إليها، ويستمر ذلك ططلما أن القوانين المستوردة لم تلغ ه بذلك يتعود القضاة الرجوع إلى مصادر الفقه الإسلامي ومراجعه في حالة عدم وجود نص في القوانين الأجنبية التي تطبت

 الاأحكام الإسلامية التي تنتج عن الحركة العلمية التي ندعو لها . إن ما يتبتى من احكام القوانين المستوردة بعد هاتين الخطوتين يجب أن يحـل محلهـا الفقـه الإسكامي بعد تطوريره ليطبق دون إخلال باستقرار العلاتات القانونية في المجتمع (Y) بمراعاة الملاءَّة بين النصوص الثابتة، وبين الحلاجات المتغيزة والضّرورات العملية على خـوء التوجيهات
 النصوص في البـلاد الإسلامية المختلفة، وسَوف يحدث هنا حتمآبحكـم الضـرورة طالما أنهم جميهـا
 الظررو الاقتهـادية في البلاد المختلفة . إن التقارب بين نصوص القوانين في أتطارنا المختلفـة سـون يخفن آثار تنازع القوانين، وسوف يوسع مجال النشـاط الفقهي في البلاد الإسـلامية، ويقـوي اتجاه القضـاء نحو الابتكار فئ القواعد ، إذ يستفيد كل منها بما يصل إليه اجتهاد القضاء في البلاد الأخرى الشققيقة. لا يجوز أن يكون هناك اعتراض على موضوع استبدال الفقه الإسلامي بدلاً من القوانين الأجنبية بحجـة أنه يترتب عليه إبعاد البلاد الإسلامية عن الحضارة الغزبية، لأن التغير سيتم بعد دراسة عميقة للمفـه الإسلامي تبرز روحه العصرية، وسوف يكون ذلـك وستيلة لإلناء الامتــازات في البلاد التـي منــت


## وحدة العالم الإسلامي

(07





 الجامعة الإسلامية بـالمنى الواسِع الـذي يضـم مجتمعاً سياسياً، وليس نقط دينياً،
 الجامعة لها طابع عالمي (يسمو على القوميات) أقامت قواعده قرون طويلة من الثقافة

الشُوب الشرقية. ...

لقد أبدى الأستاذ لا ميرير كاراءمقاربة لهذه فقد قال : الآتي أعدمن أحسن شركائي في الدراسات المقارنة إلى جـانب أغلبية من المسلمين بعضن المسيحيين والإســرائيلينين مـن




 فيهم اللادينيون والكاثوليك والبروتستانت (1) .

يزوده بورد عظيم للانكار الجديدة، ومجالات جديدة للابتكار والتجارب. تم إن الفتهـاء المـلملمين سونت يسامبون بذلك في تطهير العلوم التعانونية في العالم .

 $=$

## اــ الإمكانية العملية لإنشاء جامعة شعوب شرقية

\& 9 - من المهم أولاً أن نتظر بعين الاعتبار لاعتراضين على الإمكانية العملية
 فقد أثاره كتاب غربيون.
 وجود حركة عالمية تضـم الشعوبالشُرقية . إنهم يقولون: إنتالكي تنشا منظمة

 يكني لكي تضهوم جاملمة أو منظمة أيمية، ويضيف مؤلاء أن تاريخ أوربا يوئيد هذه المقيقة، ، إذ إن عصبة الأمـم في جنيف لـم تكن إلا المرحلـة الأخيرة مـن مراحل تطور القوميـات الأوروية، وقد استغرق منا التطور قرونأ عديدة قبل الوصول إلى جّمع مختلف الأممم في
 بذلك إلى أن الشُرق يجب أن يسير يُ نِس الطريق الذي اجتازه الغرب قبلة.
إن الإمبراطوريـة الرومانية المقدسة في نظرهم تقـاس على الملافة الإســـلامية، ،

ولقدتوصل البارون . كاراديفو Baroni Cara de vaux إلى نتائج عاثلة. ولكن عن طريق آخر فقال :
 الدين الإسلامي ، فعندما نتكنـــ عن خصائص الشُوبا الإسلامية وعبقريتها وفكرهـا، بإنـا لا لا نفرق بين العقيدة والوطن، أو بِبارة أخرى لا نوضح إن كنا نتكلم عن الإسلام أو الشرق؟ إمفكـرو

$$
\text { الإسلام" } 10 \text {. }
$$

فالإسلام والثرق يعني بهما الإقلمم الذي تسوده حضارة الإسلام ، أو الأمة أو المجتمع الإسلامي، مـنـ المططلحات كلها تمبر عن حضارة عريقة لا بد أن تقوم بـدور بناء في المستقْبل، للأهـا تضـم التـاليد الفكرية الثقافية العريقة المستركة التي تيز بها الشرون .



وأصبح التوم أتواماً . . . إلخ" .

وانقسام أوروبا في أواخر القرون الوسطى إلــى دول مستـتلة يــاثل جزئــة العــالم

 أدبية وعلمية ابتعدت عن اللدين في المؤسسات القومية وأوجدت اللغات القومية .



 الغرب، لقد بدأت الحركة في الغرب بانقسام المسيحية الغرية إلمى مجموعة من المـالك المستقلة التي سنارت تدريجياً نحو تثبيت دعائمها وتقفية سلطاتها المركزية خلال الصصور الوسطى. وفي ظل الحكومات الملكية نشأ في البـاد الخاضعة للملكيات المركيـة الاتجاه
 القومية بقصد تحير القوميات من اضطهاد اللمكيات التي أفززها تفكك الجمتـع المــيـي الواسع الذي يتمتع بقدر كبير من التماسك في القرون الأولى للعصور الوسططى . أما في الشرق فكل هذه الحركات تعايشت ولم تكن متابعة، ، فيه الآن الاتجاهـات
 السّرعة عكن تفسيرهما في رأينا بسبيبن: 1- إن الشُرق قد استُفاد من اتصاله المباشر بالغرب، فهو يسرع بخطاه في الطريق
الذي سبقه الغرب لاستكشافه وتهيله.
r-

 صراعات داخلية، أما الشرق فهو على العكس يستقظ في وقت وصلت فيه الـضارة الغربية إلى قمة مجدها، فوجد نفسه مهدداً في وجودده، ولكي يواجه تهديدات الغيا الغرب
 الشرق يسير فلعلأ أسرع بكيلي كما حدث في الغرب.
 بينها. فإنها قد تكون فكرة صحيحة إذا فههت جيـلاً ، فإن كان المرادم من منا القول إنه

 الناثئة من نفسل المرض الذي تقاسي منه الآن بشـدة عصبة الأمـم التحجدة القائمة بجنيف
 جامعة الأمم الشرقية مشروع غير عملي وغير واقتي، وأنه يجب علينـا أن نشجع توسيع

 إن على الشرق الاستفادة فقط من جَربة الغرب، ولكن عليه أن يختصر الطريق

 روحاً شَرقِية (إسلامية) (*) وهذا في الصالح العام للمجموعة، وبذلك نيعد عنها الطابع الانفرادي أو الانعزالي، والذي يكون حادآ لدرجة تدفعهم للتعصب العنصري والعدوان بدلاً من التعاون والتقارب.
(1) إن القوميات في أورويا قد مت وتويت لدرجة تجعلها لا يككن أن تندمج بـهولة ئ أمة واحلـة ، لتد




 من وجهة النظر الاجتماعية يككن التساؤل إن كان من الأنضل إنشاء التكتل تبـل تطوير الوحدات ات المكونة
له بدلا" من تقوية الوحدات قبل تكوين التكتل الذي يضمها .


 جمعيات شعبية ني مختلف أنحاء العالم الإسلامي للدعوة لمذا المؤتر ، والتهيديد للجامعة الإسلامية
 لجميع المسلمين، على أنه في كَابه عن الملانة اقترح أنت تنشا أحزاب وحركات سيّابنية تسـى لإقامة


OYY - يبقى لنا أن نزيل سوء فهم يصلـر عـن بعض المصـادر الغربية، إن بعض


 بالإشارة إلى أنه في أوروبا لا يحسنون نهم العقلية الشُرقية (r) إن كتابات بــن
 أناساً منهم يعتقدون أن الشُعوب الملونة غير صالمة للحضارة(8)
(1) هذه هي وجهة النظر التي التتقرضها المنيو (الوثروب ستودارده) في كـابين أحدهما بعنوان (اموجة


 الشعوبا البيضاء.
 اللمضارة الشرقية الاكثر بعداً عنا. ولا سبـا أن المزه الروحي منها الذي يهمنا أكر من غيرهمجهول لدينا ا إن الذين لا يستطيبون التميز بين تلك النواحي الدينية وغيرها يعتقدون خطا بوج الو




" Andre Servier أندلية سرفيـ





 الاسم وأقولها بصراحة لهؤلاء الذين لا بخشون الصراحة : لا بد من إعادة المسيحة!!! الما




وهناك آخرون يقولون: إن الشرق شرق، وإن الغـرب غرب، ولـن يلتقيـا، وإن ازدهار أحدهما يهدد الآخر. مـنذه العبـارات المتداولـة يرددهـا، ويستـغلها السلياسـيون الذين يتخذونها مبرراً ألسياستهم الاستُمارية وسيطرتهم التجارية التوسعية (1) . إنـه
 ثورية ، كما يتكلمون عن خطر الجنس الأصفر، كل ذلك لتضليل عامة شام شعوبهم ذوي
 التوسعية الاسـتعمارية، وهـم يعللـون ذلك لشــوبهم المخدوعـة بـانهم يدفعـون عـن بلادهم هذه الأخطار المزعومة.
 واعتزاز، ويرى حاضره المؤلم، ويتطلع إلى مستقبله المهول بثقة
 الفضل ، وبذلك يستطيع الـميع أن يتعاونوا الصصلحـة الإنسانية وينفتح أمامهم عصر جديل من السلم والعمل المشترل! (Y)

القول بأن (الشُوب والأجناس البيضاء هي التي يجب أن تسيطر دائماً وتسود على غيرها")

 يخسره الآخر ، ومتن هنا كانت المنافسة حتمية بـين القوى الاستعمارية ، لكنتا نامن أن أن الليبرالية الاقتصادية لا بد أن تؤدي إلى ليبرالية سياسية، حتى تفهم كل دولة أن مصالـها الناتية يكا يكن أن تتفت مع مصالح الدوَل الأخزى، بل ومع مصالح الشُوبي في المتعتعرات كذلك.
 ص صIT-YII





















(Y) يراجع كتاب (ألمسالة الشرقية) للاستاذ (لماريوت Mariot ") ص 19-Y -

 (الإستلامية) قال:
 الاول : الدفاع المشروع عن مصالح تلك الدول ودنع الاعتداء المرتكز على الـــون عن أن ينتهـك حرمات
كل حق مقدس من حقوتها .

 ونشّر المدنية الصحيحة في العالم عاملاُفِّ ذلك مع الغربع على تكم المساواة والإخاء وحب الإنسـانية) .

$$
\text { وي المذكرة رقم } 17 \text { التي كتبها في باريس بتاريخ } 19 \text { ا } 1 \text { فال : }
$$







 الشرق الناهض لا يككن أن يكون سبباً في انهيارها ها






يوفره لها في أورويا الشرقية دول مجموعة الوفاق الصغير وبوولونيا (*)



 الشعوب الشرقية نحو هذا الهدف. إن الفكرة تلـوح في الأفق وفي جميع أنحاء الشـرق تشـغل الأزهــان بصــوروة أو
 طبيعي وضروري، لقد اتضح لنا بالفقل ونحن نرسم الحظطوط العريضة لتاريخ الخلا نلافة


 جنب، وأن تـفظ بعلاقات متينة دائمة بحكم موقعها الجنرافي.
 أثنتّت الوتانع انْ بريطانيا كانت أبعد نظراً من فرنسا، نفي التي سبقت إلى هذه الفكرة ونفذتها عندما

> أيدت إنشاء/البلامعة العرية بعد الحرب العالمة الثانية.
 (المقدمة ص 17-17)

فإذا كان حتماً عليها إيجاد مذه الروابط المششركة بينها بشرط ألا تكون مبنية

 هو التكتل في جامعة شُوب تقوم على قاعدة من المساواة الكاملة．

## 「－الحطوط العريضة لنظام الجمعة الشرقية

## والطرق العملية لتتحقيقها

－
（＇）الاستقرار الداخلي والأمن المارجي
وإن المقارنة مع عصنة الأمم بجنيف تبر مفهومنـا بدقة كمـا هو الحـال في عصبة الأمم بجنيف، فإن هلف هذهالجامعة الشرقية هو تدعيم السلام والتعاون بـين الـدول الأعضاء ، وستممل بنفس الوسائل ：
 عصبة الأمم في جنيف، لن تكون جامعة عالية، بل أضيق نطاقاً، ولنّ تشــمل سـوى الدول الشرتية المستقلة（r）





المتادل والتاون الثقانِّ والاتتصادي ．．إلخ





 $=$

لهـذا السبب سـوف تكـون الضـمانـات أكئز فاعلية، وســكون التحكيــم دائمـاً إجبارياً، وسوف تكون المعونة في حالة الاعتداء فوريـة، وسـوف يكـون التعـاون أكثر فائدة، لأنه بيّ شعوب ذات تقاليد مشُتركة وحضارات متكاملة ومنسجمة. OV المنظمة العالمية والمنظمة الشرقية؟ إننا لم نتردد في القول بالن علاقة بنوة يجب أن تر تربط المنظمة الشرقية بالمنظمة العالمية، ونفسـر ذلك أولاً بـان كل دولـة تنضـم إلـى الجلمعـة الشرقية يجب أيضاً أن تكون عضـوأ بالمنظمـة العالمية، وعـلاوة على ذلك، وإضافـة لذلك، فإن جامعة الشُعوب الشرقية نفسها سوف تمثل بششكل جمـاعي في المنظمـة العالمية
و ولكن قد نتساءل إذن ما فائدة إيجاد منظمة شرقية منفصلة؟ OVY أليس من الأفضل أن نكتفي بالمنظمة العالمية حيث يتركز الاهتمـام بالصـالح العـام


مصر بعد جلاء الجيوش البريطانية والعراق بعد انتهاء الانتداب البريطاني الـذي جعلـت مدته خمسـة

> (*). وعشرون عاماً
: ملاحظة ()
نلاحظ هنا أنه لم يشر إلى سورية ولبنان اللتّين كانتا تحت الانتداب الفرنسي، لأن ذكرهمـا في نظري كـان


لفرنسا في ذلك انوقت
 مجموعات أو ثلاثة تكتلات متميزة تضمها منظمة عامة وهي : البجموعة الصينية اليابانية- المجوعة الهندية- المجموعة الإسلامية .
(أما المنظمة الإسلامية للخلافة، فترتبط بالمجموعة الإسلامية وحدها . (*)
تعليـي :(*)

هذا يوكد ما قلناه مرارآ من أنه عندما وصفت المنظمات التي اقترحها بأنها (اشرتية) فإن كلمة الشرق تعني
 الهامش نقـد وصفها بأنها (امنظمـة دولية أوسـع" يميزها عـن المنظمات التي جعلها موضوع هـا

هناك تسرعاً في هذا المجال، إذ إن النهاية سـبقت البدايـة ـ إن الهـدف الأول كـان إنشاء منظمة عالمية رغم أن هذه الحطورة جاءت قبل أوانها . ونتج عن ذلك أن المنظمة الناشئة في جنيف تصطدم بصعاب كبـيرة هنـاك وصنـوط، بـل وأحيانـاً تهديـدات مـن جـانب الدول الكبرى؛ وهناك احتجاجات من الثول الصنغرى التـي تسـمى بـاللدول ذات المصالع المد ودة 6 وفيما بين ذلك تقع دســائس ومنافشـات وعمليـات تذكرنـا بشـكل غريب بسياسة التوازن القديمة، هذه البيـياسة نفسها التي أردنـا تفاديهـا بإنشـاء المنظمـة العالمية . لذلك نرى أن البعض يميلون إلى اليـأس السـريع، وينـادون مـن الآن بالفشـل النريع للتجربة، ويؤكدون أنها تجربة ضارة بسبب مـا أوجد تــه لـدى الثـــعوب مـن خيبـة أمـل كوهـم يعلنون أن عصبـة الأمـم العالميـة (نـي جنيـف) كــانت حقنـة

منحدرة .
وهناك آخرون أقل تشاؤماً، ولكن انتقاداتهم لِيــت أقـل مـرارة، وهــم يـرون أن البداية كانت فاشــلة، وأن هـذه البدايـة الحاطئة يحتهـل جـداً أن تـؤدي بالمشـروع إلـى
 بتطلعات مبـالغ في طموحهـا، كـان يككنـا أن نصـل إلى الهـدف بتطور بطـيء ولكنـه مضنون . إن التوازن بـيّن التكتـلات الدوليـة مـا زال حتى الآن المبـدأ الأساسـي الـذي يسيطر على الحياة الدولية ولما كان علينا أن نكتفي في الوقت الحالي بتنظيم هذا التوازن


تنظيمات إقليمية إلى منظمة عالمية . رغم أنه لــم يؤخـذ بهـذه الــطوة الأوليـة ، فقـد رأينـا مـع ذلك نــو بـذور جامعـة للشعوب البريطانية، ومنظمة للدول الأمريكية . وفي الوقت الـذي انضمـت فيـه ألمانيـا
(إلى العالمية في جنيف نرى بداية وحدة أوروبية(1)
(1) إن أكثر الدعاة حماساً لحركة الوحدة الأوروبية هوالدكتور / ريشـارد "(كاودنهوف كالرجي" . لقـد
 خارج عصبة الأمم في جنيف جامعات إتليمية أمية"ا هي : مي (أ) جامعة فيلندن، وهي تِمع لشُعوب الإمبراطورية الإنجليزية . $=$ (ب) جامعة في واشنطن ، وهي تجمع لشُوب الاتحاد الأمريكي .




 الطريقة يكن تسـهيل عمـل المظمة الدولية الأم التي تكتنفي بالبت في الأمـور ذات الصبغة العالية، وتحتظ كل منظمة إقليمية بالمسائل التي تقتصر أمميتها على دائرتها الحدودة(1) إذا كان هذا الحل مقبولاَ ومرغوباً فيه.




 عدم الئة، ، الما الثالة نبي مسادية للصبة جلنيف.

 للدول، وينلك لا تكرنج






 أوريدي باستعمال حقها في الفتّو.



 |اخاد فيدرالي للمجموعات التقارية والمنظمات الإلقيمية التي تُثلها

OV\& و ويقىى لنا الآن عرض بعض الاقتراحات عـن الوسنائل العملية للوصول

 والتعصب البنسيل بل على العكس من ذلك فإنانَّنى أن حر كة التجمع تقوي كيانها بتوسيع نطاقها والتنسيق بين المركات القومية، وتسّهيل التعاون بينها وتوجيها ونا وجها
 إلى شُعوب قوية البنيان واسعة الإقليم لتقوم على أساسـها جامعـة متينة ثابتة ، لكن
 ومستقرة للتفكير في بناء منظمة تضمها.




 يضم شملها منظمة جامعة
 أن نسترشد بتجارب سابقة على تأنسيس المنظمة العالمية (عصبة الأمم) في جنيفـ التي التي لم يسبقها التمهيد الكافي ،وأدى ذلك إلى نشّلها جزئــــا ، فإن أحسن المنظمـات التي سبقتها هي:
1- منظمة العمل الدولية Y-



 مؤقتة ودائمة قبل إنشاء المظظمة العالمية

 منظمة دائمة ورسمية بنيويورك (منظمة الوحدة الأمريكية) .

 موضوع تطبيق مبادئ الفقّ الإسلامي : ا-ب- اب- مرحلة سياسبية
أما الأولى فهي خركة نهضة شُرقية شاملة لا تقتصر على المجّال القانوني (دراسة



في نطاق تومي وعالمي في وقت واحد(1)

 سياسية، في بداية اللأمر ستكون غير رسممية تُم تصبح مؤتُرات برلمانية ورسمية، وتعقد

 بذلك على إمكانية تحقيق أهدافهـم السياسية السلمية القالمية.
林 - OVV


واحدة لإقامة الملافة الصحيحة مرةأخرى. إن الرئيس الذي نصب بصفـة استـنائئة على رأس التظظـم المختص بالشــــيعة (1) الأزهر يستطيع أن يكون منْع هذهالحركة الثقافية الشـرَية، بشـرط أن يتّحول إلى جامعة كـبرى
 كليةاللغة والآداب، ومدرسةَ التضاء الشُرعي (التي درس فيها قبل البعثة) كلية للحقوق ". .


والشؤون الدينية كما وصفناه من قَلـ يُكـن أن يصبح رئيساً شَرعياً للجمعية العامة
 السياسية، بذلك تجتمع السلطتان الدينية والدنيوية في يد رئاسية واحدة، ولكن نمارسنة هذ السلطات سيعهد بها إلى تنظيمين مستقلين أحدهما عن الآخر (*)(Y) ورف - OVA
 نفسها لن يلبث أن يتعرف على الشرق، وأن يقـدره بطيقة أفضــل وأمثلـ، وسيوجد وفاق وتعاون باسم الشطرين الشقيقين، وهذا هو المثل الأعلى البديري بالمستقبل . قد يسخر المتشككون من هذا المشروع ويعتبرونه حلمـاً خيالياً وومهاً. كـلا ! إنه
 للإنسانية النجاة والسعادة.


 ولكنها تعمل فبّاطارها




 حتى في جالة ما يكون رئسها هو رئس المنظة الدولية







## شرح وتقيير

## لمشتروع إعادة الخلافة عند السنهوري

 مسيرته التي أدت إلى إنشاء منظمهة المؤتمر الإسـلامي
## بحث للدكتور توفيق الشاوي

 صورة منظمة دولية، ومنظمات شعبية قال السنهوري : اقد يـيخر المتشكككون من هنا

المشروع، ويعتبرونه حلماً خيالياً ووهماً . كلا إنه ليس خيالاًا . . . .




 مستقبلي أو خيال علمي كما كان في عصره، وقت تأليف كابه ونشره عام 19 . 1 . إن واقع عصرنا يشهد للسنهوري بان مشروعه لم يكن وهماً، ولا تخيلا، بل إنه
 الوقت من أماني وطموحات، وكانت ميزة السنهوري هي أنـه رسـم الصورة العملية

 للشُوبِ الشرقية (الإسلامية ) مكنن عملياًا . .
وأخاف قائلا :

إإن هناك اتجاهاً طبيعياً لدى الشعوب الشرقية (الإسلامية) نحو هــذا الهـدف، أنه

الفكرة تلوح في الأفق وفي جميع أنحاء الشرق تشغل الأذهــان بصـورة أو بـأخرى . .
(1) . . . . مع تفاوت في الوضوح

لقد سبق السنهوري غيره بأنه عبر عن هذه الفكرة تعبيراً واضّاً يوفق بين ظروف الواقع المفروض، وبين الالتزام الشُرعي بمبدأ الوحدة الإسلامية الذي تفرضـهـ عقيدتنـا وشريعتنا، وأنه دعا الأمة للسير في طريت تنفيــذ هـذا المشـروع بـجرأة وعز وصصـدق، ، لأنه كان واثقاً من استجابتها لـدعوته وقدرتها على السـير قدمـاً لبنـاء مسستقبل جد يـر

وعلينا نحن أن نبين للقارئ إلى أي حل وصلت شـعوبنا في هــا المشـروع، وأيـن نحن منه الآن وأين موقعه في طريق نهضتنـا التي آمـن بهـا السنهوري، وعبر عنها في

خاتمة كتابه قائلاً :
"إن الشرو الناهض سوف يسترد حماسه وقوته متطلعاً إلـى فكرة سـامية وهـدف
. (r) نبيل
لقد قالت ابنته الدكمورة نادية النسهوري في مقدمتها للطبعة الأولى (صع ع) ما يلي : اإن جيلنـا قــد وضـع الأسـاس لتنفيـذ خطة (السنهوري) التـي دعـت إلـي إســاء منظمات دولية وشعبية تحل محل دولة الـلافة العظمـى ولنلك يحـق للبعض منـا أن

يعتبره أباً لمنظمة المؤتم الإسلامي" .
وقالت أيضأ: "إن جيلنا الذي شهد نهاية الحرب العالمية الثانية قد استفاد مـن هـذا اللدرس ففي الوقت الذي حمل فيه جيلنا أعبـاء الكفاح مـن أجـل الاسـتفالال الوطني (الذي بدأه جيـل المؤلـب) كـانت منطقتــا العربيـة أول منطقـة في العـالم تنشـئ منظمـة إقليمية تَمل اسم "الجلمامعة العربية) في عام 0 ٪ 9 (أي قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة ذاتها) وكان هدف هـذه المامعـة تنميـة التعـاون بــن الـدول العربيـة المستقلة الأعضـاء
(I) تراجع بداية الفقرة 079 فيما سبق .


فيها، ودعم كفاح الشعوب التي ما زالت تناضل من أجـل تَرير بلادهـا وفي معُدمتها شُعب فلسطين" (الثم إن الدول المشاركة في هنه الجلمعة دعت بعد ذلك لإنشائ منظمة تضم جميع دول




 اللنة العربية كانت هذه المنظمة الدولية الإسلامية تستعد للاحتفال بضي عشرين عاماً على تأسيسها في عام •19V ويعد ظهور الطبعة الأولى من هذه الترجمة رأى الأمين العام لمظمة المؤتُمر الإسـلامي

 ونأمل أن تظهر هله الطبعة الثانية للنص الفرنسي مع هذه الطبعـة الثانية للترجمة العربية، ،
 الرزاق السنهوري في أغسطس 1990 كان ذلك يوافق اليويِيل الفضي لإنشاء منظمة المؤمر الإسلامي (بعد مضي خسس وعشرون عاماً على تأسيسها) ، أي أنهاكـانت قد جـاوزت مرحلة الطفولة



 وكان من أهم مظاهره، هذا الكتاب الذي دعا إلى إنشاء منظمة دولية إسلامية تحك محل
 (1 (1) تراجع الصفخة الأولى من تلك المقدمة

علينا الآن أن نتسع هذا الالتـار الفكري" والسياسي الذي أدى إلى إنشاء منظمـة
 المخاض التي مر بها المشروع الني اقترحه السنهوري ويظهر أن السنهوري عند إعــداد كتابه -ككـل شـا







 . بقيت فيها الملافة معطلة في المرة السابقة (أي ثلاث سنوات ونصف)
 العالم الإسلامي بسرعة في حركة إعادة الملافة التي كانت تشغل بـالـ المالمسلمين في جميع أنحاء العالم، والتي عبر عنهـا بقوله : (إن المشـرق (العـالم الإسـلامي) في في
 رجال يفكرون (وهو منهم) ويعملون للوصول إلـى عمـلـ تنظيمـي منـ خــلال

هذا الغليانه(1) ه(





$$
\text { ( ( ) ترابع الفقرة } 1 \text { O نيمـا سبق (ص OTV من الآصل الفرنسي) . }
$$

يظهر أنه كتب المقدمة في مرحلة مبكرة من مراحل إعـلـاد رشتالته متأثراً بالدعوة التي بدأت فور إلناء الملافة لعقد مؤترات إسلامية لإعادة الملافة التي الميا ألغيت . والتي





 الإسلامية إلى إنشاء منظمة دولية سياسية ومنظمات شعبية (تتوم بسوّولية الملافة في

 تخضع في النهاية لرئيس واحد يشرف عليها جمياً يحمـل لقـب خليفة وإن كانت خلافته ناقصة، ويهذا يبقى أمامنـا خطوة واحـدة لإقامة الخلافة الراشـدة الصححيحة الجديدة مرة أخرى .
هذه الخطوة هي أن رئيس المنظمة الدينية (الذي كان في نظره هيثل المنلافة الدينية الناقصة)، يصبح شرعاً هو رئِّس المنظمة الدوليـة السياسية ويجمع بذلك الإشراف على الاختصاصات السياسية والدينية، رغم أن كلا من النوعين تتولاه هيئة أو منظمـة
متميزة عن الأخرى (1)

إن السنهوري كان واقعياً، فلم يكن عنده مانع مـن إقامة خلافة ناقصة مختصة بالشؤون الدينية فقط بسبب الضرورة، ولذلك وجنيأ وجنـاه يصف رئيس المنظمة الدينية
 وشؤون العبادات (الاختصاصات الدينيـة للخلافة)، والضرورة التي فرضت ذلك

$$
\text { (1) تراجع الفقرة ovV فيما ينبق (صن 0 •7 7 • } 7 \text { من الأصل الفرنسي) . }
$$

ــي نظره- هي أن المنظمة السياسـية التي تضــم مثُلي الـدول الإسـلامية المستقلة لـن تستطيع أن تضم ممثلـين عـن الشـوب الإســلامية الخاضــة للـدول الاسـتعمارية، ولا الأقليات الإسلامية في الدول الأجنبية، وهؤلاء كانوا الأغلبية العُظمى من المسلمبين في ذلك الوقـت . أمـا المنظمـة الدينـية، فإن الوضع في العلاقات الدوليـة كـان يكـن أن يسهح لها بذلك في نظره: كما أنه كان يرى بئاقب نظـره أن المنظمـة الدولية التي عَتُل الدول الإسلامية (المستقلةه لن تتمتع بنفوذ أو قوى تَجـاوز مـا لـدى البدول الأعضـاء التي كان معظمها دو لآناشئة محدودة السيادة . . . وقد عبر عن زلك بقوله : (إن هذا الحل (إنشاء خلافة مقصورة علي الشؤون الدينية) سوف يضمن التعـاون
 المماعات الإسلامية والأقليات المبعثرة في البلاد الأ جنبية أن تندمج بذلـك (مع شعوب الأقطار المستقلة) في مجموعة دينية تباشر نشاطها بوجب قرارات نهائية، ولن . II (1) تكون الخلافة مجرد صورة شَكلية أو علاقة تاريخية
بل لقد ذهب السنهوري إلى أن هذه الـلافة الدينية الناقصة "ايجـبـ أن يكـون لهـا وجود شرعي معترف به في جميع البلاد، وأن تكـون لها شـخصية دولية . . ولكـن مسالة وجود تثّيل دبلوماسي لها وتثّيـل اللــول الأخرى لديها كـانت في نظره مسـالة
دقيقة ليس من الممكن أن يقطع برأي فيها في ذلك الوقت(')(*)

الذي يهمنا أن مشـرووع السـنهوري كـان يتضمـن وجـوب إعـادة الـلافنة الناقصة كمرحلة أولى بحيث لا تكون مثملة بهيئة أو جهة سياسية، وإنــا بهيئــة دينيـة ينتخـبـ رئيسها بمعرفة الممعيـة العامـة لهـذه الهيئة الدينيـة، وهـذه الجمعيـة العامـة تمدل الأمـة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) يراجع بند } 007 \text { فِيما سبق (ص OV7 و ovv من الأصل الفرنسي .) } \\
& \text { (Y) (Y) يراجع بند 00V فيما سبق (من الأصل الفرنسي) . }
\end{aligned}
$$







 رئيسها من صفات الللمّ والتقوى مايهيئه لتولي الملافة العظمى فيما بعد


1- مرخلة علمية r ب - مرحلة سياسية
 القانوني (1) ، بل أيضاً نهضة شاملة في جميع المــادين الثقافية والاقتصادية والعلمية، ، لأن العلم هو القاعدة الثابتّ لككل تقدم" ولم يكتف بذلك، بل أضاف: : اإن هـده النهضة يقوم بها في وقت واحد الأفراد






 الشُعوب والـكومات والأصل أن تبدأ بتحقيت التعاون في الجال الاقتصــادي قبـل

أنحاء العالم الإسلامي مي

هذا هو مـا اقترحه السنـهوري فيمـا يتعلق بـالوحدة السياسـية ـ فـالوحدة الدينــة والثقافية تسبقها، وكذلك التقارب بين الشُعوب في الجـــالات الاقتصـاديـة يجـب أن يمهل لها . إنه يتكلم كعالم مفكر يرى أن الوحدة السياسية يجب أن تـــوم على قـاعدة شعبية تمثل جميع المسلمين الذين تجمع بينهم مقومات دينيّة وئقافية واقتصادية .
 وحدة الشُيعة ونهضة الفقه هي العمود الفقري للوحدة الإسلامية ـ ولذلك اهتـم بها ورسم لها خطة عملية بإنشاء معاهل للدراسة السُريعة والفقه تكون مستقلة عن الهيئات السياسية، بل ومستقلة أيضأ عن الحلافة الدينية(1) الناقصة التي اقترحها .
 الإسـلامية، وأن مقومـات هـذه الوحـدة هي العقيـدة والشـريعة والثقافــة والـعــالح الاقتصادية والتراث التاريخي المُترك، وأن الوحدة (الدينية) موجودة فعلا ويجب أن تثثلها هيئة ((دينية) فوراً وتكون بعيدة عن السياسة حتى تستطيع الشعوب الإسلامية والأقليات الحاضعـة للـدول الأجنبيـة أن تُـل فيها وتشـارلك في قراراتهـا وتستفيد مـن وجودها ونشاطها، ولذلك اعتبر رئيس هذه المنظمة الدينية خليفة، وإن كانت خلافته
(1) هذا فيما يتعلق بدراسة الفقه، وفيها بيتعلق بالإفتاه فقد صرح بذلك أيضآ إذ إنه في هامشُ (ع ) على البند 00 فيما سبق (ص〇V من النص الفرنسي) . قال ما يلي :


 بالشُورن الدينة التي قد تتخلى عنها الـكومات، وخصوصاً إذا كانت حكومات أجنبية أو وطنيةل ال .
(r) يلاحظ أن المُلانة الناتصة التي اقترحها السنهوري تعنى نتط بالشؤون الدينية واليقافية، ولا تـدخلـ


أما وحدة الدولــة فكـانت غير مككنـة في نظره في عصـرهالآن، وِإذا كـان قـد دعا
 الأقصى الممكن في الظروف الدوليــة التي عاصرهـا حيـث تعـارض الـدول الكـبرى في عودة الوحدة السياسية الحقيقية بين المسلمين في صورة اتحاد يمكـن أن يؤدي إلـى دولة

لقد أشَار صراحـة إلى أن إنشـاءها يجب أن يسـبقه حركـة علميـة لتجديـد الفقـه وتطبيق الشُيعة، وكذلك حركات شعبية في صـورة هييـات وأحزاب تدعو للوحـدة
 مؤترات برلمانية ، وأخيرأ يكن أن تعقد مؤترات رسمية عندما تنجح الأحــراب التـي تِدعو لفكرة المنظمة الدولية الإسلامية الإقليمية في الوصول إلى السِلطة
 المنظمة الدولية الإقليمية، ولكنه حرص على أن لا توصف بأنها خلافة، بل أعطى هـذا
 يتنافُس على هـــا المنصـب رجـال السياسـة ورؤسـاء اللدول، ولأنهـا ستعمل في الإطـار الذي يسّمح به القانونَ الدولي والوضع العالمي للمنظمات الإقليمية الدولية، وعـادة لا يكون لها رئيس . . أما المنظمة الدينية فلها رئيس اقترح أن يحمل لقب الخليفة . . . بعننى آخر إنه يرى أن تنشا الخلافة في المرحلة الأولى هيئة دينية فقـط حتى لا تتير عليها عداوات الدول الاستعمارية، وحتـى يمتد نقوذهـا الديني إلى جميع الشـوب
 نفوذها إلى الأمور السياسية إلا في المرحلة الأخيرة بعـد أن يــم التـــارب والتعـاون بـين الـدول الإسـامية المستقلة ، وبعـد أن تستقل الشـوب التـي كـانت في ذلـــك الوقــت
 والحكومات قُّ أوجدت قاعدة صلبة واسعة للوحدة اللاقتصاديـة والسياسـية، وتكون

فيه الملاذة تتشتل أساساً بالشُؤون السياسية والدنيوية وكانت الشؤون الدينية تانوية في نظرها.

هيمنة اللدول الاستعمقارية على العالم قـد انحسرت، وتعــلن ميزان القوى ليصبح وجود مجموعة إسلامية قوية موحدة في منطقتنا أمراً طبيعيا ومككناً.
 إلسياسة وأبعاد الطامعين من رؤساء الدول وملوكها وأمرائها عنها . . . من أجل هنا الغرض وجدناه يقبل على مضض ويصفة مؤقتة فكرة استقلال الشؤون الدينِية ووجود هيئة لها متميزة عن المظمة المسيانية التي تختص بالشـؤون الدنيوية . . . مع أنه لـ لـ يتوان في رسالته عن تاكيد أن أول خصائص الـلالانة الصحيحة هو الجمع بين الشُؤون الدينية والدنيوية.







 الإسلامية الخاضعة للاستعمار على حريتها واستقلالها لتمبل في المنظمة الإقليمية،








 معاوية بن أبي سمفيان ومن جاء بعده من الملفاءاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين. .

 الفته مستقر على أنها لا تَارس سلطة تشريعية ، لأن الشُريعة في الإسلام مسـتقلة عن الملانة ومهيمنة عليها، وعلى المجتمع كله لأنها مستمدة من مصنادر سماوناوية فوق

 الذكر الذين يمثلون الأمة ولا يسمح للحكام بالتدخل فيها فيهما . إنتا نراه يذكرنا بهـذأ المبدأ عند كلامه عن مسؤوليات (الحلافة الدينينة) التـي يقترحها فئكد أنها لا تارس سلطة تسريعية، بل يوجد مجلس للاجتهاد مستقّل عنها
 الحلافة لا يدخل ضمنها سلطة التشيع، سواء في الماضي أو المستقبل لأن هناه مهمة
فقهية ووعلمية لا تتدخل فيها الـلانة.







 سواء بصفة فردية أو جماعية. أما الثانية فهي مرحلة تتنين وتشّيع




طريق تأسيس معهد لدراسة الفته الإسـلامي دراسة مقارنة، واعتبر هذه المططوة
 الأساسي باعتباره فقيهآ وعالاً، رغم الصقوبات التي واجهها في هـذا المشروع : وأنـ






 دروسه في كتابه المثهور (مصادر الحق في في الشريعة الإسلامية، (r)


 وما يؤسف له أن كيثيرين كن يكتبون عن النظام السيناسي الإسلامي لايشيرون لذلكّك ،
 أن أمه أصول الـك في الإسلام وكيزاته مو استقلال الشُــريعة عن الخلافة وهيمنتها



 00 و 0 ، والمذكراتالالاخرى المشار إليها في هامش الصحيفة (ص 0 (0) من ذلك الكتاب.
تراجع المذكرات الأخرى التي نقلنا نصوصها في حاشيتنا على البند orq فيما سبق .

العدد الـناص بالسنهوري عام 19199.

 صحيحة ولا كاملة للنظام الإسلامي. إن اتجاه اللسنهوري إلى دراسة الفقه كانت فيه إشارة واضحة إلى أن هذا هـ الو المدخل الصحيح لإصلاح الأوضاع الدينية والسياسية في الطالم الإسلامي. وننتقد أنها


 أن إنشاء المنظمة الدينية أو المنظمة الدولية كلاهمـا يبدأ بر بر جلة علمية.


(1) مههد للدرَاسات العربية فيه قسم خاص بالدراسأت القانونية المقارنة

 إصراره ورغـم أنه اقتحم ميـدان السياسة الحزبية، وتولمى وزارة التعلـيم والعـدل ، واضطر أخيراً إلى الالتجاء لجامعة الدول العربية التي استجابت له.
 الإسلامية عن طريق إنشاء منظمة دينية، ومنظمة دولية إقليمية فإنه انشُشل عنهـا بهـهـا
 إليه من التقدم نحو هذا الهـلـف ما أدى كما قدمنا إلى إنشاء منظمة المؤتـــر الإسـلامي ، وإنشاء منظمات عديدة أخرى تختص بشؤون الدعوة والو حدة و يَّديد الفقه لكنها لم



 الدينية ، والتي اقترح أن تُتمل اسم الحنلافة.





 يخضع لها أكير الشُوب الإسلامية في ذلك الوقت، ولهِا فشـلت محاولا لات النين كانوا



 وميزة السنهوري أنه رأى ضـرورة البدء فوراً في خطوات عملية لإعــادة بنـاء
 الثلافة الصحيحة في المستقبل


 والهيئاتاتالشعبية المميلة لو لودة الأمة الإسلامية، أو الداعية لها والعاملة في سبيلها. إذا كان السنهوري لم يشنل نفسه بترجمة مشرو عه السياسي إلى واقع عملي فيما يتعلق بإنشاء منظمة دولية إنسلامية إقليمية ومنظمات أخرى عديـة
 في دروب الفكر والسياسة والمتمع، وساروا بها من مرحلة الحيال العلمي أو الاجيتهاد


الشعبية الإسلامية التي تهتم بشـؤون المسلمين الدينية والثقافية (1) كامة واحــة لهـا مصير واحد وآمال واحدة في الوخدة والنهضة
 السنهوري، وإن كـتـت أعتقد أنـن سبق غيره إلى اقتراح عيميل تلك المؤترات إلى منظمات دولية إقليمية على النحو النذي أوضخناه. كان الاجباه اللسائلد عقب إلناء


 فيما سبق، وص OVV مْن النص الفرنسي) (1) وواضح من محاضر جلسات مؤتر القاهرة (التَ نقلها السنهوري عن الصحف






 علاققوثيقة بهذه المسألة، كما أنه يظهر من تقاربِ تاريخ الؤُترين أن كثيرا آمن حضروا










 وحكامها كان كل منهم مشنولاً بِضية بلاده الوطنية ي الفترة بين الحربين العالمِيتن ولانجاءتالحرب العالمية الثانية، الضطرت المول العرية إلى إنشاء جامعة الدول العرية،
 والتتسيق نينهم لواجهة الحطر الصهيوني على فلسطين، وعلى الأقطار العِيةّالجلجاورة. وكان هناكُ جانب كير من الرأي العام الإسلامي ينظر بعين الشك إلى إنشاء هلذها الجامعة
 لتَدسمعت كيرين يهاجمونها بحجة أن الحكومة البيطيانية كانت تؤيدها، لأنها في نظرهـا ستكون أداة لصرف الشعوب العرية عن الوحدة الإسلامية، وإحلالال شعار القوميةالعرية محل الجامعة الإسلامية التي دعا لها جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبلده، ورفع شعارها السلطان عبد الحميد قبل الحرب| العالية الأولى وأيده فيها كيّ من المفكين والكتاب. ويسرني أن أسجل هنا شهادة السنهوري للجامعة العربية شهادة السنهور عي عن البامعة العربية()

بعد نشر الطبعة الأولى والثانية والثالثة لهذا الكتابَ، عثرنا في أوراق المرحوم



وسيرها نحو الاتحاد.
(1) هذه المذكرة التي كبها السنهوري بخطه ليؤكد أنها خطوة في سبيل تنفيلذ مشـروعه لإعادة الوحـدة الإسلامية ـ التي كانت الوحدة العـريـة نواة لها -

وهذا هو نص مـا كتبـه السنهوري بخطط يـده:



"~n مiticece

نـّ兀







 - - xind

 كان قد نُشره في أي صحيفة، أو أرسله لأية جهة ، والذي يهيهنا هو أنه يؤكـد أن إنـأنـاء
 ليست كما كان يظن البعض بديلة عن الجامعة الإسلامية.



 حدثته عنه وعن حواري بشانه مع معتي فللبطين الأكبر الـذي التقيت به لأول ما مرة في
 رسائلّ من الشهيد حسن البنا وأصدقائه في مصر . إني أغتقد أن هنين الرجلين (الحاج أمين الحسيني وعبد الرحمن عزام) كان لهما


 الخارجية . أقرت مييّاق منظمة المؤتر الإسلامامي التي ما زالت قائمة . هذا الاعتقاد ناتج عما سمعته في حواوي مع كل كلم منهما في باريس في عام

 خطابها الشُهير في موشم الـحج في ذلك العام. ولا بد أن أذكر أنه في حواري مع عبد الرحمن عزام في باريس استطاع أن يقنعني بانه


 الحربالقالية الأولى، وقال: إنه شخصياً كان من المئيدين للخلافة العُمانية، وإنه تطوع

للقتال معها في حروب البلقان، ثم فئ ليبا ضد الطليان، ولكنه يرى أن موضوع الملاففة لا

 الذي يحمل هذا الاسم . . وطلب مني أن أقرأ كابه هذا وكابه المحمد بطل الأبطال" . وقد حدئته عن مقاله بعنـوان االعرب أمة المستقبل" الـذي نشـرته مجلـة عربيـة


 من وسائل الدعاية والإثارة بمناسبة زيارته لفرنسا، يقصد منها تخفيف الفرنسـيـين من ون الملامعة العربية التي وقفت ضد فرنسا في قضية سورية ولبنـان عام 19 19 . . . والتي
 والجزائر والمغرب) ضد الاحتلال الفرنسي ولقد تكررت لقاءاتي مع عزام باشا في مصر قبل خروجه مـن الأمانـة العامـة للجامعـة
 فترةطويلة بعد ذلك، وكذلك في الرياض عاصمة المملكة العربية الستودية، لأنه كانت لـ علاقة ويُقة بالملك فيصل بن عبد العزيز الـذي عينه مثملاُ للسنودية في الدفاع عن وجهة نظرها في نزاعها مع الـكومة البريطانية بشان واحة البوريمي . . ولقـد لاحظت أنـه منـن أن
 وخصوصاً بعد أن أسرف النظام العسكري في مصـر في استغلال سعارات القومية العربية التي كـان كثيرون يعتبرونها وسـيلة لفرض سـيطرته على الأقطـار الأخرى، ولما ذكرتـه
 الشعارات القومية أصبحت عقبة في سبيل الوحدة العربية، كما هي عقبة في سـبيل الوحـة الإسلامية، لأن القومية صارت الآن أكبر سالح ضد الوحدة من أي نوع ع. .


التي أعلنها الللك فيصل سنة 1970، ولم تو تقبل دعوته لعقد مؤتر قمة إسلامية إلا بعد

 الإسرائيلي يف فلسطين، وعلى الدول العربية الجلاورة






 هي التي تستطيع أن تفرض الوحدة على الدول والمكومات．


 وكان يعقد اجتهاعاً سنوياً لهذا المؤقر كلما تيسر له ذلك في إحدى الكواصـم العُربية أو الإسلامية．
 الصومال عام 1970 بدعوة من رئيسها في ذلك الوقت السـيد عبد الشآدم أول رئيس

 الحرببالأهلية في اليمن مزقت المُموعة العربية ، ولذلك فإنه رحب بقرار المؤتُمر الذي


 باليمن الجاورةة للصونالـ
ولا كان الحاج أمين الـديني على علاقة وطيدة بالملك فيصل، وكـان يتردد على





ومن ذلك يتضح أن الحمج أمين المسيني كان له نضل كير في توجيه الرأي العـام إلىى
 الإسلامي، الذي بدأ أف القدس ، ثم انتقل بعض أعضائه وأنشؤوا مؤتُرآرخر فئ عمان عاصمة الأردن، ثـم أنشا الآخرون المؤتر الإسلامي في كراتشي بياكستان كما أنه سـامـم في إنشاء رابطة العالم الإسلامي ين مكة التي كان من أكبر مؤسسيها . ولم يكتف بنـلك بل نقل الفكرة إلى الجال الدولي والرسمي عن طريق رئيس الصومال والملك فيصل كما يبينا.
 إليه، وإغان ساهمت فيه عناصر كثـيرة، وخاصه الإخوان المسلمون في مصر والـالم


 الناس حمـاساً لإعادة الملافة بعد إلفاء الأتراك لها. رغم أنهم كانوا في ذلك الوقـت

 وزعمائها يؤمنون أنها أنشئت لتكون دولة إنـا


الإسالامي، ولذلك جعلوأ هدفهم العمل الجدي لإنشاء كتلـة من الدول الإسـلامية




جناح ونجحت في إنشاء باكيتان واستقلالها


 بعد ذلك، وكان هناك عدد من زعماء اليمن الذين فروا منها عقب فشل حركتهـم
 الأهلية التي بدأت بانقلاب عسكري عام 190 ، ، وكـان عـد من سـراء الـدول العربية من أصحاب الفكر الإسلامي نذكر منهم المر حوم عبد الوهاب عـزام سفير مصر في ذلك الوقتص، والسيد عمـر بهاء الديـن الأميري أول سفير سـوري في باكستان، وقد كان لكل منهما دور في التقارب بين باكستان والعالم العربي، ولـا نقل كلاهما بعد ذلك إلى المملكة العربية السعودية، تابعوا مسيرة هذا التيار الذذي
 فيصل بن عبد العزيز والملك خالد، وخادم الحرمين الشُيفين الملك فهـلـ، ثـم إلى



 مستِقبلها يتوقف -إلى حد كبير - على سياسلة الململكة العربية البيعودية ، ونفوذهـا في العالم الإسلامي ومركزها في السياسة العالمية.

وأملنا أن الصحوة الإسلاميمة التي أيقظت الشعوب الإسـلاميمة ستكون كنيلة باستمرار

 مهما يكن مصير هذه المنظمة أو مستمتلها .
 والهيئات ليست في نظرنا إلا مرحلـة من مراحل التطور المؤسس في الفتـه الإسـلامي الذي ندعو للتعمق في دراسته.

## والله ولي التوفيق.








 $m=6$

## 

$\therefore$ 为............



 $\therefore$ Al


## تطور المؤسسات يو الفقه الإنـلامي

انتهينا من عرض تطور المنلانة الذي دعا إليه السـنهوري، وتبين لنـا أنه يسير في


 المنظمة الدولية الإبــلامية المختصة بالشـؤون السياسية أولاً والمنظمـات الشعبية التي



اختصاصاته الدينية والئقافية التي تتولاها هذه المنظمات كل في حدود الختصانياصاتها.
 يخوله الحق في أن يمارس السلطات السياسية والدينية عمليا، وإنا الني يمارسـها فــانلا منظمتان مستقلتان: إحداهما للشؤون الدينية (وهي منظمة شعبية)، ،والثانيـة للشيؤون السياسية (وهي منظمة دولية تحكد اخختصاصاتها الـدول الأعضضاء فيها) أي أن المليفة اللذي يرأس هاتين المنظمتين ستكون ولايته رمزية نقط بالصورة التي وصلت لها النظم البرلمانية الديمراطية الحديئة التي تسير على مبدأ أن الملك أو الرئيس يسود ولا ولا يحكمي ، وأنه رمز للتعاون والتكامل والتنسيق بين المؤسسات الدستورية : التــــيعيعية والتنفيلية والقضائية التي تمتع كل منها باختصاصات محددة تارسها مستقلة عن الأخرى طبقاً كلمدأ (النصصل بين السلطاتات، .
وقد أشرنامن قبل إلى أن مبدأ الفصـل بين السلطات هو من أعرق أصول التظيـيم


 جميع عصور تاريخنا الـتزموا بهـذا الفصل الماسم بـين السلطات، والتزموا كذلك

بهيمنة الشريعة وسيادتها في الجمتمع ، يما يُني خضوعهمر لأحكامها التُنيعية وتنفيذها

 القضاء باعتبار أنه مئل الفُقه من اختصأص أهل الاجتهاد.
إننا نعتبر أن النصصل بين التشيح والتضضاء مـن ناحية وسالطة الملنـاء وحكومتهـم
 جميع عصور تاريخنا، وأن شُونيا لم تستسلم للدول التي استولت على السلطة دون

 واختصاصهم بالقضاء، والاعتراف بسيادة الشيعة في المتمـع وهيمنتها علي الـكام والمككومين على قدم المساواة.
هذا هو البحانب الإيجابي في نظم الـلانة جميعها (الراشـدة والناتصـة)، وهو في نظرنا من أهم أصول شريتنا التي كانت أساسآ للبنـازات فقهائنـا الذين وصلوا بمبدا الفصل بين الشريعة والحلافة إلى حد لم تصل إليه النظم العصرية إلى الآن.
 استقر على النحو الآتي:

 الككتاب والسنة أي سيادة الشيعة في المجتمع والدولة .
وهذه الصيغة هي التي استمرت واستقرت في جميـع عصور الخلافة بـا في ذلك
عهود الحلفاء والتلاطين النين استولوأ على السلطة بالغلبَ والقوة .



> عصيتهما فلا طاعة لي عليكم" .

وأكد الخليفة الثاني عمر بن الخُطاب ذلك بقوله : إن أحسنت نـأططيعني ، وان أسأت نقوموني، ومعناها أن كل خليفة يلتزم باحترام الكتاب والسنة ويتنفيلذهـا، واللا نقـد شُرعية
r- أكد الخليفة الرابع سـيدنا علي بن أبي طالب أن التزامه بالحضوع للشـيريعة يعني أنه يتساوى مع غيره من الأنراد في المول أمام القضاء ، وأنه لا يتمتع بأي حصانـة

 الراشُدين مثل علي بن أبي طالب.

 للخلافة لا تعطيه الحق في إلزام القضاة أو غيرهم من الناس بالجَهاداته دون غيرها مـن الاجتَهادات.



 أثمة المذاهب مثّل الإمام مالك .
1- إن العلماء قد رفضوا اقتراح ابن المقفع الذي حاول إمناع المنليفة العباسي بـانـ يوحـل القضاء على مذهب واحد دون غيره من المذاهب، أو رأى دون غـيره هـن الآراء، بل أضانفوا لذلكك أنهم اتههوه باللإلـاد. إن شريعتنا تيزت بانها زودت أمتنا بؤسسات تستقل كل منها باختصاصها ، ولا
(*) وقد ذكر ذلك السنهوري في البند •10 من كابابه .

جَيز للأي مؤسنسة أن تتدخل في شُؤون المؤسسـات الأخرى، أو تفَرض هيمنتها على

 الشمولي في بلد تلتزم بالشُيعة .
إن كلمة مؤسسة تنني وجود مجموعة من الأفراد يشتركون في مسيؤوليات كانت
 (المؤسسات) رئاسة عليا)، فإن الرئيس الأعلى تكون مهمته التنسيق وضمنان التعاون
 بصفته الرئيسس الأعلى أن يدعي لنفسه المسؤولية عن عمـل المؤسسـات التـي يثلهـا مجتمعة ولا منفردة.




 عن ولاية الخليفة ودولته.


 يحدث في النظم الوضعية هو أن الحكم الانقلابي أو الشمولي يغير الدساتير والقوانـينـين


 وانحرافاتهم خارج نطاق الشيريعة، ولا تأخذ شُرعية (وضعية) في الجتــــع، كمـا

يحدث الآن عندما يستطيع كل نظام بل كل رئيس أن يفرض لاشـرعية وضعية)ا تبتغير التشريع، بل وتنيـير الدساتير إلى جانب مـا يضيفـن لنلك تمن منخالفـات لنصوص

 بالدكم الشمولي الذي لم يعرفه المجتمـح الإسـاملامي بسبب التزام المستبدين والمتغلبين
 الشُرعي عن ولاية المكام والخلفلفاء والدول .. ورغم كل ما أصاب أمتنا من ضــف وتخلف: فإنتا واصلنا مسيرتنا التي أدت إلى إحلال المؤنسيات محل مناصب الأفراد في مجـال الفقَّه والقضـاء علىى التَفصيل

أ- في نطاق الفقه لقد بـدأ فقهنا في المدينة باجتهادات الصحابة كأفراد في عهـد
 المستحدثة، كما حدث في عهلد أمير المؤمنين عمر بن الـطاب بشان الأرأراضي يلز الزراعية في البلاد المفتوحة.
 أهل الحديث، ثم زاد النمو والتوسع، وتعددت المذاهب في عهد الألمة الذيـن أسسوا
 المختلفة، حتى أصبحت المذاهب مؤسسات يجري داخلها، وفيــا بينهـا الحـوار والتشاور والجدل.
بعد أن اجتزنا مرحلة الأئمة المتعدين الذيـن اعترفت لهـمـ الأمة بجميع أجيالهـا
 الزمان قد تغين، وأن ظروفاً علديدة قد ترتب عليها عدم إمكان توفر الشُروط اللازمـة
 منحت من قبل لمؤسسي المذاهب ومجتهديها، وأهـم تلك الظروف هو وطول العهـد

بينّا وبين عهد الرسالة والصحابـة، وضعف الإلمام باللغة الفصحى التي هـي وعـاء النصوص القرآنية والنبوية، يضـاف لذلك مؤثرات التراث الحضـاري الجـاهلي لـدى الشعوب الإسلامية المختلفة . . . وتأثير الحضارات الأخرى في مجتمعاتنا .

ويعترض الكثيرون الآن على قفل باب الاجتهاد ظناً منهم أن الاجتهاد قـد توقف لهذا السبب، ويطالبون بفتح باب الاجتهاد الذي يقال أنه أغلق ، ويريــدون أن نسـمح لكل عالم بالحق في أن يكـون إمامـاَ، ولكنـا لا نوافق على ذلك الكا لأن الصحيح -في نظرنا- أن عهد الأئمة قد انتهى، كمـا انتهى عهـل الرسالة والصحابـة من قبـل، وأن
 الاجتهاده وأهـلـ الذكر، وأنـه ليس مـن الضـروري أن كـلاً منهـم تتوفـر لديـه جميـع
 إمام واحد في عهد الأئمة المجتهدين تكون موزعة على كثيرين، وبذلك يمكن أن تتوفـر لدى جماعة متعددة ومتفرقة نسميهم أهل الاجتهاد وأهل الذكر .

 أدت إلى قفل باب الاجتهاد الفردي، وتوسـع الفقهاء في الــدل والــوار، ووجـد مـا نسميه الاجتهاد الجماعي، ولكن لم تعقل مجالس رسمية لهذا الحوار إلا مؤخـرأ . بـل بقي الحوار بينهم حراً مرسلاً دون اجتماع في مجلس منظم ، ويطالب البعض الآن بأن يضمهم مجلس نظامي موحد يقوم بمهمة الاجتهاد، لكن بشرط توفر الضمانـات التي تحميهم من تدخل سلطات الدولة أو سياسات الدول . . .

ب- هذا التطور في مجال الاجتهاد والفقه صاحبه تطور في نظم القضاء ورجالـه من ناحيتين : الأولى : أن فقهاءنا كانوا يشترطون في كل قاض فرد أن يكون متجهداً، وأعطواله بهذه الصفة ولاية التعزيز دون أن يلزم غيره برأيه .

لكن الأسباب التي أدت إلى قفل باب الاجتهاد الفُددي في الفقه لعدّم توفرَ شروط الإمامة في فرد واحد في العصور المـأخرة هي ذاتها أدت إلى أن أصبح القضاة في عصرنا -ويف العصور التالية من باب أولىـ-مقلدين . . كافراد، ولكن يشاركون في الاجتهاد كاعضاء في الهيئة القضائية التي تضم جميع الماكم وجميع قضاتها، ووجوبا تسبيب الأحكام وإعلانها لتكون محل تعليق وموازنة. أما الناحية الثانية : فهي أن الماكم أصبحت تشكل مـن عـدة دوائر يتكـون كل
 درجاتها، فهنـاك محـاكم جزئيـة وابتدائيـة واستـتنافية تشـرف عليها الملمكـة العلـيا أو محكمة النقض التي تولى الرقابة على صحة تطبيق التسريع في أحكام المــــم كلها، ، كما أنها هي محور مجلس أعلى للقضاء.
 استقلالهم عن المكومـة حـل محلـه مـا نسـميه الآن الملنس الأعلمى للقضاء، ويدخل

وترقيتهم والإشراف عليهم، ليكونوا مستقلين عن الحكومة .

في نظرنا أن مجلـس القصضاءالأعلي واكلمكــة العليا (النقض أو التمييز)، ومعهـا
 القاضي المتههد الذي كان يمارسه القاضي الفرد ي الماضمي بصفتهـا مؤسسـة تَثـل القضاة

 قاض وحده في الماضي مجتهداً فرداً .

إن عصر الأئمة المجتهدين في الفقه قد تجاوزناه، وحل محلهم أهل الاجتهاد وأهل
 مقلدين كـأفراد، وليسوا مجتهديـن كمـا كـان الأمر في الماضي، وأصبحت المؤسسـة

 بعله، قد أصبح التضضاة يمارسون الفصل في القضايا بأحكام مسببة، وبذلك يشـاركون جميعاً في تقربت المبادئ واستنباط الأحكا بم باعتـارمم مؤسسة متعـددة اللدرجات في قمتها محكمة عليا ومجلس أعلى للقضاء يتبعها القاضي غي غير المتههد.


 ويذلكت تكون قادرة على أن تكون مستقلة عن سالطات الدولة أكيَّ من أي قاض فرد.


 والدول . . بل تخضض له المكومات والخلفاء والدول .

 اعتبارهم أعضاء في مؤسسة تارس الاجتهاد المـماعي والتقنين ويتفرع عنها التضاء كمؤسسة تضم جميع الحاكم على اختلاف درجاتها وجميع قضاتها، وعلى رأسها اليكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء. ..


 لا بد من متابعتها بدراسات مستحدثة كما فعل السنهوري .

إن التطور في نِّر السنهوري هو تنيير في واقع المتمع وظرون الحضارة يستـلنزم
 التوسع في النظريات بناء على المبادئ الأساسـية، وذلك هو التجديــيـا الـذي نحتـانج إلى مزيد منه.
لقد بدأ المتمع الإسلامي محدوداً في المدينة في عهد إلنبوة والـلانلانة الراشدة، ثم

 الشمالية والأندلس، ولها أيضاً تقاليد جاهلية تركت في المجتمـ رواسب تجـعل كلا" منها مختلفاً عن بقية شعوب الأمة الكبرى .
 مبادئها العامة، وهذه المبادئ هي التي تزود مجتمعنا بما نحتاج إليه من مؤسسـات الـا في مجال الفقة والقضاء، بل والآن تضاف لها مؤسسات الملافة والـلانلافة أيضاً والنظم السياسية على النحو الذي يقترحه السنهوري في هذا الكتاب .
ملاحظة أخيرة لقد أشار الأستاذ لامبير يف مقدمته لكتاب السنهوري إلى إلى أن المؤلف




 الأفراد لمقاومتها أو تغيرها مع إصراره على القول بعدم مشروعيتها لأنها نظم ناقصة

 (تراجع حاشيتنا على البند

ونحن نضيف لذلك أن ضرورات التطور الاجتماعي والسياسي العالمي مي التي دنعت السنْهوري للدعوة لتطوير الملانة وتحويلها منـ منصـب لرئاسة الدولّة إلىى
 عليه مبدأ الفصل بين السلطات ـلوقاية المجتمع الإسلامي من الحكم الشُمولي .
 ليس في نظرنا إلا خطوة جديدة في سبيل التطور المؤسِي في الفقه الإسلامي الـذي استحق منها مزيداً من البحث المتمقق في خاتمة هذا الكتاب.

مـراجـع رسـالة السنـهوري كمـا
ذكرها ـو ملـحق النْص الفـرنسبي
1-المراجـع العـريية

* القرآن الكريم
* البيضاوي (تفسير القرآن) طبعة استنبول IV IV هـ.
- صـ
* الشيخ محمد عبده الرسالة التوحيدا طبعة القاهرة 10 I ا هـ (وترجمتهـا القرنسية

للمسيو ميشيل، والشيخ مصطفى عبد الرازق- طبعة باريس Iaro (Iaro .

* المواقف - العضودي - طبعة القاهرة 19•V

-     - هr




القاهرة IYYY اهـ ــ





 * كشف الأثر. طبعة القاهرة.
* الكمال في المسيرة طبعة القاهرة .
* الكاساني (البدائع" طبعة القاهرة.
* خالدة أديب ـقميص مـن نـار (مترجم مـن اللفـة التركية) ترجمة الخطيب




القاهرة
 * م مبسوط السرخسي ـطبعة القاهرة . * المقريزي ـ تاريخ مصر -طبعة بلوشيت. * المرغني ـ الهلاية ـ طبعة القاهرة. * *

 فرنسية أخرى لفانيان ـطبعة الجزائر 1919م) 19 م).
 * رد المتار ـطبعة القاهرة. * الطبري تفسير القرآن ـطبعة القاهرة. * التفتازاني - شرح العقائد النسفية . * التفتازاني (اتقريب المرام في شرح تهذيب الكولامج" * شرح الثلويح، القاهرة IMYV هـ. ملحوظة:
 الغرنسية....

## II OUVRAGES EN LANGUES ETRANGERES

## (ا) النظرية العامن

## a) PARTIE DOCTRINALE

ABDUR RAHIM - The principles of muhammadan Jurisprudence, london, madras, 1911.
AMIR ALI (Sayed) - The Spirit of islam. new rev. ed., london, 1922.
ARNOLD - The caliphate, Oxford, 1924.
CHRISTIAN CHERFILS - de l'esprit de modernité dans l'islam, Paris, 1923.
DUNCAN B.MACDONALD. - development of muslim Theology, Jurisprudence and constitutional theory, london, 1903.
GALLARD - Essai sur les Mu'tazilites, les rationalistes de l'islam, Genève, 1906.
GOLDZIHER - Le Dogme et la loi de l'islam, traduction de FELIX Arin, paris, 1920.
ED, LAMBERT - la fonction du droit civil comparé, paris, 1903.
MAHMOUD Fathy - la doctrine musulmane de l'abus des droits (tome I des travaux du séminaire oriental d' etudes jurisdiques et sociales), paris, geuthner, 1912.
ED, Montet - 1' islam, paris, 1923.
C.A.NALLINO. -appunti sulla natura del «califatto» in genere e sul «califatto Ottamano», rome, 1917, $2^{\text {c }}$ dh., 1919, (traductions en français et en anglais).
SAKKA (Ahmed). - la souveraineté dans de droit public musulman sunndite, paris, 1917.
SAVVAS PACHA - etude sur la théorie du droit musulman, paris, 1892.
(ب) القــرالتاريخني

## b) PARTIE HISTORIQUE

ANDRE - l'islam et les races, 2 vol., paris, 1922.
l'islam noir, paris, 1924.
ALEJANDRO ALVAREZ.- Le nouveau droit international public et sa codification en amérique, paris, 1924.
ALYPE (Pierre). - L'empire des Négus, Paris, 1925.
-La provocalion allemande aux colonies, Paris 1915.
ARABI (EL) - La conscription des neutres dans les luttes de la concurrence economique (Bibliotthéque de l'institut de droit comparé de lyon), paris, 1924.
ARMSTRONG (Harold). - turkey in travil, london, 1925
BERG (VAN DEN) -Le hadramout et les colonies arabes dans LA rchipel indien, balavia, 1886.
BEREKETULLAH (Maulavie Mohmmed). - Le khalifat, paris, 1924.
BERNARD (Augustin). - Le maroc, $4^{e}$ éd., paris, 1922.
-Bertrand (Louis) - devant l'islam, $6 \mathrm{~m}^{e}$ éd., Paris 1926.
-Bourgeois (Emile). - manuel historique de politique étrangere $8 \mathrm{~m}^{\text {e }}$ éd., Paris, 1922.

BREMOND. - L' Islam et les questions musulmanes áu point de vue français paris, 1923.
BRIDGE (John). - l'impérialisme britannique, De l'Ile l'Empire (irad de l' anglais par le vicomte guy de robien).
BROWNE.- The persian Revolution.
CAETANI.- Annali del l'islam.
LES GAHIERS DU MOIS - les appels de l' orient, paris 1925.
CHIROL.- The Egyptian problem, london, 1921.
COSTOPOULO (Stavro).- L' Empire de l'orient, paris, 1925.
CROMER (Lord). - Modern Egypt, 1st ${ }^{\text {e éd., london, 1908. } 2^{\text {c éd., new-york, }} 1916 . ~}$
DAYE (Pierre). - Le Maroc S'éveille, paris, 1924.
DEMANGEON (Albert).-L'empire britannique, paris, 1923.
DUKAGJIN (Basribeg de). - le monde oriental et le problè̀me de la paix, paris, 1919.
GAILLARD (Gaston). - les tures et l'Europe, paris, 1920.
GANDHI.- La Jeune Inde (trad préfacée par ROMAIN ROLLAND), paris, 1925.
GAULIS (Berthe- Georges). - angora, constantinople, londres, paris.

- La france au maroc, paris, 1919.
- Le Nationalism turc, Paris, 1921.
- Le Nouvelle Turquie, 1924.

GENEVE (Paul). - Un Français à Constantinople, Paris, 1913.
Girault (Arthur). - principes de colonisation et de l'egislation coloniale, L'afrique du nord, paris, 1921.
GOBINEAU (Compte de).- Les Religions et les philosophies dans I'Asie Centrale, Paris, 1923.
GUÉnon Renè.- Orient et Occident, Paris, 1924.
GRouSSET (Renè).- Le Rèveil de l'Asie, Paris, 1924.
HARDEN(Maxilian).- France, Allemagne, Angleterre, 5 èd., Paris, 1924.
HAUT- COMMISSARIAT DE LA RÉRUBLIQUE FRANCAISE.- La Syrie et le Liban en 1921, Paris, 1922.
HERRIOT (ED.).- La Russie Nouvelle, Paris, 1922.
INSABATO (DR ENRICO).- L'Islam el la Politique des Alliès (adaptè de Italien par Magali Boisnard), Paris, 1920.
JUNG (Eugene).- Les Puissances devant la rèvolt arabe, Paris, 1906.

- La rèvolte arabe, deux volumes, Paris, 1924-1925.
- L'Islam sous le joug, Paris, 1926.

KAMAL UD-DIN (Kwaja).- India in the Balance, Working.

- The House Divided, England, India and Islam, working, 1922.

KAMEL PACHA (Moustafa).- Egyptiens et Anglais, Paris, 1906.
KAIRALLAH. Les règions arabes libèrèes, Paris, 1919.
LAMBELIN (Roger).- L'Egypte et l'Angleterre, Paris, 1922.
LAMMENS.- Qoran et Tradition; comment fut composèe la vie de Mahomet, Extrait
des Recherches de Soience religiouse.
O'LEARY (De Lacy).- Islam at the Cross Roads, London, 1923.
LÉVI (Sylvain).- L'Inde et le Monde, Paris, 1926.
LYAUTEY (Pierre).- Le drame oriental et le rôle de la France, Paris, 1923.
MARRIOTT.- The Eastern Question, an Historical Study in European Diplomacy, 3 èd., Oxford, 1924.
ELIOTT-GRINNEL- MEARS.- Modern Turkey, New-York, 1924.
Max MEYERHOF.- Le monde islamique, Paris, 1926.
MILNER (Lord).- England in Egypt, London, 1892.
MOCK (Jules).- La Russie des Soviets, Paris, 1925.
MOHYIDDIN (Ahmed).- Die Kulturbewegung in modemen Turkentum, Leipzig, 1921.
MONTET (Ed.).- De Iètal Prèsent et de I'avenir de 1'Islam, Paris, 1911.
MOUKHTAR PACHA.- La Turquie, L'Allemagne el L'Europe, Paris, 1924.
MUARRY (Grenville).- Les Turcs chez les Turcs (trad. de I'an glais parJ.Butler). Paris, 1878.
MUIR (Sir William).- Life of Mohammad from original sources. 2 èd. Edinburgh, 1923.

- The Caliphate, Rise, Decline and Fall, 2 èd., Edinburgh, 1924.

MURET (Maurice).- Le crèpuscule des nations blanches, Paris, 1925.
ODINOT (Paul).- Le monde marocain, Paris, 1926.
D'OHSSON.- Tableau gènèral de I'Empire Ottoman, Paris, 1899-1824.
PENSA (Henri).- L'Egypte et le Soudan Egyptien, Paris, 1895.
PIC (Paul).- Syrie et Palestine, Paris (1924) reproduction de «Le Règime de mandat d'après le traitè de Versailles», extrait de la Revue gèndrèle du droit international Public, Paris, 1923).
PINON (Renè).- L'avenir de l'entente franco-anglaise, Paris, 1924.
PITTARD (Eugène).- Les races et l'histoire, paris 1924.
REGLE (Paul de). -les bas-fonds de Constantinople, Paris, 1892.
RENAN.- Vie de Jèsus, 129 èd., Paris.

- Discours et confèrences, $7^{e}$ èd., Paris, 1922.

ROLLAND (Romain).- Mahata Gandhi, Paris, 1924.
RUSSIER et BRENIER- L'Indo-Chine Française, Paris, 1911.
SCHEFER (Christian).- D'une guerre à l'autre, Paris, 1920.
SERVIER (Andrè).- L’Islam et la psychologie du musulman, Paris, 1923.
SHUSTER (Morgan).- The Strangling of Persia, London, 3 èd., 1913.
STODDARD (Lothrop).- Le nouveau monde de I'Islam, traduit de i'anglais Par Abel Doysiè, Paris, 1922.

- Le flot montant des peuples de couleur, traduit de I'anglais Par Abel Doysiè, Paris, 1925.

VAUX (Baron Cara de).- Les Penseurs de l'Islam, 5 volumes, Paris, 1924-1926.
VIBERT (Laurent).- Ce que jai vu en Orient, 2 èd., Paris, 1924.
VIGNON (Lcuis).- Un Programme de Politique coloniale, Paris, 1919.
WELLS.- Esquisse de L'histoire univerṣelle, traduction par M: EDOUARD GUYOT,

Paris, 1925.
WOO (James).- Le problème constitutionnel chinois (Biblio-thèque de L' Institut de droit comparè de Lyon), Paris, 1925.
ZWEMER et WARNERY.- L'Islam, son passè̀, son Prèsent et son avenir, Paris, 1922.
رســاتّل دكتور اه

## Thèses de Doctorat

A YOUB (Charles).- Les mandats orientaux, Paris, 1924.
BERNFELD.- Le Sionisme, Paris, 1920.
CIORICEANU.- Les mandats internationaux, 1921.
FURUKAKI.-Les mandats internationaux, Lyon, 1923.
JOFFRE (Alphonse).- Le mandat de la france sur la Syrie et le Grand Liban, Lyon, 1924.
KANJU (FIROUZ).- Le Suttanat d'Oman, la question de Mascate, Paris, 1914.
LIU MOU CHO.- De la condition internationale de l'Egypte depuis la Dèclaration anglaise de 1922, Lyon, 1925.
SARKESSIANI.- Le Souoan Egyptien, Paris, 1913.
(N.B.- On trouvera un bibliographie plus ètendue sur chaque pays oriental dans la place consacrèe àl'ètude de ce pays.)

## III. REVUES ET PRODIQUES

Bulletin de l"Afrique Francaise.
Die Walt des Islams.
Journal Asiatique.
Journal Officiel (gouvernement ègyptien).
Mittheilungen des Seminars fuer Orientalische Studien.
Oriente Moderno.
Rèsumè mensuel des travaux de la S. D. N.
Revue du Congrès gènèral musulman du Califat en Egypte (en arabe).
Revue des Deux-Mondes.
Revue gènèrale de droit international public.
Revue hebdodmadaire.
Revue de l'histoire des religions.
Revue du monde musulman.
Revue Politique et parlemeniatre.
Revue des sciences Politiques.
S. D. N. Journal Officiel.

La Tribune d'Orient (Genève).
Divers journaux quotidiens ègyptiens, francais et anglais.

الفصل الأول ـ شروطه ..................................................
Irv ........................................................... . الفصل الثاني .T آثاره
|E| . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
|EV .................. الباب الأول ـ النطاق الإقليمي والشخصي للولاية

الفصل الثاني ـالأشخاص الم 100 ......................................
الباب الثاني - مارسة ولاية الحكم 109 ..............................
|71 الفصل الأول ـ صلاحيات ولاية الحكومة ............................
بحث في ولاية الاضطرار للدكتور توفيق الشاوي |Ar ......................

الكتاب الثالث ـ انتهاء ولاية الحكم الراشد الصحيح 199 ...................
Y.0 الباب الأول ـ أُسباب الانتهاء الراجعة لشخص الحاكم .
Y.V ......................... الفصل الأول ـ أسباب الانتهاء بغير سُقوط الولاء
YII . الفصل الثاني - انتهاء الولاية بالسقوط , العزل، ...........................
K19 ........... الباب الثاني ـ أسباب انتهاء النظام- (نظرية الحلافة الناقصة) الا


Y६1 ............................... الفصل الثاني ـ سير الخلافة الناقصة وانتهاؤها
أولاً ـأحكام سير الـلافة الناقصة

Yoq …............. الجزء الثاني: تطور الملافة (نظام الخلافة في التطبيت)
roq
الكتاب الأول ـ ماضي الخلافة
rVV خصائص حكومة الرسول
YA1 الفصل الثاني ـ عصر الـفاء الراشدين الأريعة
Y91 الباب الثاني ـ عهد الحلافة الناقصةrq1الفصل الأول ـ عصر النمو والازدهار
r90 الإصل الثاني ـ عصر التدهور والاضمحلال
r.r الككتاب الثاني ـ حاضر العالم الإسلال
r.r الباب الأول ـ حال الأقطار الإسلاميةالفصل الأول ـ حال البلاد العربية .r.rالفصل الثاني ـ البلاد الإسلامية
r•\& الباب الثاني ـ العوامل السياسية للنهضة في العالم الإسلامي$r \cdot \varepsilon$الفصل الأول ـ عوامل النهضة الذاتية والداخليةإلفصل الثاني ـ دراسة العوامل الميطة بالعالم الإسلامي .". ................. . ع.rirالجزء الثالث: خامَة (المستقبل)
M17 الباب الأول ـ الاتجاهات المختلفةالفصل الأول ــ الاتحاهات المتطرفة ..............................................ryoالفصل الثاني ـ الاتجاهات المعتدلة الإصلاحية،
rrv الباب الثاني ـ خطوط عريضة لبرنامج المستقبل
qur الفصل الأول ـ تلخيص النتائج النهائية لهذه اللدراسة الفصّل الثاني ـ التطبيق العملي للنتائج النابقة ـ شرح وتقِييم لمشُروع إعادة الـلالا عة عند السنهوري (بحث للـدكتورتوفيق الشاوي)............................................... MAY شهادة السنهوري عن المامعة العربية. ـ ـ تطور المؤسُسُات في الفقه الإسْلامي.
 ع. ع. \& 11 ..............










ترجمة حياة السنهوري ومؤلفاته وأبحاثّه
نبذة موجزة
(أ) فيما يتعلت بمولده وطفولته نشير إلـى مـا كتبـه عـن ذلك فـي مذ كراتـه
الشـخصية بقوله :
1-ولدت في | أغسطس إ أ في مدينة الإسكندرية .

- r
r-ما أعرفه عنه : موظف صنغير في مجلس بلدي الإسكندرية .
ع - أذكر عنه أنه كان يشجعني على متابعة (الكتاب" .
0-مات وأنا طفل في الخامسة أو السادشة من عمري -وكنت مريضاً- ولم أعلــم
ظروف وفاته.
7-أمي كانت امرأة طيبة القلب، سريعة الاندناع، وقد ورثت عنها هــذا الطبع، ،
كما أورثتتي طيبة قلبها -
V - ماتت أمي وأنا في سن الأريعين بعد أن علـت من العرات، ويعد أن ولـدت لـي
ابنتي ناديـة، وكـانت في السنة الأولى مـن عمرهـا عندمـا توفيـت جلتها إلى رحمـة
اله(1)
(ب) شُبابه ودراسته: :
ا- أتم دراسته الابتدائية بمدرسة راتب باشا وحصل على شهادة اللدرانسة الثانوية
من مدرسة العباسية (كلاهما بالاسكندرية) سنة
Y
عام 91 F ع و كان أول دفعته .

(1) يراجع كتابنا (اعبد الرزاق السنهوري") من خلال أوراقه الشخصية نشر دار الزهراءص דץ.




 موضوع الدكتوراه الأولى هو (القيود التعاقدية علي حرية العمل في القضـاء


$$
\begin{aligned}
& \text { شرقية) وهي التي نقدم ترجمتها مؤجزة في هذا الكتابِ (r) } \\
& \text { (ج-) عن حياته العملية الحافلة نكتفي بما يلي : }
\end{aligned}
$$

 r- أول أبحاثه في القانون المدني هي دروسه لطلبة الحقوق عن (المدخل لدراساسة القانون وعقد الإيجاز ونظرية الثقدل| .

 ننسن السنة بعد استقالة الحكومية .

 عميلاً لها في عام 19rv.
إعادة بناء الملافـة الملديدة في حـورة منظمات دولية وشـعبية - واكتفينا بملخص عـن البـزءء الثـاني
الماص بتاريخ الحلانة أو تطورهاه .

0- عين قاضياً بالمحاكم المختلطة في عام 19rv ام. لإبعـاده عـن منصـب العمـادة
وعن التدريس بكلية الحقوقِ بجامعة القاهرة .

Y-
 العراقين
V- في مقال نشره بمجلة القانون والاتتصاد التي تصلمرها كلية الحـــوق دعـا إلى المى


المشروع واعتبره أعظم إنجازاته (Y)
 المدني العراقي، ولإعداد القانون المدني السوري (r)
 تعينه لها في نفس العـام في وزارة النقراشي الأولىى، والثانـــة، وفي وزارة إبراهيم عبد الهادي



 عن الفقه الإسلامي هو "مصادر الحق في الفقه الإسـلامي" كمـا "اســـح" لـه


 . تراجع المذكرة رتم YY0 (Y)

بالسفر إلى الكوِيت لإعداد القانون المدني في الكويتـ.



 مذكراته بتاريخ (1)/ 19/99 19 هو هذا الدعاء:

الأصغر ، وبلده الأكبر ، ودحب الناس جما
(د) مؤلفاته وأبحاثه :
المؤلفات :
1- القيود التعاقدية على حرية العمل (بالفرنسية) رسالة دكتوراه عام 19Y0 19 م .
Y- الـلافة (بالفرسسية) رسالة دكتوراه عام_larوم

ץ- عقد الإيجار عام 19 - 194 دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالقاهرة.
§- نظرية العقد عام ع ا - دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالقاهرة.

- الموجز يف الالتزامات عام 19 ا دروس لطلبة الليسانس بكلية الحقوق بالقاهرة . 7 - أصـول القـانون عــام 19ヶ1 - دروس الطلبـة الليســانس بكلـــة الحقـوقو

بالقاهرة .
V- التصرف القـانوني والواقعـة القانونيـة - دروس لطـلاب الدكــوراهعــام 190 \&
^- الوسيط في شـرح التـانون المتني عشرة أجزاء، ظهر أولها في عـام ع190



9- مصادر الحق في النقه الإسلامي ستة أجزاء الأول عام 190 ا9 الما والثاني 1900 والثالث 1907، والرابع 190V والخامس 1901 والسادس 1909 . . المقالات والأبحاث باللغة العربية :
1- ا- الدينّوالدولة

 والاقتصاد.
ع- تنقيح القـانونالمدني المصري، وعلىى أي أسأس يكون - مجلة التـانون والاقتصاد عام 194 |
0- بحث بعنوان: من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي نشـر في عام 1947 بيغداد.
Y- عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي عام 1949719 بارد بغداد . V-



-     - ا- الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية عام 7 ٪ 19 .


 £ ا - القانون المدني العربي عام $190 \%$ بحث نشـــر في مجموعة أحدرتهـا اللجنة
 هذه البحوث العرية، وكذلك ما نشّ باللغة الفرنسية جمعت، ونشرت فيّ مجلدين

على نفقة كلية المقوق بجامعة القاهرة بناسبة احتفالها بذكرى السنهوري 199Y 19 م أبحاث باللغة الفرنسية :

ا- الشريعة كمصـلـر للتشـريع المصري (باللفـة الفرنسـية) نُـرت تي مجموعـة الفقيه لامبير عام 19rv . ـ بفرنسا .
19YY/ Y Y المعيار في القانون (بالفرنسية) نشرت في مجموعة الفقيه الفرنسي جيني
 القانون والاقتصاد عام 19 .
₹- المسؤولية التقصيرية في الفقـه الإسـالامي - بحـث بالفرنسـية قـدم إلى مؤتمر
القانون المقازن بلاهاي غام IGrv_مجلة القانون والاقتصاد . الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن في لاهاي (بالفرنسية) .


[^0]:    

[^1]:    

[^2]:    (Y) (Y) الأحكام السلطانية" ص0.

[^3]:     . . (Y) . . . (Y)
    
    
    
    
    
    
    
    
    
     أدت القى ضربه (كما ضرب الإمام ماللك من تبل) ، وكثـا ضـرب قبله وبعـده كثـيرون مـن دانــواعـن حريـة البية ومبادئ الشُريعة وحتون الشُورب.

[^4]:    (1) بين الخضوع للإجراء الباطل والتعرض لفتنة غير مضـونة النتائج يقصد منها إلزام السـلطان المتغلـب
     (Y) فيما يتعلت بمعاومة الحليفة (الحكومة) المستبدة .
     $=$

